



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مَحْبِبُ الْفَضْلَةِ
فِي الْعَامِلَةِ

شِرْكَةُ الْمُؤْمِنَةِ لِتَصْوِيرِ الْمُرْسَلِينَ

لِلْكُلُوبِ
الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ

لِلْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابح الفقاھه

كاتب:

آیت الله العظمی سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مركز القائمیہ باصفهان للتحریرات الکمپیوتویریہ

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مصباح الفقاہہ المجلد ٢
١٢	اشاره
١٢	كتاب البيع
١٤	المعاملات و حکمه البحث عن حقيقتها
١٤	المال و حقيقته
١٥	الإضافه الحاصله بين المال و مالكه
١٨	الثمن و وجه اختصاصه بالنقود
٢١	المبيع و اختصاصه بالأعيان
٢٦	بحث استطرادي في تعريف الإجارة و مناقشته و جوابها
٢٧	نظره في بيع الكلى في الذمه
٢٧	ما هو المراد من العين التي نعتبرها في المثلمن؟
٢٨	ثم إن بيع الكلى في الذمه على قسمين:
٣٣	البيع مبادله شيء من الأعيان بوضف فى جهه الإضافه
٣٣	ما هو المراد من كلمه المبادله المأخوذة في تعريف البيع؟
٣٧	مفهوم المفاعله و عدم صدقه على البيع
٣٧	ما هو مفهوم المفاعله، و هل يصدق ذلك على البيع الذي هو تبديل شيء بشيء؟
٣٨	رأي بعض مشايخنا المحققين في معنى المفاعله و الجواب عنه
٤٠	الإجارة و عدم استعمالها في نقل العين
٤٢	الثمن و جواز كونه من المنافع
٤٤	عمل الحر و جواز وقوعه ثمنا في البيع
٤٧	نظره في الحقوق
٤٧	اشاره
٤٩	أقسام الحقوق و أحکامها

٥٥	الملك و الحق و بيان الفارق بينهما
٥٦	الحق و الحكم و عدم وجود الفارق بينهما
٥٩	المجعل الشرعي و الشك في أنه حق أو حكم
٦١	مفهوم الإنشاء و تعريفه
٦٣	حقيقة البيع و تعريفه
٦٨	أوهام حول تعريف البيع
٦٨	اشاره
٦٨	منها:
٦٨	و من النقوض.
٧١	و من النقوض:
٧١	و من النقوض.
٧٣	و من النقوض:
٧٥	و من النقوض: ^٦ - أنه إذا كان البيع تمليل عين بمال انتقض طرده بالهبة المعرفة.
٧٨	و من النقوض:
٨٢	بحث في بعض معان البيع
٨٢	اشاره
٨٢	المعنى الأول: إنشاء التمليل المتعقب بالقبول.
٨٦	المعنى الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول، وهو الانتقال.
٨٧	المعنى الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول.
٩٠	ألفاظ المعاملات أسماء للأعم
٩٢	التمسك بالإطلاق في المعاملات
٩٦	الكلام في المعاطاه
٩٦	المعاطاه و حقيقتها
٩٨	المعاطاه و بيان الأقوال فيها
٩٨	اشاره
٩٨	١- اللزوم على وجه الإطلاق، سواء أكان الدال على التراضي لفظاً أم كان غيره.

- ٩٩- ٢-اللزوم إذا كان الدال على التراضي أو على المعامله لفظا
- ١٠٠- ٣-أن المعاطاه تفييد الملكيه الجائزه وإنما تغير لازمه بذهب إحدى
- ١٠٠- ٤-أن المعاطاه تفييد إباحه جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفه على الملك،
- ١٠١- ٥-أنها تفييد إباحه جميع التصرفات إلا ما يتوقف على الملك،
- ١٠١- ٦-أن المعاطاه معامله فاسده،
- ١٠١- ٧-ما ذكره السيد في حاشيته و إليك نص عبارته:-
الأقوال في المعاطاه و مداركها
- ١٠٣- ما استدل به على أن المعاطاه تفييد الملكيه
- ١١٦- كلام بعض الأساطين حول المعاطاه لتأسيس قواعد جديد
اشاره
- ١١٦- منها:-
- ١١٧- اشاره
- ١١٧- وقد أجاب عنه المصنف بوجهين:-
- ١١٧- الأول:أن تبعيه العقود للقصود فيما إذا دل الدليل على صحة العقد:-
- ١١٨- الثاني:أن تخلف العقود عن القصود لا غرابة فيه.
- ١١٨- الأول:(أنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضه إذا كان فاسدا يؤثر في ضمان
- ١١٨- الثاني:أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عند أكثر القدماء،
- ١١٩- الثالث:أنه إذا باع الإنسان ما يملكه مع ما لا يملكه:-
- ١١٩- الرابع:بيع الغاصب المال المغصوب لنفسه.
- ١٢٠- الخامس:أن العاقد إذا ترك ذكر الأجل في نكاح المتعه كان ذلك زواجا
- ١٢١- و من القواعد الجديدة الازمه على
- ١٢٢- و من القواعد الجديدة الازمه على القول بالإباحه:- أنه إذا قيل بأن المعاطاه-المقصود بها الملك-تفييد الإباحه لزمت
- ١٢٢- اشاره
- ١٢٢- منها تعلق الخمس بما في يد أحد المتعاطيين،
- ١٢٣- و منها أنه يعامل مع المأخذ بالمعاطاه معامله الملك،
- ١٢٣- و منها أنه إذا باع أحد الشريكين حصته من غير شريكه بالبيع المعاطانى تعلق به

- و منها أن الربا يجري في البيع المعاطاتي،
١٢٣
- و منها أنه لو كانت المعاطاه مفيدة الإباحه لزم من ذلك أن يتصنف الآخذ بالمعاطاه بصفه الفقر.
١٢٣
- و من القواعد الجديده اللازمه على القول بالإباحه:
١٢٨
- و مما ذكره بعض الأساطين:
١٢٨
- اشاره
١٢٨
- الناحية الأولى:كون التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر،
١٢٨
- الناحية الثانية:أنه إذا تلف أحد العوضين تلفا قهريا فان قلنا بأن من تلف المال عنده
١٢٨
- الناحية الثالثه:أنه إذا قلنا بأن المعاطاه تفید الإباحه كان التلف من الجانبين معينا
١٣٠
- الناحية الرابعه:أنه إذا وضع الغاصب يده على المأخوذ بالمعاطاه أو تلف ذلك
١٣٠
- و مما ذكره بعض الأساطين
١٣٢
- و من القواعد الجديده اللازمه على القول بالإباحه:
١٣٤
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بالأصل
١٣٥
- اشاره
١٣٥
- ١-أصاله اللزوم في الملك،
١٣٥
- اشاره
١٣٥
- الناحية الأولى:أن المراد من استصحاب الملكيه في المقام هو الاستصحاب الشخصي،
١٣٥
- الناحية الثانية:أنا لو سلمنا كون استصحاب الملكيه من الاستصحاب الكلى
١٣٩
- الناحية الثالثه:أنه إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من
١٤٢
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بدليل السلطنه
١٤٧
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بحرمه التصرف في مال غيره
١٤٩
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بأيه التجاره عن تراض
١٥١
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بدليل وجوب الوفاء بالشرط
١٥٣
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بدليل وجوب الوفاء بالعقد
١٥٤
- الاستدلال على لزوم المعاطاه بأدله خيار المجلس
١٥٥
- تمه البحث عما يرجع الى لزوم المعاطاه
١٥٥
- نظره في الاخبار المذکوره حول المعاطاه
١٥٨

- ١٦٧- اعتبار شروط البيع فيها
- ١٦٧- اشاره
- ١٦٧- و تحقيق هذه المسأله يقع في نواحي شتى:
- ١٦٨- الناحيه الأولى:أن المعاطاه المقصود بها الإباحه هل تقييد إباحه التصرف في ..
- ١٧٠- الناحيه الثانية:أنه إذا قصد المتعاطيان بالأخذ والإعطاء التمليك و التملك،و لم
- ١٧٢- الناحيه الثالثه:أنا إذا قلنا بأن المعاطاه المقصود بها الملك تقييد الملكيه من أول
- ١٧٣- جريان الخيار في المعاطاه
- ١٧٧- بيان مورد المعاطاه
- ١٧٧- اشاره
- ١٧٨- الناحيه الاولى:أن يكون الغرض من الأخذ والإعطاء مجرد الإباحه،
- ١٧٨- الناحيه الثانية:أن يكون الغرض من التعاطي هو التمليك و التملك،
- ١٧٩- الناحيه الثالثه:أن يقصد كل من المعطى و الآخذ التمليك و التملك،
- ١٨٤- تمييز البائع عن المشتري في البيع المعاطاتي
- ١٨٧- أقسام المعاطاه بحسب قصد المتعاطيين
- ١٨٧- اشاره
- ١٨٨- فاعلم انه قسم المصنف المعاطاه بحسب قصد
- ١٨٨- ١-أن يقصد كل من المتعاطيين تمليك ماله بمال الآخر
- ١٨٨- ٢-أن يقصد كل من المتعاطيين تمليك ماله للآخر بإزاء تمليك الآخر ماله إليه
- ١٨٩- ٣-أن يقصد البازل أولاً إباحه ماله للأخذ بإزاء أن يملك الآخذ ماله إليه
- ١٨٩- ٤-أن يقصد كل من المتعاطيين إباحه ماله للآخر بإزاء إباحه الآخر ماله إليه
- ١٩١- لا بأس بالإذن في التصرفات المتوقفه على الملك بوجوه شتى:
- ١٩١- ١-أن يكون غرض المبيح من قوله:أباحت لك ان تتبع مالي لنفسك توكيلاً -
- ١٩٢- ٢-أن يدل دليل خاص على كون مال المبيح ملكاً للمباح له بمجرد الإباحه
- ١٩٣- ٣-ما أشار إليه في آخر كلامه،و هو أن يكون ما نحن فيه من قبيل رجوع
- ١٩٣- يقع الكلام في التصرفات المتوقفه على الملك في ناحيتين:-

- الناحية الاولى:أنه هل تشرع هذه التصرفات لغير المالك.....
١٩٣
- الناحية الثانية:أنه إذا قلنا بجواز التصرفات المتوقفة على الملك لغير المالك فهل
١٩٤
- شم إنه بقى هنا أمران ويهمنا التعرض لهما:-
١٩٨
- الأمر الأول انه إذا قلنا بجواز
١٩٨
- الأمر الثاني:أنه هل يحكم بضمان المعتقد عنه للمالك إذا استدعي منه عتاق
١٩٩
- بحث في جهات
١٩٩
- الجهة الاولى:أنه قد ينافش في إخراج المأخذ بالمعاطاه في ثمن الهدي
١٩٩
- الجهة الثانية:أنه هل يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاه في الخمس و الزكاه؟
١٩٩
- الناحية الاولى:أنه هل يجوز لأحد أن يعطي الخمس أو الزakah المتعلقيين بذمه
٢٠٠
- الناحية الثانية:أنه هل يجوز لمن تعلق الخمس أو الزakah بماليه أو بذمته أن يؤديهما
٢٠٠
- الجهة الثالثه:أنه قد التزم المصنف-على ما هو ظاهر كلامه-بالملكيه التقديرية
٢٠١
- أقسام الإباحه الموضعه
٢٠١
- الاولى:في صحة الإباحه بالعوض،
٢٠١
- الناحية الثانية:أنه إذا قلنا تكون الإباحه بالعوض معاوضه مستقله فهل يحكم
٢٠١
- جريان المعاطاه في جميع العقود والإيقاعات
٢٠٣
- شاره
٢٠٣
- شم إنه وقع الخلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في جريان المعاطاه في
٢٠٦
- ١-القرض حيث إنه و إن كان مقتضيا إلا أن تأثيره مشروط بالقبض
٢٠٦
- ٢-الرهن حيث إن المعاطاه إما تقييد الإباحه المجرده أو الملكيه الجائزه،
٢٠٧
- ٣-الوقف حيث إنه صدقه في سبيل الله،فيكون لازما،
٢٠٧
- ملزمات المعاطاه
٢٠٨
- جريان الخيارات المصطلحه في المعاطاه
٢٢٠
- شاره
٢٢٠
- و قبل تحقيق ذلك لا بد وأن يعلم أن الخيار على ثلاثة أقسام:
٢٢٠
- ١-أن يثبت فيه بالاشتراط و يجعل
٢٢٠
- ٢-أن يثبت الخيار في البيع بالشرط الضمني حسب ما يقتضيه بناء العقلاء
٢٣١

٣- أن يكون الخيار ثابتاً في البيع بالدليل الشرعي للتعبدى

العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة هل يرجع إلى المعطاه أم لا

تعريف مركز ٢٣٨ ٢٣٤ ٢٣١

اشاره

سرشناسه: خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ - ۱۲۷۸

عنوان و نام پدیدآور: مصابح الفقاهه / من تقریر بحث... ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ مولفه محمدعلی التوحیدی التبریزی

مشخصات نشر: قم: موسسه انصاریان، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م = ۱۳۷۵

مشخصات ظاهری: ۷ ج. نمونه

یادداشت: کتابنامه

موضوع: معاملات (فقه)

شناسه افزوده: توحیدی، محمدعلی، ۱۳۰۳ - ۱۳۵۳، محرر

ردہ بندی کنگره: BP190/خ م ۱۳۷۵/۶

ردہ بندی دیوی: ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۵-۷۰۸۹

ص: ۱

كتاب البيع

مصباح الفقاہہ

من تقریر بحث... ابوالقاسم الموسوی الخوئی

لمؤلفه محمد علی التوحیدی التبریزی

ص: ۲

المعاملات و حكمه البحث عن حقيقتها

لا شبهه فى ان الإنسان مدنى بالطبع لا يمكنه الاستقلال بحوائجه كلها.

و إذن فيتوقف حفظ نظام النوع، و صيانه كيانه على الاجتماع و تشريع المبادله بين الأموال، بداهه أنه لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته إلى التغالب، و التكالب، و المقاهره، كما هو الحال في سائر الحيوانات، و عليه فلا بد في حفظ النظام من تشريع المعاملات. و على هذا الضوء فلا مناص من معرفه أحكام المعاملات و تنقية قواعدها و تبويب أبوابها. و بما أن اشتغال جميع أفراد المكلفين بذلك يوجب اختلال النظام. و جب التصدى لها عليهم كفايه.

المال و حقيقته

ما هو حقيقه المال؟ و ما هو الفارق بينه و بين الملك؟^[1] المال في اللغة ما ملكه الإنسان من الأشياء، و في العرف أن الماليه إنما تنتفع من الشيء بمالحظه كونه في حد ذاته مما يميل إليه النوع، و يدخلونه للاستفادة به وقت الحاجه،

و يتنافسون فيه، و يبذلون بإزائه شيئاً مما يرغب فيه من النقود و غيرها، ضروره أن منا من الحنطه ليس كالمدن من التراب، فإن الأول ينتزع منه عنوان الماليه دون الثاني.

و أما عند الشرع فماليه كل شيء باعتبار وجود المنافع المخلله فيه، فعدم المنفعه المحلله (كالخمر و الخنزير) ليس بمال.

ثم إن النسبة بين المال و الملك هي العموم من وجهه، بديهيه أنه قد يوجد الملك و لا يوجد المال، كالحبه من الحنطه المملوكه، فإنها ملك و ليست بمال، وقد يتحقق الملك، كالمباحات الأصلية قبل حيازتها، فإنها أموال، و ليست بمملوكة لأحد، وقد يجتمعان، و هو كثير.

ثم إنه لا وجه لتخصيص المال بالأعيان، كما يظهر من الطريحي في مجمع البحرين [١] بل المال في اللغة و العرف يعم المنافع أيضاً، و لعل غرضه من التخصيص هو بيان الفرد الغالب.

الإضافه الحاصله بين المال و مالكه

و حقيقه هذه الإضافه و أقسامها

ما هو حقيقه الإضافه بين المال و مالكه؟ لا- ريب في أن الإضافه الموجوده بين المال و مالكه المسماه بالإضافه المالكيه على أقسام، لأنها في الواقع و نفس الأمر إما إضافه ذاتيه تكوينيه، أو إضافه عرضيه حاصله بالأمور الخارجيه.

أما الأولى فكالإضافات الكائنه بين الأشخاص، و أعمالهم، و أنفسهم، و ذممهم، فإن إعمال كل شخص، و نفسه، و ذمته مملوكة له ملكيه ذاتيه،

و هو واجد لها فوق مرتبه الواجبديه الاعتباريه، و دون مرتبه الواجبديه الحقيقه التي هي لله جل و علا.

و المراد من الذاتي هنا ما لا يحتاج تتحققه إلى أمر خارجي تكويني، أو اعتباري، و ليس المراد به الذاتي في باب البرهان: أي ما ينزع من مقام الذات، و لا الذاتي في باب الكليات الخمس: أعني به الجنس، و الفصل. و هذا واضح لا ريب فيه.

و المراد من الملكيه الذاتيه ليس إلا سلطنه الشخص على التصرف في نفسه، و شؤونها، بداهه أن الوجдан، و الضروره، و السيره العقلائيه كلها حاكمه بأن كل أحد مسلط على عمله، و نفسه، و ما في ذمته: بأن يؤجر نفسه لغيره، أو يبيع ما في ذمته، و من بيني الذي لا ستار عليه: أن الشارع المقدس قد أمضى هذه السلطنه، و لم يمنع الناس عن التصرفات الراجعة إلى أنفسهم.

و ليس المراد من الملكيه هنا: الملكيه الاعتباريه، لكنه يتوجه أن عمل الإنسان، أو نفسه ليس مملوكا له بالملكيه الاعتباريه.

و من هنا يتجلی لك: أنه لا - شبهه في صدق المال على عمل الحر. و عليه فاستيفاؤه قهرا عليه موجب للضمان جزما، و كذلك الحال في ضمان نفسه. غايته الأمر أن الشارع المقدس قد سلك في ضمان النفس المحترمه، و ما يرجع إليها من الأعضاء والأطراف غير ما سلكه في ضمان الأموال، و جعل في ذلك حدا خاصا و ديه مخصوصه.

و أما الثانيه (أعني بها الإضافه العرضيه) فهو إما أن تكون إضافه أوليه و إما أن تكون إضافه ثانويه و الأولويه إما أصليه استقلاليه، أو تبعيه غيريه.

فال الأوليه الأصليه، كالإضافه الماليه الحاصله بالعمل، أو بالحيازه، أو بهما معا، فال الأول كالأعمال التي يعملاها الإنسان فيحصل منها المال، كحيازه المباحات، بناء على عدم اعتبار قصد التملك فيها، كما هو الحق، و أما بناء على اعتبار القصد في ذلك فحصول الملكيه فيها يحتاج إلى العمل القلبي.

و قد حكم العقلاء بحصول الماليه بمجرد الحيازه. بل اشتهر بين الفقهاء مرسلاً أن (من حاز ملك)[١].

و قد روی عن النبي ص من طرق العامه[٢] و من طرق الخاصه[٣] أن (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) و لكنه ضعيف السند، و غير منجبر بشيء.

و المهم في المقام هو بناء العقلاء، فإنه قائم على حصول الإضافه المالكيه بين المحizer، و المحاز.

والثالث: كمن يحوز أشجارا، فيجعلها سريرا، أو يجوز ترابا، فيجعله كوزا، أو يجوز نباتا، فيجعله ثوبا أو حصيرا، أو غيرهما، فإن الصوره السريريه، و الكوزيه، و التوبيه و الحصيريه توجب تحقق إضافه ماليه أخرى في تلك الموارد وراء الماليه المتقومه بها، فتلک الماليه القائمه بها إنما حصلت من العمل و الحيازه معا.

ثم إن الوجه في إطلاق الأول على هذه الإضافه هو أنه لم تسبق إضافه ذلك المال إلى غيره. و الوجه في إطلاق الأصليه عليها إنما هو بلحاظ عدم تبعيتها لغيرها.

و أما الإضافه الأولويه التبعيه فهى ما تكون بين المالك، و بين نتاج أمواله،

فإن هذا النتاج يضاف إلى مالك الأصول إضافه أوليه تبعيه. أما إطلاق التبعيه فلكونها ثابته لما تحصل منه. و أما إطلاق الأوليه فلعدم سق إضافه أخرى إليها.

و أما الإضافه الثانويه فالمراد بها ما قابل الإضافه الأوليه و إن طرأ على الأموال مرارا عديده، نظير المعقولات الثانويه من جمه مقابلتها للمعقولات الأوليه.

و هي على قسمين: لأنها تاره تكون قهريه، و أخرى اختياريه.

أما الأولى فكالإضافه التي تحصل بسبب الإرث، أو الوقف، أو الوصيه بناء على كونها: (أى الوصيه) من الإيقاعات، و قد اخترناه في محله. و وجه كونها قهريه هو حصول الملكيه للوارث، و الموقوف عليه. و الموصى له بالقهر، لا بالفعل اختياري.

و أما الثانية فكالإضافه الحاصله من المعاملات. و من ذلك ما يحصل بالبيوع التي نحن في صدد بحثها.

و لا يخفى على الفطن العارف أن ما ذكرناه من أقسام الإضافات المالكيه من الأمور البديهيه التي قياساتها معها.

الثمن و وجه اختصاصه بالنقود

قوله: (البيع و هو في الأصل كما في المصباح [1] [مبادله مال بمال]). أقول قد كان ديدن الناس من لدن آدم أبى البشر إلى زمان خاص، بل إلى زماننا هذا في بعض النقاط والأصياغ (كالقرى و أشباهها) قد كان ديدنهم على تبديل المتعاع

بالمتاع عند المعامله و المعاوضه، و كان ذلک من الأمور الصعبه جداً، خصوصاً في تعین الأروش و قيم المخلفات. و لهذا بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود، و تخصيص المثمن بالامتعه. و إلا فإنه لا محذور قطعاً في صحة تحقيـق المبادله بين المتعينـين عند المعامله و المعاوضـه. و عليه فقد تقع المبادله بين المتعينـين و قد تقع بين النـقدين، و قد تقع بين عرضـ و نـقد.

ثم إنه هل يشمل مفهوم البيع لجميع هذه الأقسام المذكورة، أم هو مختص ببعض دون بعض؟ لا- شبهه في أن مفهوم البيع في الجملة من المفاهيم الواضحة الارتكازية- التي يعرفها كل أحد- كمفاهيمسائر العقود والإيقاعات، إلا أنه لا يوجد مفهوم في العالم إلا و يعرضه الاستثناء في بعض مصاديقه. و من هنا ذكر المصنف(ره)في أول كتاب الطهارة:أن مفهوم الماء المطلق من أوضح المفاهيم العرفية. و مع ذلك ذكر:أنه قد يقع الشك في صدقه على بعض الموارد، لعدم ضبط المفهوم تحقيقا فيرجع إلى الأصول العملية. و على هذا الضوء فلا بد من بيان حقيقة البيع على وجه يمتاز عن جميع ما عداه لكي تترتب عليه أحكامه الخاصة من شرائط المتعاقدين، و شرائطالوضعين و الخيارات و غيرها.

و تحقيق ذلك: أن مفهوم البيع لا يساوي مفهوم المبادلة بين شيئين، بل يطلق البيع على قسم خاص من المبادلة. و ضابطه: أن امتياز البيع عن بقية أقسام المبادلة بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد العوضين متاعاً، والعوض الآخر نقداً.

فالذى يعطى المتاع يسمى بائعا، والذى يعطى النقد يسمى مشتريا. سواء أكان نظر كل من المتعاملين فى مبادلتهم هذه الى تحصيل الربح، و حفظ ماله معا، أم كان نظر كل منهم الى رفع حاجته فقط، لأن يشتري المأكولات للأكل، و يشتري المشروبات للشرب، و يشتري الملبوسات للبس، و هكذا.أم كان نظر أحدهما إلى حفظ ماله و تحصيل الربح معا، و نظر الآخر الى دفع الضروره و الاحتياج فقط.

الوجه الثاني: أن يكون كلام العوضين نقداً أو من العرض، ولكن كان نظر

أحد المتعاملين من المبادله إلى حفظ ماليه ماله فى ضمن أي متاع كان، مع تحصيل الربح - كأهل التجارة - و نظر الآخر إلى رفع حاجته فقط، فال الأول يسمى باعuo الثاني يسمى مشتريا. و على هذا النهج يكون الملحوظ فيما يعطيه المشتري هو الماليه الخالصه، لكي يكون ذلك قائما مقام النقود، و يعنون بعنوان الثمنيه.

و لا ريب في أن هذا المعنى هو المبادر من مفهوم البيع عند أهل العرف. بل هو أمر ارتکازى في ذهن كل بشر من أهل أيه لغه كان. و يعرف ذلك كل منهم و لو من غير العارف باللغه العربيه، بديبه أن الغرض الأقصى و الغايه القصوى إنما هو معرفه مفهوم البيع، لا لفظه، و مادته. لكي يختص البحث بلفظ دون لفظ.

و إذا كان كلا. العوضين عرضا، أو نقدا، و كان الغرض لكل من المتعاملين هو تحصيل الربح، و المنافع، مع حفظ ماليه ماله فى ضمن أي متاع كان، أو كان نظر كليهما الى رفع الاحتياج، و دفع الضروره فقط. و إذا كان كذلك فان ذلك لا يسمى بيعا جزما. بل هو معامله خاصه و يدل على صحة ذلك عموم آيه التجارة عن تراض [١].

نعم يظهر من بعض كتب العامه [٢] جواز إطلاق البيع على مطلق المبادله، و المعاوضه، و لكن قد عرفت قريبا أن هذا الإطلاق على خلاف المرتكزات العرفيه.

و على هذا الضوء فإذا أراد أحد تبديل كتابه بكتاب شخص آخر، أو تبديل ثوبه بشوب غيره لمجرد دفع الاحتياج فإنه لا يتوجه أحد أن أيها منهما باع كتابه بكتاب غيره، أو باع ثوبه بشوب غيره. كما أنه لا يتوجه أحد أيضاً أن باذل النقد هو البائع، وباذل العرض هو المشتري. و من هنا ذكر الفيومي في المصباح: أنه (إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة).

و أما ما ذكره في المصباح من أن (الأصل في البيع مبادله مال بمال) فهو وإن كان شاملاً لجميع أقسام المبادلة، ولكن ليس تعريفاً حقيقياً، لقضاء الضروره بأن البيع ليس هو مطلق المبادلة بين شيئين، بل هو تعريف لفظي، و تبديل لفظ بلفظ آخر أو وضع منه، كقول أهل اللغة: السعدان نبت. و كذلك الحال فيما ذكره بعض العامه من أن البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء.

ثم إنه يمكن أن يراد من لفظه الأصل في تعريف المصباح ما كان هو المتعارف في الأيام السالفة من كون البيع عباره عن مطلق المبادله بين الأموال، بديهيه أنه لو كان غرض الفيومي من هذه الكلمه هو اللغة لوجب عليه أن يصدر كلامه بلفظه الأصل عند شرح كل ماده ترد عليه. و قد وقع التصريح بما ذكرناه في لسان العرب. و مجمع البحرين: في ماده المال و ذكره أن المال في الأصل الملك من الذهب، و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني و يتملك من الأعيان.

المبيع و اختصاصه بالأعيان

هل يجوز أن يكون المبيع من المنافع أم لا؟ بدّ و أن يكون من الأعيان؟ الظاهر أنه لا ريب في اشتراط كونه من الأعيان، بداهه اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتمليك الأعيان، فلا يعم تمليك المنافع و إذن فتختص الأدله الوارده في إمضاء البيع بنقل الأعيان. و تبعد عن تمليك المنافع رأساً.

نعم يظهر من المحكى عن المالكيه و الحنابله [١] جواز إطلاق البيع على تملك المنافع و لكنه على خلاف المرتكزات العرفية.

و مع الإغضاء عمما ذكرناه ان مجرد الشك فى صدق مفهوم البيع على تملك المنافع يكفينا فى المنع عن شمول أدله إمضاء البيع له.

و حينئذ فدعوى أن المتبادر من مفهوم البيع تملك العين فقط، و أن هذا المفهوم يصح سلبه عن تملك المنفعه دعوى صحيحه. و لا ريب فى أن التبادر و صحة السلب من علائم الحقيقه. و عليه فيكون البيع حقيقه فى تملك العين و مجازا فى غيره.

و إذا ثبتت هذه الدعوى فى العصر الحاضر ثبتت فى محاورات أبناء الأزمنه السالفة أيضا بأصاله عدم النقل المعبر عنها بالاستصحاب القهقري و قد ذكرنا فى مبحث الاستصحاب من علم الأصول، أنه لا دليل على حجيء هذا الاستصحاب إلا فى مورد واحد، و هو أن يكون المتبادر الفعلى من اللفظ معنى خاصا، و شك فى كونه كذلك فى العهود البائده، و الأيام السالفة، فإن الاستصحاب القهقري يقتضى بقاء اللفظ على معناه الأولى، و عدم انتقاله منه إلى معنى آخر يغايره.

و الدليل على حجيء الاستصحاب المزبور فى هذا المورد إنما هو بناء العقلاه، و سيره العلماء، و ديدن الفقهاء، لأنه لو لا ذلك لا نسد عليهم باب الاجتهاد، و طريق الاستنباط، إذ من المحتمل القريب أن تكون الروايات فى عرف الأئمه عليهم السلام ظاهره فى معانى مغایره لما هي ظاهره فيه فعلا. و من بين الذى لا ريب فيه أنه لا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال إلا الاستصحاب المذكور.

و يؤيد ما ذكرناه من اختصاص المبيع بالأعيان أمران:

الأول:ما استقرت عليه آراء الفقهاء من تخصيص المعرض -فى البيع- بالأعيان، الثاني:ما ذكره بعض العامه (١) من أن البيع في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض. فتمليك المنفعة بالإجارة لا يسمى بيعا. قيل:

إن ما ذكره الفيومي في المصباح من أن البيع في الأصل مبادله مال بمال يشمل نقل المنافع، كشموله لنقل الأعيان، و عليه فلا وجه لتخصيص مفهوم البيع بتمليك الأعيان. و الجواب عن ذلك:

أنك قد عرفت قريبا أن هذا التعريف ليس بتعريف حقيقي لكنه يلزم الأخذ بإطلاقه، و الحكم بشمول مفهوم البيع بتمليك العين و المنفعة. بل هو تعريف لفظي مبني على المسامحة و المساهلة.

و بما أوضحناه ظهر لك الفارق بين البيع والإجارة: و هو أن صيغة الإجارة و إن كانت تتعلق بالعين المستأجرة. كقولك: آجرتك المتع الفلانى إلخ إلا أن أثراها تملك المنفعة. و هذا بخلاف البيع، فإن الأثر المترتب عليه إنما هو تملك العين كما أن صيغته أيضا تتعلق بالعين. و هذا المعنى هو السر فيما استظهره المصنف ره من اختصاص المعرض -في البيع- بالأعيان و قال: (و الظاهر اختصاص المعرض بالعين، و عليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع).

و المتحصل من جميع ذلك: أن إطلاق كلمة البيع على تملك المنافع مبني على العناية، و المجاز و قد ورد هذا الإطلاق في كلمات الفقهاء. و في الروايات العديدة

ص: ١٢

١-١) راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ٢ ص ١٤٧.

الوارده فى مواضيع شتى: منها الأخبار [١]الساله على بيع خدمه المدبر.و منها الروايه الوارده فى بيع سكنى الدار [٢]و منها الأخبار
الوارده فى بيع الأراضى الخراجيه

ص: ١٣

و شرائهما[١] وقد ورد في جملة من الأحاديث[٢] إطلاق لفظ الشراء على غير نقل الأعيان.

و قد ظهر لك مما أسلفناه الفارق بين البيع، والهبة المعاوضة، بداعه أن البيع -على ما عرفته آنفاً- عباره عن تبديل عين بشيء آخر، بخلاف الهبة المعاوضة، فإن حقيقتها، و قوامها بالمجانيه المحضه، وإنما اعتبر فيها العوض بالاشتراط، و الشاهد على ذلك أنها لا تبطل بامتناع الموهوب له عن العوض، بل إنما يثبت له خيار تخلف الشرط، وسيأتي لك توضيح ذلك عند التعرض لتعريف البيع، و دفع النقوض عنه.

ص: ١٤

بحث استطرادي في تعريف الإجارة و مناقشته و جوابها

قد اشتهر بين الأصحاب تعريف الإجارة بأنها تملك المفهوم بعوض و نوقش فيه بوجهين:

١ أن المفهوم مدعومه حال الإجارة، و من بين الذي لا ريب فيه أن المدعوم غير قابل للتملك. و الجواب عن ذلك:

أن الملكية الشرعية ليست من المقولات الحقيقة التكوينية، لكنها يستحيل تعلقها بالأمور المدعومة، بل قوامها بالاعتبار الساذج. و من المعلوم أن الأمور الاعتبارية بما أنها خفيه المؤنة جاز تعلقها بالأمور المدعومة إذا كانت مقدوره التسليم. و بديهي أن المفهوم وإن كانت مدعومه، ولكنها مقدوره بتبع العين الخارجي. و إذن فلا محدود في تعلق الملكية الاعتبارية في الإجارة بالمفهوم المدعوم الملحوظ مع العين المستأجرة. كما يصح تعلقها بالذمة. و من هنا حكم الفقهاء رضوان الله عليهم بصحه بيع الكلى في الذمه.

٢ أن منفعة الدار مثلا إنما هي سكناها، و لا ريب أن السكنى من اعراض الساكن دون الدار. و عليه فإذا صحت تملك السكنى كان مالكها هو الساكن، لأنه موضوعها، لا صاحب الدار. و من بين أن ما لم يملكه المؤجر هو المالك -كيف يملكه للمستأجر. و قد ثبت في محله أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له هذا ملخص ما أفاده بعض المدققين ولذا التجأ إلى تعريف الإجارة بأنها تملك العين المستأجرة في جهة خاصة.

و يقابلها البيع، فإنه تملك العين من جميع الجهات. و الجواب عن ذلك بوجهين:

١ أن لسكنى الدار إضافتين: و هما إضافتها إلى نفس الدار، و إضافتها إلى ساكنها، و من بين أن تلك الدار مملوكة لمالكها بجميع شؤونها، و جهاتها، و ما يضاف إليها، و إذن فمالك الدار مسلط على تملك الدار نفسها، و تملك جهاتها التي منها سكناها

و على الجمله إن المستأجر إنما يتملك من المؤجر الجهة المتعلقة بالعين المستأجره.

و تلك الجهة تختلف حسب اختلاف الأعيان، والأغراض. و عليه فلا محدود فى تعريف الإجارة بأنها تمليك المنفعه بعوض.

٢ ما ذكره بعض مشايخنا المحققين فى كتاب الإجارة من أنه لا يمكن جعل الإجارة تمليكا للعين فى جهة خاصة. و الوجه فى ذلك:(أن معرض الملكيه إن كان نفس تلك الجهة عاد محدود تعلق الملكيه بالمنفعه. و إن كان هى العين المخصصة بجهة، و العين المتحيثه بحيثه مخصوصه بما هى مقيده بها لزم اجتماع ملكين استقلالين على عين واحده.

و تقديرها بالجهه تاره، و إطلاقها أخرى لا يوجب تعدد الموضوع).

نظره في بيع الكلى في الذمه

ما هو المراد من العين التي تعتبرها في المشن؟

المراد من العين ما إذا وجد في الخارج كان جسما مشتملا على الأبعاد الثلاثه:

العرض، و الطول، و العمق. و لا شك في أن هذا المعنى للعين يقابل المنفعه، و الحق، و جميع الاعراض المقوليه. و إذن فلا يصدق مفهوم البيع على تبديل منفعه بمنفعه، و لا على تبديل حق بحق. و قد عرفت ذلك آنفا.

و ليس المراد من العين ما يتعلق البيع بشخصه، بداهه شمولها للأعيان الشخصية، و للكلى المشاع-كثلث الدار- و للكلى فى المعين-كساص من الصبره المعينه- و للكلى في الذمه- كبيع من من الحنطه سلما، أو حالاً- و للكلى الثابت في ذمه غيره، فان هذه الأمور يصدق عليها عنوان العين، و يتعلق بها البيع مع أنها أمر قابله للانطباق على أفراد كثيره بل على أفراد غير متاهيه، فالصاص من الصبره يمكن انطباقه على يمين الصبره و يسارها و وسطها، و ناحيه أخرى غير تلك النواحي.

و هذا بين لا ريب فيه.

و على هذا فشأن الملكية شأن الوجوب والحرمة.فكما انهم يتعلقان بكلى الصلاه و الزناه من غير لحاظ خصوصيه في متعلقهما- بحيث يكون متعلق الأمر و النهي هو الكلى،و يكون الموجود الخارجى مصداقا له- كذلك الملكية،فإنها قد تتعلق بالكلى و إن كانت قد تتعلق بالجزئى الحقيقى أيضا.كما عرفته قريبا.

نـ إن بيع الكلى فى الذمه على قسمين:

لأنه قد يتعلق بالكلى الثابت فى الذمه قبل البيع-كبيع الدين ممن هو عليه،أو من غيره-و قد يتعلق بالكلى الثابت فى الذمه بنفس البيع،من غير أن يكون فيها شيء قبله.كما هو المتعارف فى بيع السلم و غيره من البيوع الكلية.

و قد نوقش فيه بوجهين:

١ أن البيع مبادله مال بمال،و لا- تتحقق هذه المبادله إلا بعد تحقق العوض و المعاوض فى الوعاء المناسب لهما من الخارج،أو الذمه،و بما أنه لا وجود للكلى فى أى وعاء من الأوعية قبل البيع،فلا يصح بيعه بوجه و قد يتوهّم:

أن الكلى و إن لم يكن موجودا فى الذمه قبل البيع،إلا أنه يوجد فيها بنفس البيع،ولكن هذا التوهّم فاسد.

بداهه أن نسبة البيع إلى متعلقه كنسبة الحكم إلى موضوعه،فكما يستحيل تكفل الحكم بموضوعه،و كذلك يستحيل تكفل البيع بإيجاد متعلقه.و الجواب عن ذلك:

أن البيع ليس إلا مبادله في التملك.و قد عرفت قريبا و سترعرف أيضا:أن الملكية من الأمور الاعتباريه التي لا تتوقف على وجود موضوع لها في الخارج،أو في الذمه.نعم لا بد و أن يكون متعلق الملكية قابلا لتعلق الاعتبار به في نظر العقلاء.

و عليه فالكلى قبل إضافته إلى الذمه و إن كان من المفاهيم الخيالية،و غير قابل لتعلق

البيع به رأسا. إلا أنه بعد إضافته إلى الذمة بعد من الأموال و يصير موردا لرغبات العقلاة، و محطا لتنافسهم.

و إذن فلا فرق في صحة بيع ما في الذمة بين أن يكون الكلى مملوكا قبل البيع-كبيع الدين ممن هو عليه، أو من غيره- و بين أن يكون مملوكا بالملكية الاعتبارية بنفس البيع.

و في الحقيقة أنه يحصل بالبيع هنا أمران:

١- اتصف الكلى بالملكية.

٢- صيرورته ملكا للمشتري. و قد يجاب عن المناقشة المذكورة:

بأن البائع قبل تصدية للبيع يعتبر الكلى في ذمه نفسه، ثم يبيعه من المشتري، و حينئذ فلا يكون الكلى غير قابل لتعلق البيع به، و الجواب عن ذلك:

أن الاعتبار المذكور لا يغير الكلى عن واقعه، و لا يزيد فيه على حقيقته. بل هو بعد باق على حالته الأولية، من دون أن يتصرف بصفة الملكية، و من هنا لا يطلق ذو أملأـك على من اعتبر أمتنه كليه في ذمه نفسه، نعم يتصرف بذلك بصفة الملكية بعد البيع، و قد عرفته قريرا. و هذا واضح لا خفاء فيه.

٢ أن الملكية من مقوله الأعراض، و من البديهي أن مقوله الأعراض لا توجد إلا في المحل الموجود، و الكلى الذمي لا وجود له قبل البيع لكن يكون محلا للملكية، و معروضا لها. و الجواب عن هذه المناقشة بوجوه شتى:

١ ما ذكره العلامه الطباطبائى في حاشيته، و حاصل كلامه: أن الملكية و إن كانت من قبيل الأعراض الخارجيه، إلا أن حقيقتها متقومه باعتبار الشارع، أو العقلاء، و عليه فيمكن أن يكون موضوع هذه الملكية موجودا أيضا باعتبار الشارع، أو العقلاء. كما أن الوجوب و الحرمه عرضان خارجييان، مع أنهما لا يتعلمان إلا بالأمور الكلية الاعتبارية. كالصلاه و الزناه قبل أن يوجدان في الخارج، و على هذا

النهج فللشارع، أو للعقلاء أن يعتبروا الكلى الذمى شيئاً موجوداً فى الذمه لكي يكون موضوعاً للملكيه و معروضاً لها. و الجواب عنه:

أنه قد يراد من العرض المذكور في كلامه العرض المقولى. و عليه فلا يسوغ له أن يجمع بين كون الملكيه من الأعراض، و بين كونها من الأمور الاعتباريه المتقومه بالاعتبار الساذج، ضروريه أن الأعراض المقوليه من الأمور الواقعية المتأصله، و هذا بخلاف الأمور الاعتباريه، إذ لا واقع لها سوى الاعتبار المحسن. و سيتضح لك أن الأمور الاعتباريه لا تدخل تحت أيه مقوله من المقولات المتأصله.

و قد يراد من العرض المذبور في كلامه المفهوم العام الصادق على المقولات التسع العرضيه، و على الأمور الاعتباريه الحالصه، بداهه أن لفظ العرض من العروض، و هو بمعنى اللحوظ. و عليه فلا. تكون الملكيه عنده من المقولات المتأصله بل تكون زائده على الماهيه. كما أن الوجود زائد عليها. و إذن فيرجع ما أفاده السيد من الجواب المتقدم إلى ما سيأتي من كون الملكيه أمراً اعتبارياً لا تأصلياً و من هنا ظهرت الحال في الوجوب و الحرمه أيضاً.

٢- ما حكى عن الفاضل النراقي في عوائده. و ملخصه: أن البيع عباره عن نقل المالك ملكه إلى غيره نقلابعليا. سواء أكان مالكاً له بالفعل، أم كان مالكاً له في المستقبل كما إذا قال: بعنتك منا من الحنطه بهذا مع أن الحنطه لم توجد الآن لديه، فيكون معناه أنني نقلت إليك المَنَ الذي سأملكه من الحنطه بعد مدة- و إذن فالنقل و إن كان فعليا، إلا- أنه ليس بعرض لكي يحتاج إلى موضوع و ما هو عرض - و هو الملك - ليس بفعلى حتى ينافش فيه بعدم وجود الموضوع له، و يتوجه عليه:

أولاً: أن البيع ليس عباره عن نقل الملك. و سيأتي. و لا أن الملك من الأعراض المصطلحة. و قد تقدمت الإشاره إليه و ستنظر له تفصيلاً.

و ثانياً: أن نقل الملك بنفسه ليس من العناوين الاستقلالية، و إنما هو بلحاظ

الإضافة أو المكان. و من بين الذي لا- ريب فيه أنه إذا استحالت إضافه الملكيه إلى المعدوم فان النقل الحاصل بلحاظ تلك الملكيه أولى بالاستحاله.

٣-أن الملكيه أمر اعتبارى صرف، فلا يحتاج إلى محل موجود.

و توضيح ذلك:

أن الملكيه لها أربع مراتب:

١-الملكيه الحقيقية، و هي السلطنه التامه، بحيث يكون اختيار المملوك تحت سلطنه المالك حدوثا و بقاء، و هي مخصوصه بالله تعالى، لأنه سبحانه مالك لجميع الموجودات-بالإضافة الإشراقية-ملكه تامه، و محيط بها إحاطه قيوميه.

و هذه المرتبه من الملكيه هي عليا مراتب الملكيه و لأجل ذلك لا تدخل تحت مقوله من المقولات. و نظير ذلك في الممكناط إحاطه النفس بصورها: بداهه أن النفس مالكه لصورها-بالإضافة الإشراقية-ملكه حقيقيه.

٢-مالكيه الإنسان لنفسه و أعضائه و أفعاله و ذمته، فان هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتيه الأوليه-و قد عرفت ذلك في أول الكتاب-و من هذا القبيل قوله تعالى حاكيا عن نبيه الأكرم موسى(عليه السلام) إِنَّمَا يَأْمُلُكُ إِلَّا نَفْسِي (١).

و لا شبهه أن هذه المرتبه من الملكيه أيضا غير داخله تحت المقولات العرضيه و إنما هي عباره عن سلطنه الشخص على أفعاله سلطنه تكويينيه.

٣-الملكيه المقوليه الخارجيه: و هي عباره عن الهيئة الحاصله من إحاطه جسم بجسم آخر- كالهيئة الحاصله من التعمم و التقمص و التتعل و نحوها- و هذه المرتبه تسمى بمقوله الجده، و هي من الأعراض الخارجيه القائمه بالموجود الخارجى.

٤-الملكيه الاعتباريه التي يعتبرها العقلاء لشخص خاص لمصالح تدعوههم إلى

٢٠: ص

ذلك، وربما يمضي الشارع اعتبارهم هذا لأجل تلك المصلحة. بل قد يعتبر الشارع ملكيه شيء لشخص وإن لم يعتبرها العلاء. كما يتفق ذلك في بعض أقسام الإرث.

و من بين الذى لا ريب فيه أن هذا النحو من الملكيه ليست من الأعراض لكي تحتاج الى وجود الموضوع فى الخارج.

و مثال ذلك: أن الزكاه والخمس يملكونها طبيعى الفقير والسيد، مع أنه لم يعتبر وجودهما فى الخارج.

و أيضا قام الإجماع على صحة تملك الكلى الذمى فى بيع السلف و نحوه، مع أن الأعراض لا بد لها من موضوع خارجي.

و على الجمله إن الملكيه الاعتباريه لا مانع من كون طرفها من المملوك أو المالك كليا. فويكشف منه أنها ليست من الأعراض المقوليه^[1] بل تمام قوامها باعتبار من بيده الأمر.

و إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أن مورد البحث إنما هو المرتبه الرابعه من الملكيه القائمه بالاعتبار الساذج بلا احتياج الى محل موجود أصلا و رأسا.

و عليه فلا وجه للمناقشة في جواز بيع الكلى الذمى بما عرفته قريبا من أن الملكيه من قوله الأعراض التي لا توجد إلا في محل موجود،و الكلى فى الذمه ليس بموجود لکى يكون محللا للملكية.

البيع مبادله شيء من الأعيان بعض في جهة الإضاف

ما هو المراد من كلمة المبادله المأخذوه في تعريف البيع؟

قد عرفت آنفا:أن التعريف اللغويه إنما هي تعاريف لفظيه.و قد سيقت لشرح الاسم،و الإشاره إلى المعرف-بالفتح-بوجه من الوجوه،لا بتمام الوجوه

لكى يمتاز عن جميع ما عداه. و على هذا فغرض الفيومى من ذكر كلمه المبادله فى تعريف البيع- أنه فى الأصل مبادله مال بمال- ليس إلا الإشاره الى أن البيع من سنه المبادله.

إلا أن تلك المبادله ليست مبادله فى المكان. كرفع شيء من مكانه، و وضعه فى مكان آخر.

و لا مبادله فى اللبس، كتبديل عباءه بعباءه اخرى.

و لا مبادله فى السكنى. كتبديل دار بدار اخرى.

و لا مبادله فى الركوب كتبديل فرس بفرس آخر.

و لا غير ذلك من أقسام المبادله الخارجيه التكوينيه.

بل المراد من تلك المبادله هي المبادله فى الإضافه الماليه، بديهه أن كلّ من المتباعين يبدل ماله فى الإضافه الماليه- عند المباعه- بمال آخر. و للإشارة الى هذه النكته القيمه الدقيقه قد أخذ الفيومى- فى مصباحه- قيد المال فى تعريف البيع.

و التحقيق أن مفهوم البيع فى الجمله من المفاهيم البديهيه الارتکازيه التي يعرفها كل أحد: هو التبديل بين شيئين فى جهه الإضافه أيه اضافه كانت: أى سواء أ كانت إضافه ملكيه، أم كانت إضافه ماليه، أم إضافه حقيه، أم غيرها من أنحاء الإضافات.

و لا تختص هذه الإضافه بالإضافه الملكيه، و لا بالإضافه الماليه:

أما الوجه فى عدم اختصاصها بالإضافه الملكيه فلأن سهم سيل الله من الزكاه ليس ملكا لشخص خاص. و لا لجهه معينه. و لذا صدر فى آيه الصدقات [١] بلطفه (فى) الظاهره فى بيان المصرف. و مع ذلك كله يجوز بيع السهم المزبور، و صرف ثمنه فى سيل الله. كما يجوز بيع نماء العين الموقوفه فى سيل الله و صرف ثمن ذلك فى

قربات الله مع أن تلک العين ليست بملك لأحد، و لا لجهه. و كذا نماؤها.

فيستوضح من جميع ذلك أن مفهوم البيع ليس تبديل شيئاً في الإضافة الملكية.

ولو سلمنا مالكيه الجهة في المثالين المذكورين فرضنا الكلام فيمن أوصى بصرف ماله في سبيل الله، و نص على عدم صيرورته ملكاً لأحد، فإنه إذا بيع المال المزبور لكي يصرف ثمنه في قربات الله لم يقع التبديل بين العوضين في الإضافة الملكية، بل في إضافة أخرى غيرها.

أما الوجه في عدم اختصاص الإضافة المذكورة بالإضافة المالية فلا أنه لا دليل على اعتبار المالية في البيع. و إنما المناطق في تتحقق مفهومه هو صدق عنوان المعاوضة عليه. و أما ما ذكره صاحب المصباح -من أن (الأصل في البيع مبادله مال بمال)- فلا يكون دليلاً على ذلك لعدم حجيه قوله.

وعلى هذا فإذا كان المبيع مورداً لغرض المشتري -سواء كان مالاً عند العقلاء أم لا كالحشرات - و اشتراه بأغلى الثمن صدق عليه مفهوم البيع. و هذا بين لا ريب فيه.

غايه ما يلزم كون المعامله على ما ليس بمال عرفاً سفهياً. و لا دليل على بطلانها بعد ما شملته أدله صحة البيع. و الفاسد شرعاً إنما هو معامله السفهية و الدليل على الفساد فيها أن السفهية محجور شرعاً عن المعاملات و إذن فلا وجه لأنخذ قيد المال في تعريف البيع. قيل:

إذا تعلق غرض المشتري باشتراء ما لا يعد مالاً في نظر أهل العرف كان ذلك الغرض موجباً لعراض الماله له. لما عرفته آنفاً من أن ماليه الأشياء متقومه بنظر العقلاء، و رغبتهم فيها. و من البديهي أن المشتري من أفرادهم. و الجواب عن ذلك:

أن ماليه الأشياء و إن كانت متقومه برغبه العقلاء و تنافسهم فيها إلا أن المراد من العقلاء نوعهم، دون الشخص الواحد. و لأجل ذلك أن من اعتبر الماليه في البيع فقد رتب على اعتباره هذا فساد بيع الحيات و العقارب و الديدان و الخنافس، و أشباهها

من هوام الأرض و صغار دوابها، وغير ذلك مما لا يعد مالا في نظر نوع العقلاء وإن كان ذا رغبه لدى بعضهم لغرض ما. و يضاف الى ذلك أنا لو سلمنا وجود الدليل على اعتبار الماليه في البيع إلا أن ذلك حكم شرعى غير مربوط بمفهوم البيع حتى يؤخذ فى تعريفه. ولو صح أخذ ذلك فى تعريف البيع لحسن بنا أن نأخذ أحکام البيع برمتها فى تعريفه. مع أنه واضح الفساد.

ثم لا- يخفى على الفطن العارف أن مفهوم البيع لا- يتحقق إلا- بدخول العوض فى ملك من خرج الموضع عن ملكه:بان يفك البائع إضافته القائمه بالمتاع،و يجعلها قائمه بالثمن.و يفك المشتري إضافته القائمه بالثمن،و يجعلها قائمه بالمتاع.

و مثال ذلك أنه إذا باع زيد طعامه من عمرو بدینار صار الدینار ملكاً لزيد. ولو صار الدینار ملكاً لبكر لما صدق عليه مفهوم البيع بوجه.

و يستوضح هذا المعنى من الكتاب العزيز[١] و من كلمات الفصحاء و أهل

العرف و اللغة [١]. قيل:

قد تعارف بين الناس إعطاء الدرارم للخبار أو للبزار. و الأمر بإعطاء مقابلها من الخبز و الشوب للفقير، و لا شبهه في كون ذلك يبعا بالحمل الشائع. مع أن المثمن لم يدخل في ملك من خرج الثمن عن ملكه. و الجواب عنه:

أن المثمن في أشباه ما ذكر قد دخل في ملك من خرج الثمن عن ملكه.

نهاية الأمر أن المشترى قد و كلّ البائع في إعطاء المبيع لشخص آخر. و أن أيت عن هذا التوجيه فانا لا نبالى في المنع عن صدق مفهوم البيع على ذلك، و حمله على الصلح، أو على الهبة المعاوضة.

مفهوم المفأعله و عدم صدقه على البيع

ما هو مفهوم المفأعله، و هل يصدق ذلك على البيع الذي هو تبديل شيء بشيء؟

الظاهر أن وزن(فاعل)للدلالة على المشاركه في الغالب: و المشاركه هي أن يفعل الواحد بالآخر ما يفعله الآخر به حتى يكون كل منهما فاعلا و مفعولا: نحو ضارب زيد عمروا و عليه ذكر المبادله في تعريف البيع يقتضي أن يكون البيع عباره عن مجموع فعل البائع و المشترى.

ولكن هذا واضح البطلان، ضروريه أن البيع ليس إلا عباره عن فعل البائع فقط: و هو تبديل ماله بمال صاحبه، و من البدويه أن هذا المعنى غريب عن معنى المفأعله. و لا صله بينهما بوجه بل لو فرضنا صدق مفهوم البيع على كل من فعل البائع و المشترى لكان الصادر

من كل منهما بيعاً بنفسه. و إذن فلا وجه لذكر كلامه المبادله في تعريف البيع - كما صنعه صاحب المصباح، و تلقاه جماعه بالقبول - بل لا بد من تبديل لفظ المبادله في تعريف البيع بكلمه التبديل، فان التبديل هو الذى يتحقق بفعل البائع.

نعم يشرط رضا المشترى بفعل البائع، و تتحقق عنوان التبديل. و لكنه أجنبي عن قيامه بالمشترى، كقيامه بالبائع، و هذا بخلاف مفهوم المبادله، فإنه معنى قائم بشخصين، كما هو الشأن فى باب المفاعله على ما عرفته فى طليعه البحث.

رأى بعض مشايخنا المحققين في معنى المفاعله و الجواب عنه

قد سلك بعض مشايخنا المحققين مسلكاً آخر في معنى المفاعله. و حاصله: أنه قد اشتهر بين الأدباء وغيرهم أن الفارق بين الهيئات المجردة، و بين هيئه المفاعله إنما هو تقوم المعنى في باب المفاعله بطرفين.

إلا أن المستوضح من الكتاب الكريم. و من الاستعمالات الصحيحه خلاف ذلك. كقوله تعالى **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا**
[\(١\)](#) فان الغرض من الآيه الشريفه تصدى المنافقين لخداعه الله و خديعه المؤمنين فقط. و غير ذلك من الآيات الكثيره الظاهره في خلاف ما اشتهر بين الناس من معنى المفاعله.

و يقال في الاستعمالات العرفيه الصحيحه: عاجله بالعقوبه. و خالع المرأة. و بارزه بالحرب. و ساعده التوفيق. و واراه في الأرض. و غير ذلك، فان جميع ذلك بين ما لا تصح نسبة الماده فيه الى الاثنين، و بين ما لم يقصد فيه ذلك و ان صحت النسبة المزبورة.

و عليه فلا بد من بيان الفارق بين هيئه الفعل المجرد، و بين هيئه المفاعله.

و توضيح ذلك: أن الهيئات المجردة لم يلحظ فيها تجاوز الماده عن الفاعل الى غيره بحسب وضع الواقع. بل التجاوز فيها إما ذاتي - كجمله من الأفعال المتعدية: نظير ضرب،

ص: ٢٧

كما في الأفعال اللازمـه- مثل جلس، و ذهب، و أمثالهما- و قسم من الأفعال المتعدـيه-
و خدع، و نصر، و نحوها- أو بواسطـه الأداء: كـلـفـظـ كـتـبـ و نـظـائـرـهـ بـدـيـهـهـ أنـ تـجـاـوزـ المـادـهـ فـيـ القـسـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ إـلـىـ غـيرـ الفـاعـلـ إنـماـ هوـ بـوـاسـطـهـ الأـداءـ.ـ فـيـ قالـ:

جلس إلينا و كتب إلينا.

نعم لا- شبهه فى أن كلمه (كتب) تدل على تجاوز الماده- و هى الكتابه- إلى المكتوب فقط، دون المكتوب إليه- الذى هو مورد بحثناو إذا أريد تجاوز تلك الماده إلى المكتوب اليه فلا بد من الاستعانه بكلمه إلى و أما هيه المفاعله- كخداع و ضارب و قامر و نحوها- فإن حييه تعديه الماده عنها الى غيرها ملحوظه فيها مطابقه فى مقام افاده النسبة، و هذا بخلاف الأفعال المجرّدة المتعدّيه- كضرب و نصر و خداع و نحوها- فإن التعديه فيها من ذاتيات مفادها.

و عليه فإذا صدر فعل من أحد كان أتره خداع غيره صدق عليه أنه خدعاً.

و لا يصدق عليه أنه خادعه إلا إذا تصدى لخداعه غيره و كذلك الحال في ضرب و ضارب و نصر و ناصر و أشباهها من الأفعال المتعددة.

و من هنا يفرق بين ضار، و مضار، فان سمره بن جنديب لما أبى عن الاستئذان من الأنصارى- عند الدخول على عذقه من منزل الأنصارى- قال له النبي ص:

انك رحا مضار (١): أي متصد لاضار الانصارى و الحواب عن ذلك:

أن هيئة المفاعله لا تقوم إلا بتصور الفعل من الاثنين، لما عرفته آنفا من دلاله المفاعله على المشاركه في الغالب: و هي أن يفعل الواحد بالآخر مثلما يفعله الآخر به لكي يكون كل منهما فاعلا و مفعولا: نحو ضارب زيد عمرا.

و من الواضح أن هذا المعنى لا- يتحقق بمجرد تصدى أحدهما لـإيجاد الماده دون صاحبه. فلا- يقال: ضارب زيد عمرو، أو صارعه، أو حادله، فيما اذا تصدى زيد

۲۸:

١-) راجع فروع الكافي ج ١ ص ٤١٤

لضرب عمرو، أو حربه، أو صراعه، أو جداله، من دون أن يصدر منه أحد هذه الأمور، بل لو لم يصدر الفعل منه و من صاحبه معاً لعدّ مثل هذا الاستعمال من الأغلاط الواضحة.

نعم قد تكون هيئه المفاعله بمعنى الفعل المجرد: نحو سافر زيد. و قاتله الله.

و واراه في الأرض. و بارك في أمره. و أشباء ذلك من الأمثله.

و قد تكون بمعنى الكثره و المبالغه. و لعل من القبيل الثاني قول النبي (صلى الله عليه و آله) لسمره بن جنديب: إنك رجل مضار، و لا ضرار، و لا ضرار على مؤمن.

الإجارة و عدم استعمالها في نقل العين

قوله: (كما أن لفظ الإجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان، كالثمرة على الشجرة). أقول: إن كان مراده من الثمرة على الشجرة وجودها عليها فعلاً - كما هو الظاهر من كلامه على - فلا شبهه أن الثمرة ليست مورداً للإجارة. بل استعمال لفظ الإجارة في نقل الثمرة غلط فاحش.

و إن كان مراده من الثمرة على الشجرة شأنه ظهورها عليها فلا - ريب حينئذ في صحة تعلق الإجارة بالشجرة، و تكون الثمرة منفعتها المقصوده من إجارتها. و على هذا فيجوز استعمال لفظ الإجارة في نقل الثمرة استعمالاً حقيقياً.

نعم قد يتوهם في بعض الروايات [١] إسناد الإجارة إلى نفس الثمرة قبل ظهورها على الشجرة. و لعله إلى هذا نظر المصنف في كلامه [٢] قبل:

إن ظهور الثمرة على الشجرة فعلاً لا يمنع عن صحة تعلق الإجارة بالشجرة، فإن الثمرة الموجودة على الشجرة هي منفعتها المقصودة منها، كما أن منفعة الدابة ركوبها، و منفعة الدار سكنها. و الجواب عن ذلك:

أن الإجارة و إن كانت تميلكاً للمنفعة إلا أن تلك المنفعة لا بد و أن تكون معلومة بوجهه. و من بين الذي لا ريب فيه أن الثمرة الموجودة على الشجرة مجده المقدار. و إذن فتبطل الإجارة من ناحية الجهالة. قيل:

إذا اقتضت الجهالة بطلان إجارة الشجرة بعد ظهور ثمرتها اقتضت بطلان إجارة قبل ظهور ثمرتها بالأولوية القطعية، لشدة الجهالة هنا. و الجواب عنه:

أن جهاله الثمرة قبل ظهورها على الشجرة لا تضر بإجارة الشجرة. بديهية أن المنافع في ارتفاع الجهالة عن المنفعة -التي هي مورد للإجارة في العين المستأجرة- العلم باشتتمال العين المستأجرة على حيئه الانتفاع بها: بأن تكون معدة لذلك.

و من المعلوم أن اشتتمال الأشجار المشمرة على حيئه الاستثمار أمر معلوم، و إذن فلا تبطل الإجارة من ناحية الجهالة. و هذا بخلاف الثمرة الموجودة على الشجرة فإنها مجده المقدار. و عليه فتبطل الإجارة من ناحية الجهالة.

ويضاف إلى ذلك أن إجارة الشجرة لثمرتها الموجودة خارجه عن مفهوم الإجارة جزماً. إذ لا نتحمل أن يتهم أحد صدق مفهومها على استئجار عين لأجل عين أخرى موجودة. كاستئجار الشاه للبنها المحلوب. و استئجار الأشجار لاغصانها الفعلية.

و استئجار المزرعه لزرعها موجود. و هكذا في نظائرها.

نعم قد تكون منفعة العين المستأجرة ما يوجد من الأعيان ولكنها غير موجودة

حال الإجارة. كاستئجار المناهج والبقرات والشياح للبنها غير المحلوب. و استئجار المرضع ليرتضع الطفل من لبنها. و استئجار الشجرة لثمرتها المعدومه. و السر في ذلك ما أشرنا إليه من كون المنفعة في أمثال هذه الموارد معلوم بوجه.

الثمن و جواز كونه من المنافع

قوله: (و أما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة). أقول: لا ريب في جواز كون الثمن من المنافع. سواء أقلينا باعتبار الماليه في العوضين، أم لم نقل به، ضرورة أن المنافع من أظهر مصاديق الأموال، لرغبه العقلاء إليها، و تنافسهم فيها.

نعم حكى عن بعض الأعيان: أن شأن العوض شأن المعوض. فكما يعتبر كون الثاني من الأعيان. و كذلك الأول.

و يمكن الاستدلال على هذا الرأي بوجوه:

١- ما اشتهر بين الفقهاء من أن البيع نقل الأعيان. و يرد عليه:

أن غرض الفقهاء رضوان الله عليهم من هذه العبارة هو المبيع، لأنهم ذكروها في مقابل الإجارة التي هي لنقل المنافع. مع أن الأجرة فيها تكون من الأعيان غالبا.

و لعل النكته في عبارتهم هذه هي ملاحظة ناحيه الإيجاب، بداهه أن العقد إنما يتم بفعل الموجب. و أما القابل فليس له إلا الارتضاء بذلك الفعل، و نسبته إلى نفسه.

٢- أن الأدله الداله على صحة البيع و نفوذه إنما هي منصرفه إلى البيوع المتعارفه. و من البديهي أنه لم يتعارف جعل العوض في البيع من المنافع. و على فرض وجوده في مورد فهو من الأفراد النادره التي تصرف عنه الإطلاقات. و الجواب عن ذلك

أن مفهوم البيع -على ما عرفته آنفاً- تبديل شيء بعوض في جهة الإضافة.

ولا يفرق في تحقق هذا المفهوم بين أن يكون كلاً العوضين عيناً، أو كلاهما منفعة، أو أحدهما عيناً والآخر منفعة.

ولكنا قد ذكرنا فيما سبق: أن المتبادر من الاستعمالات العرفية عدم صدق البيع على تمليك المنفعة. بل يعتبر في تتحقق مفهومه أن يكون المبيع عيناً. و أما العوض فلم يدل دليل على اعتبار كونه من الأعيان. فيبقى تحت مفهوم البيع: وهو تبديل شيء بشيء في جهة الإضافة. فتشمله العمومات الدالة على صحة العقود.

ويضاف إلى ذلك أن غلبة الأفراد الخارجيه لا تمنع عن شمول أدله الإمضاء للفرد النادر.

٣- أن المنافع أمور معروفة، فلا يقع عليها البيع، ضرورة أن الملكية من مقوله الأعراض، وهي لا تتقوم إلا بالمحل الموجود. و من المفترض أن المنافع أمور معروفة. فيستحيل أن تكون موضوعاً للملكية. و يرد عليه:

أن الملكية من الأمور الاعتبارية التي لا تتوقف على وجود موضوع لها في الخارج. بل لا بد وأن يكون متعلقها قابلاً. لتعلق الاعتبار به في نظر العقلاة، وقد عرفت ذلك فيما تقدم.

٤- ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين، من أن المال في الأصل الملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقتني، و يتملك من الأعيان. و عليه فلا تكون المنفعة ثمناً في البيع، لأن مبادله مال بمال. و المفترض أن المنفعة ليست من الأموال.

و يرد عليه:

أن المال ما يبذل بإزائه شيء حسب رغبه العقلاة و تنافسهم، و من الواضح أن هذا المعنى أعم من العين و المنفعة. بداعه أن المنفعة من مهام ما يرغب فيه العقلاة.

عمل الحر و جواز وقوفه ثمنا في البيع

قوله: (و أما عمل الحر فان قلنا إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال فلا إشكال و إلا فيه إشكال). أقول: هذا الكلام استدراك عمما تقدم منه (ره): و هو قوله:

(و أما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعه).

و توضيح ذلك: أن عمل الحر تاره يلاحظ بعد وقوع المعاوضة عليه- كما إذا استأجره لبناءه داره، أو لنجاره بابه، أو لخياطه ثوبه، أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية- و أخرى يلاحظ قبل وقوع المعاوضة عليه.

و على الأول فلا- إشكال في جعل العمل المزبور ثمنا في البيع، بداعه كونه مالا- مملوكا للمستأجر. و له أن يتصرف فيه أى تصرف، لأن الناس مسلطون على أموالهم.

كما أن عمل العبد و الدابة مال مملوك لصاحبه.

و الدليل على ماليه عمل الحر في هذه الصوره أمور:

١- أنه يصح إطلاق ذى المال على المستأجر الذى ملك عمل الحر بالإجارة أو الصلح.

٢- أنه يجب على المستأجر المزبور حج البيت، لأنه قد استطاع اليه سبيلا، إذا كان عمل أجيره وافيا بزاده و راحلته.

٣- أنه يخرج المستأجر بعمل أجيره عن عنوان الفقراء، و يعامل معه معامله الأغنياء، إذا كفى ذلك العمل مئونه سنته. و إذن فيحرم عليهأخذ الزكاه و سائر الوجوه الشرعية المقرره للفقراء و المساكين.

٤- أنه إذا أتلف أحد عمل أجير ضمه لمستأجره، لقاعدته الضمان بالإتلاف.

و لأجل هذه الأمور كلها نستكشف صدق مفهوم المال على عمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه. و السر في ذلك كله: أن عمله حينئذ مورد لرغبة العقلاه و ميلهم.

و على الثاني فإن قلنا باعتبار الماليه فى الثمن و المثمن فلا يقع عمل الحر عوضاً فى البيع، لأنه لا يعد مالاً عرفاً، وإن لم نقل بهذا الاعتبار فلا بأس بجعله ثمناً فيه.

و الشاهد على عدم كونه مالاً في هذه الصوره: أن الحر لا يمكن مستطاعاً بالحظ عمله لكي يجب عليه الاكتساب، و تحصيل الزاد والراحله. ثم السير الى بيت الله الحرام.

و أيضاً لو حبسه أحد لم يضمن عمله. مع أن تفويت منافع العبد أو الدابه أو سائر الحموله موجب للضمان.

هذا كله فيما إذا جعل عمل الحر ثمناً في البيع. و أما جعله مثمناً فيه فليس بجائز قطعاً، لأنه من المنافع. و قد عرفت فيما سبق أن البيع لا بد و أن يكون من الأعيان، إذ لا يصدق مفهوم البيع على تملك المتفقه بعوض.

و الحق: أنه لا يفرق في صدق مفهوم المال على عمل الحر بين وقوع المعاوضة عليه و عدمه. و الوجه في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن ماليه الأشياء متقومه برغبة الناس فيها رغبه عقلائيه. و لا يعتبر في ذلك صدق الملك عليها، لأن النسبة بينهما هي العموم من وجهه. إذ قد يوجد المال و لا يتحقق الملك. كالمحات الأصلية قبل حيازتها، فإنها مال و ليست بمملوكه لأحد. و قد يوجد الملك، و لا يصدق عليه مفهوم المال. كحبه من الخنطه، فإنها ملك لصاحبها، و ليست بمال، إذ لا يبذل بإزائها شيء. و قد يجتمعان.

و هو كثير. و من المعلوم أن عمل الحر -قبل وقوع المعاوضة عليه- من مهمات الأموال العرفية و إن لم يكن مملوكاً لأحد بالملكية الاعتباريه. بل هو مملوك لصاحبه بالملكية الذاتيه الأوليه على ما عرفته في أول الكتاب.

نعم ربما يناقش في ذلك بأن البيع -كما سبق- تبديل شيء من الأعيان بعوض في الإضافه الاعتباريه. و من الواضح أن عمل الحر فاقد لهذه الإضافه. و إذن فلا يصلح لأن يكون طرفاً للتبدل الاعتباري في جهة الإضافه.

و فيه أن عمل الحر و إن لم يكن مملوكاً لصاحبه بالإضافة الاعتباريه قبل البيع،

و لكنها تعرض عليه بنفس البيع. وقد تقدم نظير ذلك في البحث عن إمكان بيع الكلي في الذمة.

و دعوى أن كلاً من العوض والمعوض لا بد وأن يكون مالاً مملوكاً قبل البيع دعوى جزافية، إذ لم يدل على ذلك دليل من النقل والاعتبار.

و أما الوجه في عدم وجوب الحج على الحر - بلحاظ استطاعته من ناحيه عمله - فلأن الاستطاعه إنما تتحقق بمالكيه المكلف - بالفعل - لما يحج به من الزاد والراحله.

و بمالكيته لمئنه عياله بالفعل أو بالقوه. وقد فسرت الاستطاعه بهذا المعنى. و بأمن الطريق في بعض الأخبار [١].

و عليه فعمل الحر قبل وقوع المعاوضه عليه و إن كان مملوكاً له بملكية الفعليه التكينيه. و كذا بملكية الشأنه الاعتباريه. إلا أنه لا يترب عليهما ما هو أثر لملكية الفعليه الاعتباريه.

نعم إذا آجر نفسه بنقد مقبوض بعد العقد، بحيث يكفي ذلك مئنه حجه و عياله، كان مستطيناً. و السر فيه هو ما ذكرناه من كون المدار في الاستطاعه على الملكية الفعليه الاعتباريه، دون الاقتضائيه.

و قد اتضح لك مما بيناه أنه لا يصح إطلاق ذي المال على الحر باعتبار عمله،

إذ المناط في صحة هذا الإطلاق كون الإنسان مالكاً لأمواله بالملكيه الفعلية الاعتباريه.

وقد عرفت قريباً أن عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه -غير مملوك له كذلك، لأن ثبوت شيءٍ لشيءٍ بالإضافة الاعتبارية إنما يصح في غير موارد الثبوت الحقيقي.

وأما الوجه في أن إتلاف عمل الحر لا يوجب ضمانه على المتألف فهو أن قاعدة الضمان بالإتلاف ليست برواية لكي يتمسك بإطلاقها في الموارد المشكوكه. بل هي قاعدة متصدية من الموارد الخاصة. وإن فلا بد من الاقتصر فيها على المواقع المسلم به المتلقنه.

و مع الإغضاء عن ذلك، و تسليم كونها روايه أنها غريبه عن عمل الحر. إذ المستفاد منها أن إتلاف مال غيره موجب للضمان. ومن الواضح أن الظاهر من كلامه (المال) هو المال المضاف إلى مالكه بالإضافة الاعتبارية. وقد عرفت: أن عمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه-ليس كذلك. و عليه فلا يكون مشمولاً لقاعده الضمان بالاتلاف.

نعم إذا كان الحر كسوباً: له عمل خاص يشتغل به كل يوم - كالبنيان والتجارة والخياطة وغيرها - فان منعه عن ذلك موجب للضمان، للسيره القطعية العقلائيه.

نظرة في الحقوق

اشارہ

قوله: (وَ أَمَا الْحُقُوقُ الْأُخْرِيَّ). أَقُولُ: لَا وَجْهٌ لِتُوَصِّيفَ كُلَّهُ (الْحُقُوق) بِلِفْظِ (الْأُخْرِيَّ) إِذْ لَمْ تَقْدِمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُقُوقِ لِيُكُونَ الْمَذْكُورُ هُنَّا طَائِفَةٌ أُخْرِيَّ مِنْهَا.

و عليه فالوصف المزبور مستدرك جزماً وقد ضرب عليه في بعض النسخ الصحيحه.

و يتحمل قريبا وقوع التصحيح في عباره المصنف بالتقديم و التأخير. و صحيحها هكذا

وأما الحقوق فان لم تقبل المعاوضه بالمال فلا إشكال. واما الحقوق الآخر القابله للانتقال إلخ.

وقد ذكر السيد في حاشيته وجها آخر لتصحيح العباره. و إليك نصه بلفظه:

(يمكن أن يكون الوصف توضيحا، ويمكن أن يكون تقيداً بعد اعتبار كون العين والمنفعة أيضاً من الحقوق بالمعنى الأعم). ويرد عليه:

أن الحق المبحوث عن جواز جعله ثمناً ليس من سنه العين، ولا من سنه المنفعة لكي يحتاج تميزه عنهما إلى قيد احترازي. بل هو أمر يبأين العين والمنفعة، فإنه عباره عن الإضافه الخاصه المتعلقة بالعين تاره، وبالمنفعة أخرى. و من هنا قد ناقش المصنف في جعل حق التحجير ثمناً في البيع بدعوى أنه ليس بمال - وسيأتي ذلك قريباً - مع أن الأرض المحجره مال بالحمل الشائع قطعاً.

نعم لو كان مورد البحث في العين أو المنفعة هو نفس الإضافه بين المالك والمملوك، أو كان مورد البحث في الحقوق هو متعلقها، لكن الحق شبيها بالعين والمنفعة، واحتاج تخصيص البحث بالحقوق إلى قيد احترازي. ولكن قد اتضح لك خلاف ذلك مما ذكرناه.

قوله: (حق الشفعة و حق الخيار). أقول: الظاهر وقوع التحرير في هذه العباره، ضروره أن حق الشفعة و حق الخيار من أمثله القسم الثاني للحق الذي أشار إليه المصنف بقوله: (و كذا لو لم يقبل النقل).

والوجه في ذلك أن القسم الثاني من الحق هو ما لا يقبل النقل الاختياري و ان كان مما يقبل الانتقال بالسبب القهري كالإرث - أو كان يقبل الاسقاط مجاناً، أو مع العوض و من الظاهر أن حق الشفعة و حق الخيار يقبلان الانتقال و الاسقاط مجاناً أو مع العوض، فيكونان من مصاديق القسم الثاني.

قد قسم المصنف (ره) الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

١- ما لا يقبل المعاوضة بالمال و حكم فيه بأنه لا يجوز جعله ثمناً في البيع.

٢- ما لا يقبل النقل - وإن قبل الانتقال بغير اختيار مع وجود سبيه كالإرث - كحق الشفعة و حق الخيار. و حكم فيه أيضاً بأنه لا يجوز جعله ثمناً في البيع.

و استدل على أن هذا القسم من الحق لا يقبل النقل بما ذكره بعض الأصحاب من أن البيع تملك من الطرفين (البائع و المشتري) فما لا يقبل النقل لا يقبل التملك لا محالة، وإن قبل السقوط و الاستقطاع.

و ناقش في هذا الرأي صاحب الجواهر، و إليك نص عبارته: (و فيه أن من البيع بيع الدين على من هو عليه. و لا ريب في اقتضائه حينئذ الإسقاط و لو باعتبار أن الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه الذي بعينه يقرر في نحو حق الخيار و الشفعة و الله أعلم). و قد أجاب المصنف عن النقض المذكور بوجود الفارق بين بيع الدين ممن هو عليه، و بين ما نحن فيه بتقرير أن الملكية علاقة خاصة بين المالك و المملوك. و لا حاجه لها إلى وجود المملوك عليه. و عليه فلا مانع من تملك الإنسان لما في ذاته، و يتربّ عليه سقوطه. و لذلك جعل الشهيد في قواعده الإبراء مردداً بين التملك و الاستقطاع. مع أنه لو كان تملك الإنسان لما في ذاته محلاً لامر الإبراء مردداً بينهما. و هذا بخلاف حق الشفعة و حق الخيار و أشباههما من الحقوق التي تتقوم بطرفين (المسلط و المسلط عليه) فإن ذلك سلطنه فعليه محتاجه إلى المسلط عليه. و على هذا النهج فلو نقلت هذه السلطنه من له الحق إلى من عليه الحق لزم منه اجتماع عنوانين متقابلين: (المسلط و المسلط عليه) في شخص واحد و هو محال.

٣- ما يقبل النقل و الانتقال و يقابل بالمال في الصلح كحق التجير. و مع ذلك

ناقش المصنف في وقوعه ثمنا في البيع، لأنـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ مـبـادـلـهـ مـالـ بـمـالـ. وـ منـ الـبـيـنـ أـنـ الـحـقـ لـيـسـ بـمـالـ لـكـيـ يـقـعـ عـوـضـاـ فـيـ الـبـيـعـ. نـعـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـمـالـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـ الـثـمـنـ وـ الـمـثـمـنـ أـمـكـنـ جـعـلـ الـحـقـ ثـمـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ. هـذـاـ تـفـصـيلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـقـامـ.

أقول: أما القسم الأول (ما لا يقبل المعاوضة بالمال) فقد يراد منه ما يقبل النقل والانتقال، والسقوط والاسقاط قبولاً مجانياً من دون أن يقابل بالمال - كحق القسم للضرر على ما قيل - وعليه مما ذكره قدس سره وإن كان وجيهها من حيث الكبرى:

و هي أن مثل هذا الحق لا يجوز جعله ثمناً في البيع. ولكن لم يدلنا دليل على وجود صغرى لهذه الكبرى في الخارج. وأما حق القسم فلا دليل على كونه من هذا القبيل.

وقد يراد من ذلك ما لا يقبل النقل والانتقال، ولا السقوط والاسقاط - كحق الولاية والحضانة وأشباههما - وهو أيضاً متين من حيث الكبرى المزبور، لأنه لا تصح مقابله الحقوق بالمال إلا بلحاظ الجهات المذكورة. فإذا استحال عروض تلك الجهات على الحقوق لم تجز المعاوضة عليها.

ولكن مثل هذا لا يسمى حقاً مصطليحاً، إذ المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم: أن الفرق بين الحق والحكم أن الحق نوع من السلطنة التي يكون أمرها بيد ذي الحق بخلاف الحكم، فإنه لا يقبل شيئاً من ذلك. وإن فالإمثلة المذكورة غريبة عن حدود الحق. وإنما هي من مصاديق الحكم المصطلح.

وأما القسم الثاني (ما لا يقبل النقل) فيقع البحث عنه في جهات شتى:

١- مالكيه الإنسان لما في ذاته.

ذكر المصنف (ره): أن جواز ملك الإنسان لما في ذاته معقول عقلاً، وجائز شرعاً.

و هذا موافق للتحقيق، لما ذكرناه في أول الكتاب من مالكيه الإنسان لنفسه و فعله و ذاته بالإضافة التكوينية الذاتية الأولية.

نعم لا- يتصرف ذلك بالملكية الاعتبارية.لا من جهه استحاله اتحاد المالك و المملوک عليه.بل لأن الثبوت الاعتباري إنما يصح فيما لم يكن هناك ثبوت تكويني حقيقي.

و إلا لكان الاعتبار لغوا محسنا، و تحصيلا للحاصل.و قد مر فيما سبق أن مالكيه الإنسان لذمته أمر تكويني حقيقي، فلا يحتاج إلى الثبوت الاعتباري.و هذا واضح لا ريب فيه.

و قد يتوهم أن المالك و المملوک عليه من المتضائفين، و هما متقابلان.و إذن فيستحيل اتحاد المالك و المملوک عليه.

و لكن هذا التوهم فاسد، بديهه أن النسبة بين المالك و المملوک عليه و إن كانت هي التضائف.و لكن المتضائفين لا يستحيل اجتماعهما في محل واحد دائمًا فالله تبارك و تعالى عالم بذاته، و هو معلوم له و كل شاعر يحب نفسه.و إنما الاستحاله فيما كان بين المتضائفين تغير وجودى كالعليه و المعلوليه.و من البديهى أن المالك و المملوک عليه لم يعتبر بينهما التغير الوجودى.فلا مانع من صدقهما على شيء واحد.

٢- الفارق بين الملكية و السلطنه:

ذكر المصنف: أن الملكية لا تتوقف على المملوک عليه.و السلطنه تتوقف على المسلط عليه.

و التحقيق: أن هذا المعنى و إن كان صحيحا بالإضافة إلى الملكية المضافه إلى الأعيان الخارجيه.إلا أنها لا تصح في الملكية المضافه إلى الذمم.فإن الكلى ما لم يضف إلى ذمه شخص خاص لا يبذل بإزائه شيء.و لا يرغب فيه العقلاء.

٣- اتحاد المسلط و المسلط عليه:

ذكر المصنف: أن مثل حق الشفعه و حق الخيار سلطنه فعليه، فلا يعقل قيام طرفها بشخص واحد.

و التحقيق: أن حق الشفعه لا تجوز المعاوضه عليه.لا من ناحيه المحظوظ الذي

ذكره المصنف، فإنه واضح الاندفاع، (و سيأتي قريبا) بل من جهه أن حق الشفعة إما أن يباع من المشترى، أو من غيره. و على الأول فيكون البيع لغوا محضا، إذ المشترى مالك للحصة المبيعة قبل انتقال حق الشفعة إليه و عليه فلا معنى لاستحقاقه تملك تلك الحصة ثانيا بحق الشفعة. و على الثاني فلأن حق الشفعة استحقاق الشريك للحصة المبيعة في شركته لكن يضمها إلى حقه. فالشريك قد أخذ موضوعا لهذا الحق. و من بين الذي لا ريب فيه أنه لا يعقل ثبوت الحكم لغير موضوعه، بديهه أن نسبة الحكم إلى موضوعه كنسبة المعلول إلى علته، فكما يستحيل انفكاك المعلول عن علته كذلك يستحيل انفكاك الحكم عن موضوعه.

وبتعبير آخر: أنا إذا لاحظنا آثار حق الشفعة وجدنا خصوصيه في مورده.

و تلك الخصوصيه هي العله التامه لثبوته للشريك فقط، دون غيره.

نعم تجوز المعاوضه على حق الشفعة من حيث الإسقاط بأن يجعل إسقاشه ثمنا في البيع، أو اجره في الإجارة، أو عوضا في الصلح والهبة، أو صداقا في النكاح، ولكن هذا أجنبى عما نحن فيه، فان مورد بحثنا إنما هو جواز المعاوضه على حق الشفعة، و جعله عوضا في العقود المعاوضيه، لا المعاوضه على إسقاشه، فإن الإسقاط بنفسه عمل. و قد عرفت سابقا: أن عمل الحر يجعل عوضا في البيع و غيره من العقود المعاوضيه.

و أما حق الخيار فجواز المعاوضه عليه من حيث الاسقاط خارج عن موضوع بحثنا - و قد عرفته قريبا - و أما نقله إلى غيره بالعقود المعاوضيه، و جعله عوضا فيها فقد منعه المصنف من ناحيه استلزماته اتحاد المسلط و المسلط عليه.

والجواب عن ذلك:

أولا: أن هذا إنما يتم فيما إذا نقل حق الخيار إلى من عليه الخيار. و أما إذا نقل إلى غيره فلا يلزم منه المحذور المذكور. و إذن فالدليل أخص من المدعى.

ثانيا: أن هذا إنما يلزم فيما إذا كان متعلق السلطنه في الخيار هو البائع. دون

العقد.و لكن سيأتى فى مبحث الخيارات أن الخيار إنما يتعلق بالعقد لا بالمتباعين و إلا لسقوط خيار كل منهما بموت صاحبه.

و على هذا الضوء فثبتت حق الخيار لا- يحتاج الى وجود المسلط عليه لكي يلزم من نقله اليه اتحاد المسلط و المسلط عليه.بل شأنه شأن حق التحجير المتعلق بالأرض المحجره.

ثالثا: أنه لو استحال بيع حق الخيار من عليه الخيار-لاستحاله اتحاد المسلط و المسلط عليه-لاستحال ملك الإنسان لما في ذمته بالأولويه القطعية،لاستحاله تملك الكلى بدون المملوك عليه.و حيث عرفت إمكان الثاني فكان الأول أولى بالإمكان.

رابعا:أن مفهوم السلطنه و إن كان من المفاهيم الإضافيه.إلا أن عنوان التضائف لا يقتضى استحاله صدق المتضائفين على شيء واحد.كما عرفته قريبا.

و صفوه ما ذكرناه:أنه لا مانع من نقل حق الخيار الى شخص آخر من الناحيه التى ذكرها المصنف قدس سره.

نعم ان الخيار المجنول يجعل المتباعين،أو يجعل شرعى ترجع حقيقته-على ما حققناه فى مبحث الخيارات-الى تحديد الملكيه فى البيع الى زمان فسخ من له الخيار.و من الظاهر أن هذا غير قابل للنقل إلى غير من له الخيار.نعم هو قابل للإسقاط،و الانتقال إلى الوارث بأدله الإرث.و تمام الكلام موكل الى مبحث الخيارات.و يأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و أما القسم الثالث: فهو ما يقبل النقل و الانتقال-كحق التحجير و نحوه-و قد عرفت اعتراض المصنف على وقوعه ثمنا فى البيع،لعدم صدق المال عليه.

و يرد عليه ما ذكرناه فى أول الكتاب من أن المال ما يرغب فيه العقلاء، و يبذلون بإزائه شيئا.و من بين أن حق التحجير مورد لرغبه العقلاء و تنافسهم.

فيكون مالا بالحمل الشائع.و إذن فلا محذور في جواز المعاوضه عليه من هذه الناحيه.

نعم يتوجه عليه أن الحق و إن كان قابلاً للنقل و الانتقال،أو السقوط و الإسقاط،مجاناً،أو بعوض إلا أنه لا يمكن جعله ثمناً في البيع،بدها أن الحق حكم شرعى غير قابل لأن تتعلق به إضافته ملكيه أو غيرها.

و قد عرفت سابقاً (١)أن البيع لا بد فيه من التبديل:بأن يقوم أحد العوضين مقام الآخر.نعم نقل الحق أو إسقاطه فعل من أفعال المكلف.فيصبح جعله ثمناً.و إذن فيملك البائع على المشتري هذا الفعل.و يلزم عليه تسليمه إلى البائع بعد البيع.كما هو الحال في بقيه الأفعال المجنولة ثمناً.

و قد نوقش في جعل الحق ثمناً في البيع بمناقشته أخرى.و حاصلها:أن البيع في الواقع و نفس الأمر ليس إلاـ إزالة الإضافه المالكيه عن كل من العوضين، و إيجاد إضافه أخرى مالكيه فيه.و عليه فلا يمكن جعل الحق ثمناً في البيع.

و السر في ذلك أن الملكية من المفاهيم الإضافيه.فأحد طرفيها قائم بالمالك، و طرفها الآخر قائم بالمملوك.و من آثار هذه الإضافه أن يفك الملكـ عند التبديلـ إضافته القائمه بالمتاع، و يجعلها قائمه بالثمن، و يفك الملك الثمن إضافته القائمه بالثمن، و يجعلها قائمه بالمتاع.و هذا هو البيع بالحمل الشائع.و يقابله باب الإرث، فإن فيه يتبدل الملك مع بقاء المملوك على حاله.

و من الظاهر أن التبديل في باب الحقوق من القبيل الثاني.ضروريه أنه إذا جعل الحق عوضاً في معامله كان معناه زوال الحق من ذي الحق و ثبوته لشخص آخر، كما أن مال المورث يتنتقل منه إلى وارثه.

و ليس معناه وقوع التبديل بين المعاوض و بين متعلق الحق كالأرض المحجره مثلاً.

و لاـ أن معناه وقوع المعاوضه بين المعاوض و نفس الحق ضروريه أن الحق ليس إلا إضافه خالصه و من البدويه أن مقابله هذه الإضافه بشيء تحتاج إلى إضافه أخرى

ص: ٤٣

لكى يقع التبديل فى تلك الإضافه، و يلزم منه التسلسل.

و على هذا فلا يصدق مفهوم البيع على تبديل حق بحق، و لا على تبديله بغيره.

كما أنه لا يصدق على قيام النائب مقام المنوب عنه فى الجهات الراجعة إليه - كالاماوه، و القضاوه، و الوزاره، و السلطنه، و أشباهاها - لأجل هذه المناقشه يلزمنا أن نمنع عن جواز تبديل حق بحق، أو تبديله بغيره، منعا مطلقاً؛ أي سواء أصدق عليه مفهوم المال أم لم يصدق عليه ذلك، و أنت خبير بأن المانع من تبديل الحقوق، و جعله ثمنا هو ما ذكرناه من استحاله تعلق الملكيه بالحكم الشرعي، و إلا فلو أمكن تعلقها به لم يكن مانع من تبديله، و جعله ثمنا، و بذلك تنقطع السلسله كما في مبادله الأعيان و المنافع.

الملك و الحق و بيان الفارق بينهما

ما هي حقيقه الملك، و حقيقه الحق، و ما هو الفارق بينهما؟ أن الثابت في نظام الوجود لا يخلو عن أربعه أقسام: لأنه إما واجب، أو ممكنا، أو الثاني: إما جوهر، أو عرض، أو أمر اعتباري قائمه بنفس الاعتبار.

ول لا ريب في أن الأحكام كلها من قبيل الأمور الاعتباريه، سواء فيها الأحكام الشرعيه، و العقلائيه، و الوضعيه، و التكليفيه، و الإلزاميه و الترخيصيه.

فمعنى الوجوب اعتبار الفعل على ذمه المكلف.

و معنى الروجيه اعتبار كل من الزوجين عدلا للآخر.

و معنى الملكيه اعتبار إحاطه المالك بالمملوك، و على هذا النمط كلما ورد عليك حكم من الأحكام.

و عليه فحقيقة الملكيه إنما هي السلطنه والإحاطه: و هي مقوله بالتشكيك على مراتبها الأربع المتقدمه (١) و لا ريب في أن هذه السلطنه إنما تتعلق بالأعيان الخارجيه

ص: ٤٤

تاره، و بالأفعال أخرى. فيقال: له السلطنه على المملكه. و هو سلطان الرعيه، و الناس مسلطون على أموالهم. و زيد مسلط على الخياطه و البنيه و التكلم و الكتابه و نحو ذلك من الأفعال.

و هذا بخلاف الحق و الحكم، فإنهما لا يتعلقان إلا بالأفعال. فيقال: يباح للإنسان أكل الخبز و شرب الماء. و يستحب له أكل الرمان و يجب على المكلف الإتيان بالصلاه الواجبه، و ترك المحرمات. و يحرم عليه شرب المسكر و أكل الربا، و استماع الغناء. و يكره له أكل لحم الحمير و البغال.

و أيضاً يقال: إن صاحب الخيار له حق فسخ العقد. و المرتهن له حق بيع العين المرهونه، و استيفاء حقه من ثمنها إذا امتنع الراهن من أدائه. و الزوجه لها حق المطالبه للمسكن و النفقه و المضاجعه من زوجها. و الأولياء لهم حق القيام بأمور المولى عليهم.

و حق المؤمن على المؤمن أن يدفع غيبته و يقضى حاجته. و يحضر جنازته. و يكشف كربته.

و على الجمله: إن الفارق بين الحق و الحكم، و بين الملك: أن الأولين لا يتعلقان إلا بالأفعال. بخلاف الملك، فإنه يتعلق بالأعيان تاره و بالأفعال أخرى. و إليك ملاحظه الاستعمالات الصحيحه الفصيحه.

الحق و الحكم و عدم وجود الفارق بينهما

ما هو الفارق بين الحق و الحكم؟ لا ينبغى الريب في أن الحكم و الحق متهدان حقيقه، لأن قوامها بالاعتبار الصرف.

و توضيح ذلك: أن المجموعات الشرعيه على ستة أقسام:

١- التكليفي الإلزامي، كالواجبات و المحرمات.

٢- التكليفي غير الإلزامي. كالمستحبات و المكرهات و المباحثات.

٣- الوضعى اللزومى الذى يقبل الانفاسخ. كالبيع و الإجارة و الصلح و نحوها،

فإنها وإن كانت لازمه في نفسها. ولكنها تنفسخ بالإقاله و نحوها.

٤-الوضعى اللزومى الذى لا يقبل الانفساخ، كالزواج، فإنه لا ينفسخ إلا فى موارد خاصة.

٥-الوضعى الترخيصى الذى يقبل الاسقاط، كحق الشفعه و حق الخيار، فلصاحب الحق أن يرفع يده عن حقه و يسقطه.

٦-الوضعى الترخيصى الذى لا يقبل الاسقاط، كالجواز فى الهبه، فإنه حكم مجعل للشارع. و لا يرتفع بالإسقاط.

و هذه الأمور الاعتباريه وإن اختلفت من حيث الآثار اختلافا واضحا، و لكنها تشترك فى أن قوامها بالاعتبار الممحض و إذن فلا وجه لتقسيم المجعل الشرعي أو العقلائى إلى الحق و الحكم لكنى نحتاج إلى بيان الفارق بينهما. بل كلها حكم شرعى، أو عقلائى قد اعتبر لمصالح خاصة. بناء على مسلك العدليه من تبعيه الأحكام للملاكات الواقعية.

نعم تختلف هذه الأحكام فى الأثر - كما أشرنا إليه قريبا - اختلافا ظاهرا.

بعضها يقبل الاسقاط. و بعضها لا يقبله و السر فى هذا الاختلاف هو أن زمام تلك الأمور بيد الشارع حدوثا و بقاء فقد يحكم ببقائه، كما حكم بحدوثه، وقد يحكم بارتفاعه و لو كان ذلك باختيار أحد المتعاملين أو كليهما. نعم المتبوع فى ذلك - فى مقام الإثبات - هو الأدله الشرعيه.

و على الجمله: إن الجواز و اللزوم الوضعيين. كالجواز و اللزوم التكليفين، فإن جميعها من الأحكام الشرعية و لا تفاوت فى ماهيتها و ذاتها وإن اختلفت آثارها.

فاعطف نظرك هل ترى فارقا بين جواز قتل المشرك - الذى يسمى حكما شرعا - و بين سلطنه ولئل الدم على قتل القاتل الذى يسمى حقا شرعا، لقبوله الاسقاط.

ثم أرجع البصر كرتين هل ترى فارقا بين حق الحضانه و الأبوه، و الولايه و أشباهها مما لا يقبل الاسقاط، و بين حق الشفعه و حق الخيار القابلين للإسقاط، ففهم و اغتنم.

و من الغريب أن جمعا من الفقهاء تصدوا لبيان الفارق بين الحق و الحكم، حتى أن بعضهم قد ألحقه بالبديهيات، زعما منه أن الاختلاف بينهما أظهر من الشمس، وأبين من الأمس، و ذكر جماعه:أن الحق مرتبه ضعيفه من الملكيه، و صاحبه مالك لشيء يرجع أمره إليه، بخلاف الحكم، فإنه مجرد جعل الرخصه فى فعل شيء أو تركه، أو الحكم بترتباً ثُر على فعل أو ترك.

و ذكر طائفه:أن الحق ما يقبل السقوط و الإسقاط، أو النقل و الانتقال، بخلاف الحكم، فإنه لا يقبل شيئاً من هذه الأمور. إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا المقام. و لكنك قد عرفت: أنه لا يرجع شيء من ذلك إلى محصل.

نعم لا- مانع من تخصيص إطلاق الحق اصطلاحاً بطالفاً من الأحكام: و هي التي تقبل الإسقاط، إذ لا مشابه في الاصطلاح. و أظن- و إن كان الظن لا يعني من الحق شيئاً- أن هذا الإطلاق صار سبباً لاختلاف العلماء في حقيقة الحق و الحكم.

و بيان الفارق بينهما. و الله العالم.

و مما يدل على اتحاد الحق و الحكم أن لفظ (الحق) في اللغة بمعنى الثبوت. و لذا يصح إطلاقه على كل أمر متقرر في وعائه المناسب له، سواء أكان تقرراً تكوينياً أم كان اعتبارياً. و هو بهذا المعنى قد استعمل في عده موارد من الكتاب العزيز[١]

و من هنا يصح إطلاق كلامه (الحق) على الخبر الصادق، لثبوت مضمونه في الواقع.

ولهذا أيضا يطلق الحق - يقول مطلق - على الله تعالى، بطلاق غيره في جنبه سبحانه.

و من هنا قيل: إن أصدق شعر أنسى في الجاهليه هو قوله ألا كل شيء ما خلا الله

باطل

و إذن فمفهوم الحق يعم جميع المجموعات الشرعية. بل جميع الأمور الثابتة في أي صدق من الأصقاع، فلا وجه لتخصيصه بالأحكام فضلاً عن تخصيصه بحصصه خاصة منها.

المجموع الشرعي والشك في أنه حق أو حكم

إذا شك في أن المجموع الشرعي حق اصطلاحاً يقبل الإسقاط، أو أنه حكم اصطلاحاً لا يقبله، فان كان هنا ما يدل على تعين أحدهما بالخصوص أخذ به. و إلا فإن كان لدليل المشكوك فيه عموم أو إطلاق أخذ بذلك، و يثبت به كونه حكماً.

و مثل ذلك: أنه إذا شك في أن جواز أكل الماره من الشجرة التي تمر عليها، أو جواز الفسخ في الهبه حق أو حكم فإنه يتمسك بإطلاق ما دل على جوازهما.

و يثبت بذلك كونه حكماً، فلا يسقط بالإسقاط.

و أنه إذا شككنا في بقاء حق التحجير بعد إسقاطه رجعنا إلى إطلاق قوله (صلى الله عليه و آله):

(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) ^(١) و أنه إذا شككنا في بقاء حق القصاص بعد إسقاطه رجعنا إلى إطلاق قوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا) ^(٢). و مع عدم الإطلاق في ذلك

ص: ٤٨

١- قد أشرنا إلى مصادر الحديث في ص ٦

٢- الآسراء ٣٥: ١٧

رجعنا إلى الآيات [١] و الروايات [٢] الدالة على حرمه قتل النفس المحترمه.

و إن لم يكن هناك عموم أو إطلاق فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمه استصحابنا الجواز المشكوك فيه بعد إسقاطه، و نحرز بذلك كونه حكماً و إلا فيرجع إلى ما يقتضيه سائر الأصول اللغظيه أو العمليه، فقد تكون نتيجه ذلك السقوط بالإسقاط، فيكون حقاً.

و عليه فإذا شك في أن حق الشفعة و حق الخيار من قبل الحقوق، أو من قبل الأحكام لم يجز إعمالهما بعد الإسقاط، لعدم الإطلاق فيما دل على ثبوتها لذى الخيار و الشفيع.

و إذن فإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمه رجعنا إليه، و إلا فإن العمومات الدالة على حرمه أكل مال الناس من دون رضاه محكمه.

و إذا شك في حق أنه يقبل الانتقال إلى الوارث أولاً - كحق الحضانه و الولايه و أمثالهما - فإن هنا دليل على قبوله النقل فإنه يحکم بقبوله الانتقال أيضاً، إذ يستكشف من ذلك عدم وجود الخصوصيه لمورد المشكوك فيه، و إلا فإنه يحکم بعدم انتقاله، و يأتي تفصيل ذلك في مبحث أحكام الخيار.

و إذا شكنا فيما يطلق عليه الحق اصطلاحاً أنه يقبل النقل أولاً فإن الأصل عدم قبوله إياه، إذ الظاهر من الأدله المثبتة لذلك هو اختصاصه بذى الحق فقط، فثبوته لغيره يحتاج إلى دليل.

و دعوى أن الأصل جواز نقله تمسكاً بالعمومات الدالة على صحة العقود و نفوذها

دعوى جزافيه،فإن تلك العمومات ناظره إلى بيان الحكم الوضعي:و هو إمضاء المعاملات العرفية:أعني بها ما يكون مورد المعامله فيها قابلا للانتقال إلى غيره.و مع الشك في ذلك كان التمسك بتلك العمومات تمسكا بها في الشبهه المصداقيه.و قد ثبت في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقيه.

و إلى هنا وقف القلم في مبحث الحق والحكم.و الله ولـى التوفيق،و عليه التوكل،و به الاعتصام.

مفهوم الإنشاء و تعريفه

قوله:(الأولى تعريفه بأنه إنشاء تملـيـك عـيـن بـمـال). أقول:إن واقع الإنشاء المقابل للأخبار و إن كان من الأمور الواضحة التي يعرفها الصبيان و المجانين حسب مرتـكـزـاـتـهـم فـضـلـاـعـنـبـالـغـيـنـ،ـإـلـاـ أنه وقع الكلام في حقيقته و فيما به يمتاز عن الأخبار،فالمعروف بين العلماء:أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ.

و لكن هذا التعريف مزيف،لأننا ذكرنا في مبحث المشتقات من مدخل علم الأصول:أن المراد من إيجاد المعنى باللفظ إما إيجاد خارجي،أو إيجاد اعتباري:

أما الإيجاد الخارجي فهو ضروري البطلان،بـدـاهـهـ أنـالـمـوـجـودـاتـالـخـارـجـيـهـ بـرـمـتهاـ مـسـتـنـدـهـ إـلـىـ عـلـلـهـاـخـاصـهـ،ـوـأـسـبـابـهـالـمـعـيـنـهـ،ـوـمـقـدـمـاتـهـالـإـعـدـادـيـهـ،ـوـمـنـالـوـاضـحـذـىـلـاـ رـيـبـفـيـهـأـنـالـفـظـأـجـنـبـعـنـهـ.

نعم قد يكون بعض الألفاظ من مبادئ الوجود الخارجي،كالكلام العنيف المؤثر في اصفرار وجه الوجل.إلا أن هذا غريب عن إيجاد المعنى باللفظ في نظام الوجود.كما يبعد عن إيجاد المعنى باللفظ ما هو المعروف بين أهل المعمول من أن اللفظ وجود المعنى في عالم اللفظ.و وجه البعد:أن ذلك لا يختص بالجمل الإنسانية.بل يعم الجمل الخبرية و المفردات أيضا.

وأما الإيجاد الاعتبارى فإن كان المراد به وجوده فى نفس المتكلم فهو واضح الفساد، فان الاعتبار النساني من أفعال النفس، و من المعلوم أن أفعال النفس توجد فيها بفاعليتها بلا احتياج الى عالم الألفاظ أصلاً و رأساً.

وإن كان المراد من الإيجاد الاعتبارى وجود المعنى فى اعتبار العقلاء، فيتوجه عليه أن الإنسـاء و إن كان موضوعاً لاعتبار العقلاء إلاـ أن هذا الاعتبار مترتب على تحقق الإنسـاء فى الخارج. و كلامنا فى تصوير حقيقته، سواءً كان ذلك مورداً لاعتبار العقلاء أو الشـعـ، أم لم يكن.

و على الجملـةـ إنـا لاـ نـعـقـلـ مـعـنـىـ مـحـصـلاـ لـتـعـرـيـفـ إـلـإـنـسـاءـ يـأـيـجـادـ مـعـنـىـ بـالـلـفـظـ،سوـاءـ فـيـ ذـلـكـ إـلـيـجـادـ الـاعـتـبـارـ وـ إـلـيـجـادـ الـخـارـجـ.

و التـحـقـيقـ:ـأـنـ إـلـإـنـسـاءـ إـبـراـزـ الـاعـتـبـارـ النـفـسـانـىـ بـمـبـرـزـ خـارـجـىـ.ـكـماـ أـنـ الـخـبـرـ إـبـراـزـ قـصـدـ الـحـكـاـيـهـ عـنـ الـثـبـوتـ أـوـ السـلـبـ بـالـمـظـهـرـ الـخـارـجـىـ.

و السـرـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـوـضـعـ مـنـ مـدـخـلـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ:ـأـنـ حـقـيقـهـ الـوـضـعـ هـىـ التـعـهـدـ وـ الـالـتـرـامـ الـنـفـسـىـ بـجـعـلـ لـفـظـ خـاصـ،ـأـوـ هـيـئـهـ خـاصـهـ مـبـرـزـاـ لـقـصـدـ تـفـهـيمـ أـمـرـ تـعـلـقـ غـرـضـ الـمـتـكـلـمـ بـتـفـهـيمـهـ.ـوـ مـنـ الـبـدـيـهـىـ أـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ أـمـرـ اـخـتـيـارـىـ لـكـلـ مـنـ التـرـمـ بـذـلـكـ وـ تـعـهـدـ بـهـ.ـوـ الـارـتـبـاطـ الـحـاـصـلـ بـيـنـ الدـالـ وـ الـمـدـلـولـ أـمـرـ قـهـرـىـ وـ مـنـتـعـ مـنـ الـالـتـرـامـ الـمـذـكـورـ.

و لاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـفـطـنـ الـعـارـفـ أـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ لـلـوـضـعـ موـافـقـ لـلـوـجـدانـ وـ الـذـوقـ السـلـيـمـ،ـوـ الـاـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـىـ،ـوـ الـفـهـمـ الـعـرـفـىـ،ـوـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـىـ،ـبـدـيـهـىـ أـنـ الـوـضـعـ فـيـ الـلـغـهـ بـمـعـنـىـ الـجـعـلـ وـ الـإـقـرـارـ وـ الـإـثـبـاتـ وـ ماـ يـرـادـ مـنـهاـ مـنـ أـلـفـاظـ أـيـهـ لـغـهـ كـانـتـ.ـوـ عـلـيـهـ فـالـتـرـامـ الـمـتـكـلـمـ بـإـبـراـزـ مـقـاصـدـهــعـنـدـ تـفـهـيمـهــبـالـأـلـفـاظـ الـخـاصـهـ نـوـعـ مـنـ الـوـضـعـ.ـوـ مـنـ هـنـاـ يـطـلـقـ الـوـاضـعـ عـلـىـ مـقـنـنـ الـقـوـانـينـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـعـرـفـيـهـ.

و علىـ هـذـاـ النـهـجـ فـكـلـ مـنـ تـعـهـدـ بـإـبـراـزـ مـقـاصـدـهـ بـالـأـلـفـاظـ الـمـتـداـولـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـلـسـانـ

لتفهميْم أمر تعلق به غرضه- فهو واضح حقيقة. نهایه الأُمر أن إطلاق الواضع على الجاعل الأول إنما هو لسبق زمانه، و قدم عهده. و لا فارق فيما ذكرناه بين الجمل الخبرية و الجمل الإنسانية، و غيرهما من الألفاظ المفردة و المركبة التي هي من الامارات الجعلية.

نعم تفترق الجمل الإنسانية عن الجمل الخبرية بأن الجمل الإنسانية إنما وضعت بهيئاتها الإنسانية لابراز أمر ما من الأمور النفسيّة: و هذا الأمر النفسيّ قد يكون اعتباراً من الاعتبارات، كما في الأمر و النهي و العقود و الإيقاعات. و قد يكون صفة من الصفات، كما في التمني و الترجي. و لأجل ذلك أن الجمل الإنسانية لا تتصف بالصدق تاره و بالكذب أخرى. إذ ليس في مواردّها خارج تطابقه النسبة الكلامية، أو لا تطابقه.

و هذا بخلاف الجمل الخبرية، فإنها موضوعة لابراز قصد الحكاية عن الثبوت أو السلب. و عليه فالهيئات التركيبية للجمل الخبرية أماره على قصد المتكلّم للحكاية عن النسبة، و هذه الحكاية قد تطابق الواقع فتكون الجملة صادقة، و قد تخالفه ف تكون كاذبة. و قد اتضح لك مما ذكرناه أن المتصف بهذه الصدق و الكذب- في الجمل الخبرية- إنما هو الحكاية عن الواقع. و أما اتصاف الجملة الخبرية بهما إنما هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقة.

و المستحصل مما بيناه أن استعمال اللفظ في المعنى ليس إلا- إظهار المقاصد النفسيّة بميز خارجي سواء في ذلك الجمل و غيرها. و إذن فالإنشاء من مصاديق استعمال اللفظ في المعنى بلا ارتباط له بإيجاد المعنى باللفظ.

حقيقة البيع و تعريفه

لا يخفى على الناقد البصير أن البيع ليس إنشاء ساذجاً- وإن علم عدم تحقق الاعتبار النفسي- و إلا لصدق مفهوم البيع على بيع الهازل و الساهي و النائم و السكران و أمثالهم، و لا أنه صرف الاعتبار النفسي- و إن لم يقترن به المظهر الخارجي-.

و إلا لصدق مفهوم البيع على الاعتبار النفسي الممحض من دون إبرازه بمبرز خارجي.

و هو باطل بالضرورة.

بل حقيقة البيع هي الاعتبار النفسي المظاهر بمظهر خارجي، سواءً كان ذلك مضى للشارع أو للعقلاء أم لم يكن كذلك. و عليه فإذا اعتبر أحد تبديل ماله بمال غيره في أفق نفسه، ثم أظهر ذلك بمبرز خارجي صدق عليه مفهوم البيع جزماً. و كذلك الحال فيسائر الأمور الإنسانية من العقود والإيقاعات، والأوامر والنواهي، فإن معنى الأمر -مثلاً- ليس إنشاء خالصاً، و لا اعتباراً ساذجاً. بل هو الاعتبار النفسي المظاهر بمبرز خارجي.

و إذا أطلعت على ما ذكرناه في معنى الإنشاء، و لاحظت ما بيناه في معنى المبادلة^(١) جاز لك تعريف البيع بأنه إنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض في جهة الإضافه. و لا يتوجه عليه لزومأخذ الإنسان في المنشأ. كما سجله المصنف على ما ذكره المحقق الثاني من أن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصه. و ذلك لأن هذه المناقشه واضحه الدفع نقضاً و حلاً، و سيأتي قريباً.

قوله: (ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية، و لا - متشرعيه بل هو باق على معناه العرفي). أقول: قد عرف الفقهاء البيع بتعاريف شتى غير ما ذكرناه:

١- ما ذكره الشيخ في المبسوط، و العلامه في التذكرة من أن البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي. و رماه المصنف إلى التسامح الواضح، و لم يبين سره. و لعل الوجه فيه أن الانتقال أثر للبيع، فلا يسوغ تعريف الشيء بأثره. إلا على سبيل العنايه و المجاز.

و أضف إلى ذلك أن البيع أمر قائم بالبائع، كالتمليك و التبديل. و الانتقال

ص: ٥٣

١- (١) قد عرفت ذلك مفصلاً في ص ٢٢.

صفه للعوضين،فلا وجہ لتعريف البعض بذلك.نعم لا بأس بتوصيفه بالانتقال مجازاً، لأن ذلك من قبيل توصيف الشيء بحال متعلقه [١].

٢-ما أشتهر بين الفقهاء من أن البيع هو الإيجاب و القبول الدالين على الانتقال.

و ناقش فيه المصنف (ره) بأن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ، فلا وجه لتفسيره به. على أن البيع ينشأ باللفظ. و لا معنى لإنشاء الإيجاب و القبول باللفظ. و لكن هذه المناقشه متوجهه إلى تعريف المصنف أيضاً، لأنه أخذ الإنشاء في تعريف البيع.

و سأتأتي قريباً. قيل:

إن اللفظ سبب و البيع مسبب. فيستحيل تعريف المسبب بسببه.

و يرد عليه: أن البيع ليس من الأمور التوليدية لكي يتسبّب إليه بالألفاظ، و يضاف إليه أن من عرف البيع بالتعريف المذكور فقد التزم بكونه اسمًا للسبب دون المسبب.

٣-ما حكى عن المحقق الكركي في جامع المقاصد من أن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة.

و ناقش فيه المصنف، و حاصل مناقشته: أنه إن كان غرض المحقق الثاني من هذا التعريف أن البيع نقل العين المنشأ بالصيغة المخصوصة فيرد عليه: أن النقل بنفسه و إن كان أمراً يمكن إنشاؤه بالصيغة. إلا أن النقل مقيداً بكونه منشأ بالصيغة غير قابل لتعلق الإنشاء به، و هو ظاهر.

و إن كان غرضه من ذلك أن البيع نفس النقل الخاص المرادف للبيع، و جعله

مدلول الصيغه إشاره إلى تعين ذلك الفرد من النقل الذى تكون الصيغه سببا له.لا أن يكون التقييد مأخوذا في مفهوم البيع لكي يكون مدلول بعث نقلت بالصيغه،و إن كان غرضه هذا فإن أراد من الصيغه خصوص كلمه بعث فقد لزم منه الدور،إذ الغرض من التعريف معرفه ماده بعث،فلا يمكن تعريف تلك الماده بما يشمل عليها.و إن أراد من الصيغه ما هو الأعم من كلمه بعث وجب الاقتصر على مجرد النقل و التملك.و الجواب عن ذلك:

أن لفظ البيع-على ما تقدم بيانه قريبا-لم يوضع للاعتبار النفسي الصرف:

أعني به اعتبار التبديل بين المالين.كما أنه لم يوضع لمجرد الإنشاء من دون أن يكون هناك اعتبار نفسي.بل هو موضوع للاعتبار المبرز في الخارج بمبرز ما.و هذا المعنى كما يمكن أن يتحقق بغير صيغه بعث من الألفاظ الكاشفه عن اعتبار التبديل بين العرض و المعرض.كذلك يمكن أن يتحقق بصيغه بعث.

و هذا نظير لفظ الاذن و الإجازه و غيرهما مما وضع لا براز الرضا النفسي بمبرز ما، فإنه كما يمكن إبراز الرضا بلفظ آخر ينطبق عليه مفهوم الاذن.كذلك يمكن إبرازه بلفظ الإذن أيضا.إذا قال:أذنت لك فى أن تفعل كذا فقد أبرز رضاه بهذه اللفظه، و يكون ذلك مصداقا للإذن في الخارج.

و على الجمله:لا- مانع من أن يكون البيع اسما للنقل بالصيغه المخصوصه و معه فكما يمكن إنشاء البيع بسائر الصيغ كذلك يمكن إنشاؤه أيضا بصيغه بعث.و لا يفرق في ذلك بين القول: بأن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ- كما هو المشهور- و بين القول:

بأنه إظهار ما في النفس من الاعتبار، كما هو المختار عندنا.

ويضاف إلى ذلك:أن ما وجهه المصنف على المحقق الثاني يتوجه على تعريفه حذو النعل بالنعل،و القذه بالقذه،لأن المصنف(ره) قد عرف البيع-و سياتى- بأنه إنشاء تملك عين بمال و من الواضح أن إنشاء التملك ليس إلا إنشاء البيع بالصيغه المخصوصه.

نعم يتوجه على التعريف المذبور أمران،و قد تعرض لهما المصنف

١-أن لفظ النقل ليس مرادفا للبيع بل هو من الكنيات. وقد ثبت في محله أنه لا يجوز استعمال الألفاظ الكنائية في التعريف.

٢-أن التعريف المذكور غير جامع لأفراد المحدود، بداهه أن المعاطاه بيع عند المحقق الثاني، مع أنها لم تنشأ بالصيغه أصلا فضلا عن الصيغه المخصوصه.

٤-ما حكى عن الحلبي من أن البيع عقد يقتضى استحقاق التصرف فى المبيع و الثمن. و يرد عليه وجوه:

١-أن العقد مركب من الإيجاب و القبول. و إذن فيتوجه على هذا التعريف ما يتوجه على تعريف البيع بالإيجاب و القبول ٢-أن هذا التعريف لا يشمل البيع الفاسد، لأنه لا يقتضى استحقاق التصرف فى العوضين. مع أنه بيع جزما و عليه فلا يكون جاما لأفراد المحدود.

٣-أن التعريف المذكور مشتمل على الدور، لمكان ذكر المبيع فيه، بداهه أن الغرض منه معرفه ماده بعت. و من الواضح أن ذكر ما يقتطع منها فى تعريفها دور واضح ٥-ما ذكره المصنف من أن البيع إنشاء تملك عين بمال. و يتوجه عليه وجوه:

١-أن لفظ العين يشمل الأعيان المتموله و غيرها. مع أنه (ره) اعتبر الماليه فى العوضين. فلا يكون تعريفه هذا مانعا عن دخول الأغيار فى المحدود.

٢-أنه لو كان البيع إنشاء تملك عين بمال لزم منه أن يكون التبديل فيه فى الإضافه الملكيه فقط. و قد عرفت خلاف ذلك فيما تقدم (١) و قلنا: إن البيع تبديل شيء بشيء فى جهه الإضافه. لا فى الإضافه الملكيه و لا فى الإضافه الماليه.

٣-أنه لا دليل على اعتبار الماليه فى الثمن. و إنما المناط فى تتحقق مفهوم البيع صدق عنوان المعاوضه عليه. و قد مر تفصيل ذلك فيما سبق (٢) كما اتضح لك ان الصحيح هو ما ذكرناه فى تعريف البيع من أنه إنشاء تبديل عين بعوض فى جهه الإضافه.

ص: ٥٦

. ٢٣) ص ١-١.

. ٢٤) ص ٢-٢.

اشارة

قوله: (و لا يلزم عليه شيء مما تقدم.نعم يبقى عليه أمور) أقول: بعد ما عرف المصنف البيع بإنشاء تملك عين بمال تصدى لذكر جمله من النقوض المتوجبه على التعريف المذبور.و الجواب عنها.و يحسن بنا التعرض لتلك النقوض و أجوبتها تأسيا له(ره).

منها:

١-أن تعريف البيع بإنشاء تملك عين بمال موقوف على جواز الإيجاب

بلغظ ملكت.و إلا لم يكن التملك مرادفا للبيع.

و قد أجاب عنه المصنف بصحه الإيجاب بلغظ ملكت، لأن التملك بالعوض ليس معنى آخر غير البيع.و قد صرّح بذلك أيضاً في البحث عن ألفاظ العقود.و سيأتي.

و التحقيق: أنه لا ريب في جواز إنشاء البيع بلغظ ملكت.و لكن هذا بعيد عن قضيه مرادفه التملك للبيع.ضروره أنه ربما يتحقق مفهوم البيع ولا يكون هناك تملك أصلا.و مثال ذلك: أنه إذا أوصى أحد بصرف ماله في سبيل الله، و نص على عدم صيرورته ملكا لأحد، فإنه إذا بيع المال المذبور-لكي يصرف ثمنه في قربات الله- لم يقع التبديل بين العوضين في الإضافة الملكية.بل في إضافه أخرى غيرها [\(١\)](#).

و أضف إلى ذلك أن إنشاء بصيغه ملكت إنما يصح فيما إذا كان المشترى أصيلا.و أما إذا كان فضولي، أو أحد الأولياء من قبل الأشخاص المحجورين فإنه لا يصح خطابه بلغظ ملكتك.بل لا بد حينئذ من إنشاء البيع بلغظ آخر غير لغظ ملكت.

و من النقوض.

٢ أنه إذا كان البيع بإنشاء تملك عين بمال لم يشمل ذلك بيع الدين ممن

هو عليه، إذ الإنسان لا يملك مالا على نفسه.

ص: ٥٧

١- (١) قد تقدم تفصيل ذلك في ص ٢٣.

وأجاب عنه المصنف بوجهين. و حاصل الوجه الأول: أنه يمكن أن يتملك الإنسان مالا على نفسه. و تكون نتيجته سقوط ذلك المال عن ذاته. و نظير ذلك:

أن يكون أحد مديونا لغيره دينارا و اشتري الدائن متاعا من المديون بدينار كلٍ في الذمه فإن الدينارين يسقطان بالتهاجر.

و حاصل الوجه الثاني: أنه إذا لم يعقل تملك الإنسان لما في ذاته لم يعقل بيته أيضا، إذ ليس للبيع لغة و عرفاً معنى غير المبادلة و النقل و التمليك، و ما يساويها من الألفاظ سواء أكانت من اللغة العربية أم كانت من غيرها و من هذه الناحية قال فخر المحققين: (إن معنى بعث في لغة العرب ملكت غيري، فإذا لم يعقل ملكيه ما في ذمه نفسه لم يعقل شيء مما يساويها فلا يعقل البيع).

و التحقيق: أنه لا- بأس بما ذكره في الوجه الثاني. و أما الوجه الأول فيرد عليه أنه إذا صحت ملك الإنسان لما في ذاته حدوثاً صحيحاً ببقاء أيضاً، بديهياً أن الموانع العقلية لا يفرق فيها بين الحدوث و البقاء. إلا إذا كان المانع عن البقاء هو الحكم الشرعي، كما في شراء العمودين فإنه حينئذ لا بأس من الالتزام بالملكية الآنية حدوثاً لا بقاء. و لكن هذا فيما إذا كان ملك الإنسان لما في ذاته بالملكية الاعتبارية لا بالملكية الذاتية.

و قد عرفت ذلك سابقاً في البحث عن أقسام الحقوق و ستعرفه قريباً عند الجواب عن النقض [١].

و التحقيق:أن مالكيه الإنسان لذمته أمر ذاتى تكoinى من غير أن يحتاج إلى الثبوت الاعتبارى،بديهه أن الثبوت الاعتبارى إنما يصح فيما إذا لم يكن هناك ثبوت تكoinى حقيقى.و إلا لكان الاعتبار لغوا محضا،و تحصيلا للحاصل.

و عليه فإذا ملك شخص شيئاً في ذمه غيره فقد ملكه بالملكية الاعتبارية.و إذا انتقل ذلك المملوك إلى المملوك عليه تبدل الملكية الاعتبارية بالملكية الذاتية التكoinية، لما عرفته من لغويه الثبوت الاعتبارى في موارد الثبوت الحقيقى.و إذن فلا مجال

للمناقشة في بيع الدين من هو عليه باستحاله ملك الإنسان لما في ذمته. كما لا مجال لتوهم سقوط ذلك بعد التملك. بل يجب البيع تبدل الإضافة الاعتبارية بالإضافة الذاتية. فالحجر الأساسي للمناقشة في بيع الدين من هو عليه إنما هو خلط الملكية الذاتية بالملكية الاعتبارية. وقد علمت الفارق بينهما.

و من النقوص:

٣- أن تعريف البيع بإنشاء التملك إلخ يشمل التملك بالمعاطاه.

مع أن المشهور بين الأصحاب أن المعاطاه ليست ببيع. بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك. و إذن فينقض ذلك التعريف بالمعاطاه.

و يرد عليه: أن المعاطاه بيع حقيقه لغه و عرفا. و أن غرض الناففين إنما هو نفي الصحه أو اللزوم عن البيع المعاطاتي. و الذي يوضح ذلك أنه لا وجه لدعوى الإجماع على عدم كونها بيعا. لأن صدق مفهوم البيع عليها أمر عرفى و لا معنى لقيام الإجماع التبعدى على أمثال ذلك. و إنما مورد الإجماع التبعدى هو المسأله الشرعيه و يضاف إلى ذلك أن جما غفيرا من أكابر الفقهاء ذهبوا إلى أن المعاطاه بيع صحيح. بل جمله من المحققين ذهبوا إلى كونها بيعا لازما. و مع ذلك كيف يمكن دعوى الإجماع على عدم كونه بيعا

و من النقوص:

٤- انه إذا كان البيع إنشاء تملك عين بمال انتقض منعه بالشراء،

فإن المشترى بقبوله للبيع يملك ماله بعوض البيع.

و أجاب عنه المصنف و إليك نصه (و فيه ان التملك فيه ضمنى و انما حقيقته التملك بعوض. و به يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين حيث ان الاستئجار يتضمن تملك العين بمال:أعني المفعه).

ولكننا لم نفهم معنى محصلا للتملك الضمنى إذ يرد عليه أولا انه ان كان مراده من التملك الضمنى التملك التبعى: (بمعنى ان البائع يملك ماله للمشتري أولا و يملك المشترى ماله للبائع ثانيا) فيرد عليه: ان لازم ذلك ان ينعكس الأمر فيما إذا

تقدم القبول على الإيجاب: بأن يكون التمليك من ناحية المشترى أولاً، و البيع من ناحية البائع ثانياً.

و ان كان مراده من التمليك الضمني: ان ألفاظ الإيجاب والقبول انما تدل بالدلالة المطابقية على تمليك المشترى ماله للبائع، سواء في ذلك تقدم القبول على الإيجاب و عدمه، ان كان مراده هذا فيرد عليه: ان هذا يرجع إلى جهة الدلاله، و مقام الإثبات. فلا يوجب فرقاً بين التمليكيتين لبأ، و في مقام الثبوت، بداعه ان البيع تبديل شيء بشيء في جهة الإضافة. و من الضروري أنه يستحيل تتحقق التبديل بين شيئاً لا ينتقل كل منهما إلى محل الآخر في آن واحد، و في مرتبة واحدة. و عليه فلا يعقل وجود التمليك من ناحية البائع إلا في آن وجود التمليك من ناحية المشترى.

و بتعبير آخر: أن البائع إنما ينشئ التبديل بين الثمن و المثلمن في جهة الإضافة في مرتبة واحدة. نعم يتشرط رضا المشترى و قبوله لفعل البائع في تحقق عنوان التبديل، و نتيجة ذلك: أن التمليكيتين (تمليك البائع و تمليك المشترى) يتحققان في مرتبة واحدة، و إذن فلا أصله و لا تبعيه في المقام.

و أضف إلى ذلك: أنا سلمنا كون التمليك من ناحية البائع أصلياً استقلالياً، و من ناحية المشترى ضمنياً تبعياً. الا أن إطلاق التعريف شامل لكلا التمليكيتين و إذن فلا وجه لصرفه عن الثاني، و حصره في الأول. قيل:

ان مفهوم البيع يوجد بالإيجاب الساذج، و يتحقق به التملك و التملك في عالم الاعتبار. و عليه فلا يبقى مجال لتمليك المشترى لكي ينتقض به تعريف البيع. و إذن فلا شأن للمشتري الا قبول الإيجاب من البائع و نسبة فعله إلى نفسه فتكون منزلة القبول في البيع منزلة الإمضاء في المعاملات الفضولية و فيه أن قبول الإيجاب و ان كان شرطاً في البيع، لا جزءاً مقوماً له الا أن شروط البيع على ثلاثة أقسام

١-أن يكون شرطاً لإمضاء الشارع.

٢-أن يكون شرطاً لإمضاء العلاء.

٣-أن يكون شرطاً لأصل الاعتبار: بأن يدور عليه مفهوم البيع وجوداً وعدماً. ومن الواضح أن تعقب الإيجاب بالقبول من القبيل الثالث. بداعه انتفاء حقيقة البيع بانتفاء القبول. فكما أن التملك و التملك يستندان إلى البائع كذلك يستندان إلى المشتري.

و من النقوض:

٤- أنه إذا كان البيع إنشاء تملك عين بمال انتقض طرده بالصلاح على

تملك عين بمال

و يتوجه عليه وجوه:

١-أن مفهوم الصلح هو التسالم، و يعبر عنه في لغة الفارس بلفظ (سازش و سازکاری) و عليه فالدلول المطابقى لكلمة الصلح إنما هو إنشاء التسالم على أمر معلوم.

و من الظاهر أن هذا العنوان يغاير عنوانين سائر العقود، إذ المنشأ فيها (أولاً و بالذات) عنوان آخر غير عنوان التسالم، بديهه ان كل معامله و ان كانت لا تصدر الا عن تسالم بين الطرفين على تلك المعامله. لكنه غير عقد الصلح الذي يكون المنشأ فيه نفس هذا العنوان. فكم فرق بين إنشاء الصلح، و بين معامله وقع التسالم عليها من الطرفين.

نعم ان نتيجة إنشاء الصلح بعقده قد تكون تملك عين بعوض، فتحد مع نتيجة البيع. وقد تكون تملك عين مجاناً فتحد مع نتيجة الهبة. وقد تكون تملك منفعة بعوض فتحد مع نتيجة الإجارة. وقد تكون تملك منفعة مجاناً، فتحد مع نتيجة العارية. وقد تكون نتيجة الصلح غير ذلك من الأمور: كما إذا كان الصلح على حق غير قابل للبيع، أو على إسقاط حق الدعوى. و على كل حال لا يكون الصلح مصداقاً للبيع، و لا لغيره من العقود.

و مما يدل على مغايره البيع و الصلح مفهوماً هو أن الصلح - كما عرفته قريباً -

التسالم. و من الواضح أن مفهوم التسالم يستحيل تعلقه بالأعيان. بل لا بد و أن يتعلق ذلك إما بالفعل - كالإسقاط و العفو و التملك و أشباهها - أو بالحكم الوضعي كالملكية و نحوها. بخلاف البيع، فإنه تبديل شيء من الأعيان بعوض [\(١\)](#).

و من هنا أن الصلح يتعدى إلى متعلقه بلفظ (عن أو على) فيقال: صالحتك عما علم بما علم. أو يقال: صالحتك على أن يكون هذا لك و ذلك لي. بخلاف البيع، فإنه يتعدى إلى متعلقه بنفسه، فيقال: بعتك المتناع الفلانى بكذا. فيستوضح من ذلك: أن مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر.

و على الجملة: إن مفهوم التسالم و إن صدق على جميع العقود حتى النكاح، إلا أن المنشأ في كل عقد بداء غير ما هو المنشأ في الصلح. و إذن فلا سبيل إلى انتقاد تعريف البيع بالصلح، لأنهما متغايران مفهوماً [\[١\]](#).

ص: ٦٣

١-) قد تقدم تفصيل ذلك في ص ٢٣.

و من النقوص:٦-أنه إذا كان البيع تمليك عين بمال انتقض طرده بالهبة المועوضة.

و التحقيق:أن الهبة على ثلاثة أقسام:

- ١-أن تكون مجانيا من غير أن تقابل بالوعض سواء أكان ذلك بالاشتراط أم بإراده المتهم.
- ٢-أن لا يشترط الواهب عوضا في هبته إلا أن المتهم يعطى العوض من تلقاء نفسه قضيه لمقابلة الإحسان بالإحسان.
- ٣-أن يشترط الواهب عوضا في هبته بأن يهب شيئا للمتهم و يشترط عليه فعلا من الأفعال.و يسمى هذا هبه موعوضه.و قد توهم انتقاض تعريف البيع بذلك.

ويتوجه عليه ما ذكره المصنف وتوضيحه:أن حقيقة الهبة متقومه بتتميلك الواهب ماله للمتهم بتتميلكا مجانيا من دون أن يعتبر العوض في ماهيتها.نهاية الأمر أنه قد يشترط فيها العوض،فتسمى هبه موعوضه.و من الظاهر أن اشتراط العوض فيها لا يخرجها عن حقيقتها،إذ الشرط ليس عوضا للتتميلك،و لا بدلا عن المال الموهوب بل شأن العوض المشروط في الهبة شأن سائر الشروط المشروطة في بقية العقود.

والشاهد على صدق مقالنا:أنه لو تخلف المتهم عن العمل بالشرط لم تبطل الهبة.بل يثبت للواهب خيار تخلف الشرط.

ويتضمن ما ذكرناه وضوحا حاليا بمحاظه التعويض غير المشروط في ضمن الهبة الأولى الصادره من الواهب، بداهه أن التعويض الصادر من المتهم هبه أخرى غير دخليه في حقيقة الهبة الأولى الصادره من الواهب.فيستكشف من ذلك أن حقيقة الهبة متقومه بالتتميلك المجاني و هذا بخلاف البيع، فإنه متقوم باعتبار التبدل بين العوض

و المعرض، و إظهاره بمبرز خارجي. و عليه فيستحيل تحقق مفهوم البيع بتملك البائع فقط، أو بتملك المشتري فقط [١].

ص: ٦٥

ثم إنه ذكر السيد في حاشيته قسمين آخرين للهبة غير ما تقدم:

١-أن تقع الهبة في مقابل الهبة، كما إذا قال الواهب:

ملكتك كذا بهتك كذا، و يقصد بذلك وقوع الهبة بإزاء الهبة: بأن تكون كلمه (الباء) متعلقه بالتمليك بلحاظ نفسه لا بلحاظ متعلقه و الفارق بين هذا القسم، وبين ما يشترط فيه العوض: أنه إذا لم يهب المتهدب هنا بطلت الهبة الأولى، إذ المفروض أن كلا من التمليكيين وقع في مقابل الآخر. و من الظاهر أن مقتضى المقابلة هو انتفاء كل منهما بانتفاء الآخر. بخلافه هناك، فإن مخالفه الشرط فيه يوجب الخيار فقط.

و أما الفارق بينه وبين البيع فإن المقابلة هنا بين الفعلين. بخلاف البيع فإن المقابلة فيه بين العوضين.

٢-أن تقع المقابلة بين المال و الهبة: بأن يقول الواهب ملكتك كذا بمقابل ما أعطيتني. نظير أن يقول: أكرمتك بعوض ما أعطيتني. و يقصد في هذا القسم وقوع المال بإزاء الهبة: بأن تكون كلمه (الباء) متعلقه بالتمليك بلحاظ نفسه أيضا.

و السر في أن هذا القسم من أقسام الهبة دون البيع: أن العوض فيه لم يقابل بالعين لكن يكون ذلك من أفراد البيع، بل في مقابل الفعل و هو التملك. و أما المال فهو مجاني صرف و لم يقع بإزائه شيء.

و التحقيق:أنا لا- نعقل مقابله الهبه بالهبه أو بالمال مقابله معاوضيه بصيغه وهبته،لأن هذه الصيغه إنما تكفلت بإنشاء تملك متعلقلها(العين الموهوبه)للمتهدب و مع ذلك يستحيل أن يتکفل بإنشاء تملك نفسها له إلا بإنشاء آخر بأن يقول: ملكتك هبتي لك كذا بهبتك إياتي كذا.

و عليه فيكون كل من المتعاملين مالكا لعمل الآخر:أعنى به الهبه المذکوره فى العقد.

و من النقوض:

٧-أنه إذا كان البيع إنشاء تملك عين بمال انتقض طرده بالقرض،
لأنه أيضا إنشاء تملك عين بمال.

و أجاب عنه المصنف: (بأن مفهومه ليس نفس المعاوضه بل هو تملك على وجه ضمان المثل أو القيمه،لا- معاوضه للعين بهما).

و ناقش فيه المحقق الا-يروانى و إليك نصه «إما هو مجرد تغير للعبارة مع، كون واقعه هو المعاوضه،أو هو غير معقول،فإن التملك على وجه ضمان المثل أو القيمه إن كان بمعنى المقابله على أن يكون تملكها بإزاء عوض فى الذمه فذلك هو الأول، فإنه تملك بعوض فى الذمه.و إن كان لا بمعنى المقابله.بل كان التملك مجانيا و قد اشترط فى تملكه أن تكون الذمه مشغوله بحكم الشارع، كما تكون مشغوله فى موارد الضمانات فذلك هو الثاني).»

و لكن هذه المناقشه غريبه عن مقصود المصنف،فان غرضه-على ما يظهر من مبحث ضمان العين بالمثل أو القيمه و سياتى-أن الإنسان إذا وضع يده على مال غيره ضمنه لمالكه بجميع خصوصياته النوعيه و الصنفيه و الشخصيه-سواء أ كانت تلك الخصوصيات دخله فى الماليه أم لا-بديهه أن الثابت فى ذمه الضامن ابتداء إنما هو نفس العين.فيجب ردتها إلى مالكها لقاعدته ضمان اليده.و إذا تلفت العين وجب مثلها

على الضامن، لأنه أقرب إلى التالف وإن لم يوجد مثلها وجب عليه أداء قيمتها، لاحتوائها على جميع ما هو دخيل في ماليه العين.

و على هذا الصو. فمعنى القرض هو تملك المقرض ماله للمقترض على وجه ضمان المثل. و حينئذ فيملك الدائن على المديون أمرا كلية منطبقا على كل فرد من الأفراد الخارجيه المساويه لما أخذه من القرض في الخصوصيات النوعيه و الصنفيه الدخيله في الماليه. و أما الخصوصيات الشخصيه غير الدخيله في الماليه فهى لا تدخل تحت الضمان لأن الإنسان إنما يستقرض شيئا للدفع حاجته به. فلزوم إبقاءه على حاله نقض للغرض و عليه فليس للمقرض أن يجر المقرض على رد العين المأخوذة قرضا تمسكا بدليل ضمان اليد، بداعه ان قاعده ضمان اليد لا تجرى في المقام، إذ المفروض ان يد المقرض لم تتعلق بمال غيره. و أما الضمان بالاقدام فلا يترب عليه أزيد مما ثبت فيه التعهد. و قد عرفت قريبا: أن العهده لم تثبت -في باب القرض- إلا بالنسبة إلى ماليه العين المأخوذة قرضا، لا بالنسبة إلى خصوصياتها الشخصية. فيستوضح من ذلك أن القرض خارج عن حدود البيع.

و يتضح ما ذكرناه جليا بقياس القرض بالغضب، إذ لا- فارق بينهما إلا- من ناحيه أن المغصوب يضمن على الغاصب بجميع خصوصياته النوعيه و الصنفيه و الشخصية و هذا بخلاف القرض فان المال المأخوذ قرضا غير مضمون بالخصوصيات الشخصية كما عرفته قريبا. و على هذا فكما لا يتوهם انتقاد تعريف البيع بالغضب، كذلك لا يتوهם انتقاده بالقرض أيضا. و هذا واضح لا ريب فيه.

ثم إن المصنف قد استشهد على خروج القرض عن مفهوم البيع بأمور عديدة.

1- أنه لو كان القرض من أفراد البيع لجري فيه رباء المعاوضه مع أنه لا يجري فيه.

وأوضحه السيد في حاشيته بما هذا نصه(لا يشترط في تحقق الربا فيه (القرض) ما يعتبر في تتحققه فيسائر المعاوضات من اعتبار كون العوضين من جنس واحد، و اشتراط كونهما من المكيل و الموزون. بل يحرم فيه الزيادة مطلقاً وإن لم يكونا من جنس واحد، كما في قرض القييميات، و كذا إن كان معدوداً أيضاً هذا).

ثم ناقش في ذلك و إليك لفظه:(ولكن يمكن أن يمنع دلائله ذلك على عدم كونه معاوضة وإن كان أصل المطلب حقاً، لوضوح أن القرض تمليك بالضمان، لا-بعوض. و ذلك لإمكان اختصاص بعض المعاوضات بسعه دائرة الربا فيه لدليل خاص فتدبر).

و الظاهر:أن المصنف(ره)يريد من قوله:(لا-يجري فيه رباع المعاوضة) مطلباً آخر غير ما فهمه السيد منه. و هو:أن افتراض نقد مسكونك من الذهب أو الفضة، و دفع نقد آخر منها-حين الأداء-الذى يساوى القرض فى المالية و إن زاد عليه فى المقدار لا يستلزم الربا و مثل ذلك:أن يفترض أحد من صاحبه ريالاً عراقياً و يدفع عن بدله إلى المقرض أربعه دراهم. فان هذه الدرهم و إن كانت مساوية للريالات فى المالية، و لكنها زائده عليها فى المقدار. و مع ذلك لا يكون هذا رباع.

إلا إذا استلزم زيادة فى المالية. و هذا بخلاف المعاملات المعاوضية فإن شراء الريال الواحد بأربعه دراهم معاملة ربويه قطعاً.

و السر في ذلك ما ذكرناه آنفاً من ان معنى القرض تمليك العين على وجه ضمان المثل أو القيمة. و من بين ان هذا العنوان أمر كلّي قابل الانطباق على أفراده الخارجيه المساويه للعين المأخوذه قرضاً فى المالية و ان زادت عليها فى القدر. فيستكشف من ذلك ان باب القرض غريب عن باب المعاملات المعاوضية. و الا لا تحدا في الآثار.

قوله:(ولا الغرر المنفي فيها). أقول:توضيح كلامه:أنه يجوز افتراض شيء

مع الجهل بمقداره وأوصافه. و من الظاهر انه لو كان القرض من قبيل المعاملات المعاوضية لا-عتبر فيه العلم بمقدار والأوصاف،لنهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن بيع الغرر (١)و عليه فلو أخذ المقرض قبضه من الدرارم المصبوغة بين يديه، وأقرضها لشخص من غير علم بمقدارها صحيحة القرض.نعم لا بد للمفترض أن يعرف مقدار ذلك لكي يتمكن من الأداء.إلا أنه أجنبي عن حقيقة القرض و من هنا لا بأس باقتراض الطعام بصخره مجدهله،لإمكان الأداء بتلك الصخره وإن لم يعلم مقدارها إلى الأبد.

نعم ظاهر جمع من الفقهاء في باب القرض وجوب العلم بمقدار القرض، وأنه لا يجوز الاقتراض بالكيل والوزن المجهولين. ولكن ناقش في ذلك بعض الأعاظم و نقل فيه القول بالجواز عن ظاهر جماعه آخرين بدعوى أن دليل نفي الغرر مختص بالبيع.غايه الأمر أنه يجوز التعذر منه إلى مطلق المعاملات المعاوضية،للحقطع بعدم الخصوصيه للبيع،إذ المناط في النهي عن بيع الغرر إنما هو رفع التزاع،و قطع المرافعه.

و من البديهي أن هذا المناط موجود في مطلق المعاملات المعاوضية،و أما القرض فلا دليل على اعتبار نفي الغرر فيه،ولا أنه من قبيل المعاملات المعاوضية.لكي يعتبر فيه نفي الغرر من هذه الناحيه و إذن فلا وجه لاعتبار العلم بمقدار القرض.

و هذه المناقشه في غايه المثانه.و لكن يحسن بنا أن نقول:إن القرض خارج عن موضوع الغرر حتى مع وجود الدليل على نفي الغرر بقول مطلق،لأننا ذكرنا سابقا:أن الثابت في ذمه المفترض إنما هو ماليه العين المأخوذه قرضا،سواء أ كانت تلك العين معلومه المقدار والأوصاف،أم كانت مجهولة كذلك.

نعم يعتبر العلم بمقدار القرض مقدمه للأداء.و من الواضح أن ذلك يمكن بعد الاقتراض أيضا.و إذن فما ذكره المصنف من تأييد خروج القرض عن حد البيع متين.

و قد اتضح لك من جميع ذلك انه لا يعتبر ذكر العوض أيضا في القرض.

ص: ٧٠

اشارة

قوله: (و يظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر).

أقول: لعل مراده من البعض هو المحقق صاحب المقاييس. و ذكر السيد في حاشيته: أن (الظاهر انه الشيخ الكبير الشيخ جعفر في شرح القواعد). و مراده من غير ما ذكره ما ذكره هو (ره) و اختاره. و إلا فقد ذكر بعض هذه المعانى فيما تقدم. و إليك هذه المعانى التي تعرض لها المصنف:

١- الإيجاب المتعقب بالقبول، و إليه نظر كل من أخذ قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح، و لعل هذا هو المتبادر من لفظ البيع، و لذا لا يطلق لفظ البائع على من أوجب البيع فقط من غير اقترانه بالقبول.

٢- الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول، و هو الانتقال، و يظهر هذا من المبسوط و غيره.

٣- نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول. و إليه ينظر كل من عرف البيع بالعقد.

المعنى الأول: إنشاء التملك المتعقب بالقبول.

و قد ناقش فيه المصنف، و حاصل مناقشته: أن الإيجاب المتعقب بالقبول من أفراد البيع. و إنما انصرف إليه اللفظ لقيام القرينة الخارجية على أن المراد من الإيجاب إنما هو الإيجاب المثمر. و من الواضح أن الأثر لا يترب إلا على الإيجاب المتعقب بالقبول، دون الإيجاب الساذج. و لو لا هذه القرينة لكان المقصود من لفظ البيع الإيجاب المحس.

و أضعف الى ذلك أنه لم يقل أحد:أن تعقب الإيجاب بالقبول دخيل في معنى البيع،و إن التزموا بكونه شرطا للانتقال الخارجي.

و الوجه في ذلك:أن البيع و ما يساويه في المعنى من قبيل الإيجاب و الوجوب لا من قبيل الكسر و الانكسار،إذ كما ان الأمر قد يأمر بشيء،و لا يكون ذلك واجبا في الخارج،كذلك البائع،فإنه قد ينشئ البيع،و هو لا يوجد في الخارج.

و هذا بخلاف الكسر و الانكسار،فإن أحدهما لا ينفك عن الآخر.و يتوجه على هذه المناقشه وجوه.

١-ما ذكره السيد في حاشيته.و صفوته:أن كل تملك إنسانى ليس ببيع بل المراد من البيع هو الإيجاب المتعقب بالقبول على سبيل الشرط المتأخر.و الدليل على ذلك هو التبادر.و صحة السلب.و من هنا لو أخبر أحد عن بيع داره،مع انه لم يتحقق في الخارج إلا-الإيجاب الساذج من دون ان يقبله المشتري لكان كاذبا في اخباره.كما أنه إذا أخبر عن بيع داره.و أخبر أيضا عن عدم قبول المشتري ذلك،كان مناقضا في كلامه.و هذا بخلاف ما إذا أخبر عن البيع ثم أخبر عن فقدان شرط من شرائط صحته فإنه لا يعد مناقضا في اخباره،و قد يتورهم ان ذلك من ناحية الانصراف و لكنه توهم فاسد،إذ لو صح هذا لجرى مثله عند فقدان سائر الشرائط أيضا.مع انه لو تحقق البيع بإيجابه و قبوله،و لكن كان فاقدا لبعض شرائط الصحة لصدق عليه مفهوم البيع قطعا.

و أضعف الى ذلك:ان البيع من قبيل العقود،و من بين الذى لا ريب فيه انه لو كان الإيجاب الصرف يبعا من دون تعقبه بالقبول للزم منه ان يكون البيع من الإيقاعات،لا من العقود،و هو بدبيهى البطلان.

و على الجمله:إن قوام العقود برمتها بالإيجاب المتعقب بالقبول لانه لا يتحقق

أى عقد من العقود بالإيجاب الساذج. سواء أكان هذا الإيجاب متوجهاً إلى قابل شاعر، و لكنه لم يقبله، أم كان متوجهاً إلى جسم غير شاعر، كالجدار و نحوه.

٢- أنه لا وجه صحيح لنفرة المصنف بين الإيجاب و الوجوب، و بين الكسر و الانكسار، بديهية أن الفعل الصادر من الفاعل أمر وحداني لا تعدد فيه بوجه، وإنما التعدد فيه بحسب الاعتبار فقط. كالإيجاد و الوجود، فإنهما شيء واحد.

غاية الأمر أن هذا الشيء الواحد بالنسبة إلى جهة الإصدار يسمى إيجاداً، و بالنسبة إلى جهة الصدور يسمى وجوداً. كذلك الحال في التملיך و الملك، و الإيجار و الإجراء.

و الإيجاب و الوجوب، و الكسر و الانكسار، و أشباه ذلك.

و دعوى أن الوجوب ينفك عن الإيجاب، و لكن الكسر لا ينفك عن الانكسار دعوى جزافية، إذ الإيجاب أيضاً لا ينفك عن الوجوب. إلا أن عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في نظر الآخر فقط، لا في الخارج، و في جميع الأنظار.

٣- أن البيع (١) إنشاء تبديل عين بعوض في جهة الإضافة. و من الظاهر أن هذا المعنى لا يتحقق إلا بتعقب الإنشاء بالقبول. و عليه فلا يوجد مفهوم البيع بالإيجاب إلا عند تعقبه بالقبول بنحو الشرط المتأخر، أو على سبيل القضيه الحينيه.

و إذن فينحل البيع في الحقيقة إلى قضيه شرطيه أو حينيه. فمعنى قول البائع بعث المتأخر الفلانى من زيد: أنه بعثه إياه إن قبله، أو حين قبوله.

و قد يتورهم أن ذلك يرجع إلى التعليق و هو مبطل للعقود بالضرورة.

ولكن هذا التوهم بديهي الفساد، لأن بطلان العقود بالتعليق ليس من ناحية الاستحاله العقلية لكي لا يقبل التقييد، أو التخصيص. بل إنما هو من ناحية الإجماع.

و من الظاهر أن الإجماع دليل لبي فلا يؤخذ منه إلا بالقدر المتيقن. و القدر المتيقن هنا ما يكون التعليق فيه على الأمور الخارجيه عن صميم العقد و مفهومه.

ص: ٧٣

١- (١) قد تقدم ذلك في ص ٥٣.

و يضاف إلى ذلك أن العقود المتعارفه لا تخلو عن مثل هذا التعليق.

و المفروض أنها ممضاه للشارع.

فيستوضح من ذلك أن التعليق المذكور لا يضر بالعقود في نظر الشارع.

وبتعبير آخر أن البيع له أربعة أقسام:

١-الإنشاء الساذج من غير أن ينضم إليه القبول. ولا شبهه في أن هذا لا يسمى بيعا حتى في نظر الموجب فلا يترب عليه أي أثر من آثار البيع.

٢-الإيجاب و القبول من غير أن يلحق بهما الإمضاء من العرف أو الشرع فان ذلك يسمى بيعا في نظر كل من الموجب والقابل، ولا يسمى بيعا عند العرف والشرع.

٣-الإيجاب و القبول مع كونهما موردا لإمضاء أهل العرف دون الشرع.

كبيع ما لا يصح بيعه شرعا،نظير الميته والخمر والختزير وأشباهها،فإن هذا يعد بيعا في نظر المتابعين وأهل العرف دون الشرع.

٤-الإيجاب و القبول مع التحاق الإمضاء من أهل العرف و الشرع بهما.

ولاـ. شك في أن هذا بيع بالحمل الشائع في جميع الانظار. وقد اتضح لك مما بیناه أنه لا يوجد البيع في أي وعاء من الأوعية بالإيجاب الخالص. و من هنا لاـ. يطلق البائع على من أوجب البيع، و لم يتعقب ذلك بالقبول. و كذلك الحال في سائر العقود برمتها.

قوله: (و كذلك لفظ النقل والابدال والتمليك و شبهاها. مع أنه لم يقل أحد بأن تعقب القبول له دخل في معناها). أقول: حاصل كلامه: أن شأن البيع شأن النقل والابدال والتمليك، فكما لا يعتبر في صدق مفاهيم تلك الكلمات قيد التعقب بالقبول كذلك لا يعتبر ذلك أيضا في صدق مفهوم البيع.

و فيه أنك قد عرفت قريباً أن اعتبار القبول في مفهوم البيع أمر واضح.

بل هو كالنور على المنار، و عليه فلا وجه لقياسه بما لا يعتبر في مفهومه قيد التعقب بالقبول.

و أما النقل فهو موضوع لمفهوم عام: و هو كل ما صدق عليه عنوان النقل، سواء كان ذلك نقلًا خارجياً كنقل شيء من مكان إلى مكان آخر، أم كان نقلًا اعتبارياً و من هنا تطلق الكلمة الناقلة على آله النقل كالحموله و السفن و السيارات و الطيارات وغيرها. و من الواضح جداً أنه لا يعتبر قيد التعقب بالقبول في هذا المفهوم الوسيع. و من هنا ظهر لك أنه لا وجه لقياس البيع بكلمه الإبدال أيضًا، ضرورة أن المبادلة أعم من المبادلة الخارجية، و من المبادلة الاعتبارية. كما أن المبادلة الاعتبارية أعم من البيع وغيره⁽¹⁾.

و أما التملיך فإن النسبة بينه وبين البيع هي العموم من وجه، إذ قد يوجد التملיך و لا يصدق عليه مفهوم البيع، كما في الهبة، و الوصيّة، و الإرث، و تمليك الله سبحانه الزكاء للقراء و الخمس لبني هاشم، و غير ذلك. و قد يوجد البيع و لا يكون هناك تمليق. كبيع المتع بسهم سبيل الله من الزكاه فإن هذا بيع و ليس فيه تمليق من ناحيه البائع⁽²⁾ و قد يجتمعان و هو كثير.

و إذن فعدم اعتبار قيد التعقب بالقبول في مفهوم كل من النقل و الإبدال و التملיך لا يلزمه عدم اعتباره في مفهوم البيع الذي هو أخص من مفاهيم تلك الكلمات مطلقاً، أو من وجه.

المعنى الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول، و هو الانتقال.

و التحقيق أنه إن أريد من الانتقال اعتبار المالكيه بنظر العرف و الشرع فلا شبهه أن ذلك متاخر عن البيع تأثيراً رتيباً - و إن أخذ البيع بمعنى المبيع - لأن نسبة

ص: ٧٥

١-١) تقدم ذلك في ص ٩.

٢-٢) تقدم ما يرجع إلى هذا المثال في ص ٢٣.

البيع إلى الاعتبار المزبور نسبة الموضوع إلى حكمه، و من البديهي أن الموضوع يتقدم على حكمه تقدماً رتبياً.

و على هذا فاستعمال الكلمة البيع في الانتقال من الأغراض الواضحة، و معه لا يمكن تعريف البيع بالانتقال و إن أريد من الانتقال اعتبار الملكية بنظر المتباعين فإنه يجوز تعريف البيع بذلك، لأن الانتقال متعدد مع البيع وجوداً-لما عرفت قريباً من اتحاد الإيجاد وجوداً-و إن تغيراً اعتباراً. و لكنه ليس يعني آخر يغير المعنى الأول.

المعنى الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول.

أقول: قد حكى المصنف عن بعض من قارب عصره ما هدأه هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات حتى الإجارة و شبهها التي ليست هي في الأصل اسم لأحد طرفي العقد. و يتوجه على ذلك.

أنا لم نجد مورداً يستعمل فيه لفظ البيع و غيره في الإيجاب و القبول و إذن فلا وجه صحيح لحمل الألفاظ المذكورة في طليعة عناوين المعاملات على ذلك. بل إن الألفاظ العقود برمتها أسماء لأحد طرفي العقد. و هو الإيجاب.

و أما الإجارة و الوكالة فلا يبعد أن تكونا أيضاً من أسماء فعل الموجب:

أما الإجارة فلأنها بمعنى الأجر. و الأجر قد يستعمل و يراد به الجزاء والأجر.

و قد يستعمل مصدراً من أجر: بمعنى أكري. بداعه أن أجر مجرداً قد يستعمل بمعنى آجر - كما في القاموس و مجمع البحرين - و على ذلك فالإجارة تكون مصدراً للأجر، كالكتابه التي هي مصدر لكتب.

و أما الوكالة فهي أيضاً فعل الموجب، كالتوكييل، لأن الأفعال المجردة و المزيد فيها و إن اختلفت بالاعتبار، لكنها متعددة وجوداً.

و السر في ذلك: أن نسبة المصادر المجردة إلى المصادر المزيد فيها نسبة الوجود إلى الإيجاد. فكما أن الوجود والإيجاد متعددان حقيقة، و مختلفان اعتباراً. كذلك

المصادر المجردة.و المصادر المزید فيها و على هذا فاستعمال لفظ التوكيل في الفعل الصادر من الموجب إنما هو بلحاظ جهه الصدور.و استعمال لفظ الوکاله فيه إنما هو بلحاظ نفس الفعل.

و قد يستدل على صحة استعمال لفظ الإجارة في الإيجار بقوله(تعالى)في التحدث عن قصه تزویج موسی(عليه السلام)من بنت شعیب(عليه السلام) (قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ) (١).

و وجہ الاستدلال:أن معنی الآیه هو أن تأجرني نفسک.

ولكن هذا الاستدلال فاسد، لأن کلمه أن تأجرني في الآیه الكريمه مستعمله في معنی الجزاء و الثواب.أو أن المراد من ذلك أن تكون أجيرا لى -على سیل شرط التیجه- و هذا الأخير قد ذكر في مجمع البحرين و لسان العرب.

ثم إنه قد نسب المصنف إلى الشهید الثانی- و إن لم تثبت النسبه- أن إطلاق لفظ البيع على العقد مجاز لعلاقه السبییه.

ثم وجه کلامه، و حاصل توجیهه: أنه ليس مراد الشهید من المسبب النقل الحاصل من الإیجاب الصرف، لأنه حاصل بنفس الإنسان من دون توقفه على القبول، كما أن وجوب الضرب يتحقق في نظر الآمر بالأمر فقط و إن لم يصر واجبا في نظر غيره.

بل مراد الشهید الثانی من المسبب إنما هو الأثر الحاصل من العقد في نظر الشارع: هو النقل و الانتقال و من الواضح أن ذلك لا- يحصل إلا بالعقد المركب من الإیجاب و القبول.و عليه فاستعمال لفظ البيع-الذی وضع للمسبب-في نفس السبب إنما هو بعلاقه السبییه و المسبییه.و حينئذ فإضافه العقد إلى البيع بمعنى الأثر الحاصل من

ص: ٧٧

١-٢) الآیه ٢٨.القصص .٢٧.

العقد إضافه لاميه.و من قبيل إضافه السبب إلى المسبب-أى عقد للبيع-لا إضافه بيانيه.

و على هذا التوجيه فيتوجه على الشهيد الثاني ما وجده المصنف على المعنى الثاني المتقدم من أن البيع بمعنى الانتقال لم يوجد في اللغة،و لا في العرف،و إنما وقع ذلك في تعريف جماعه تبعاً للمبسוט.

و يرد على المصنف أيضاً:أن معنى البيع ليس هو الأثر الحاصل منه في نظر الشارع:أعني به الانتقال لكنه يصبح إطلاقه على سببه مجازاً.بل ذلك الأثر حكم من أحكام البيع.و من الظاهر أنه لا يصح إطلاق البيع على حكمه و لو إطلاقاً مجازياً بل معنى البيع كما عرفت هو الاعتبار النفسي المبرز بمبرز خارجي [\(١\)](#).

نعم لو ثبت هذا الإطلاق لأمكن تصحيحه بما اشتهر بين العلماء من أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ،فإنه على هذا يتسبب البائع بالإيجاب و القبول إلى إيجاد البيع.و حينئذ فإطلاق كلمة البيع على الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول-و هو الانتقال-من قبيل إطلاق السبب على المسبب،لعلقه السببيه وقد عرفت بطلان ذلك آنفاً.

و أما ما نسب إلى الشهيد الثاني (ره) من صحة إطلاق البيع على العقد المركب من الإيجاب و القبول فلم نجده في لغه،و لا في عرف بل إراده هذا المعنى من العناوين المذكورة في طليعه أبواب المعاملات غلط واضح إذ لا معنى لأن يراد من قول الفقهاء:

كتاب البيع-مثلاً-كتاب الإيجاب و القبول.

و الذى يحسن بنا أن نفهمه:أنه إذا صح إطلاق كلمة البيع على الإيجاب و القبول كان ذلك من ناحيه أخرى.و تحقيق ذلك:أنه قد يطلق البيع،و يراد به ما ذكرناه

ص: ٧٨

١-١) قد تقدم ذلك في ص ٥٣.

سابقاً من أنه إنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض. وقد عرفت فيما تقدم: أن البيع بهذا المعنى هو الإيجاب السادس المتعقب بالقبول. كما أن الأمر كذلك في سائر العقود برمتها [\(١\)](#).

وقد يطلق البيع ويراد به المعاهده الخاصه الحاصله بين المتباعين. و لعل إطلاقه على هذا المعنى أكثر من إطلاقه على الإيجاب المتعقب بالقبول. و إليه ينظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوي من أنه لزم البيع، أو وجوبه، أو لا بيع. و هو الذي يفرض له البقاء و يتعلق به الفسخ والإضفاء. و ترد عليه الشروط والاحكام. و إذن فيمكن أن يقال: أنه لم يوجد مورد يستعمل فيه لفظ البيع في العقد الذي هو سبب للبيع. بل كل ما يتواهم كونه من هذا القبيل - كقولهم كتاب البيع، أو عقد البيع - فهو مستعمل في المعاهده الخاصه. و حينئذ فإضافه العقد إلى البيع من قبيل الإضافة البينيه، لا الإضافة اللاميه.

و المتحصل من جميع ذلك: أن إطلاق كلمة البيع على الإيجاب والقبول من الأغلاط الواضحة، لا من الاستعمالات المجازية.

الفاظ المعاملات أسماء للأعم

قوله: (ثم إن الشهيد الثاني نص في كتاب اليمين من لك). أقول: يقع البحث هنا في ناحيتين:

١- أن الفاظ المعاملات هل هي موضوعه لل الصحيح، أم للأعم منه و من الفاسد؟ ٢- أنه إذا قلنا بأنها موضوعه لل صحيح فما هو الفارق بين العبادات، وبين

ص: ٧٩

١-١) تقدم في ص ٧٢ .

المعاملات، حيث إن الفقهاء لا يتمسكون بالإطلاق في الأولى، و يتمسكون به في الثانية؟.

الناحية الأولى: أنه ذكر الشهيد الثاني (ره) في كتاب الإيمان من المسالك:

(أن إطلاق البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في غيره، لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيما. كمبادره المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره. و من ثم حمل الإقرار به عليه حتى لو ادعى إراده الفاسد لم يسمع إجماعا. و لو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid قبل تفسيره بأحد هما، كغيره من الألفاظ المشتركة و انقسامها إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة).

و قد نوقش في ذلك بأن مفهوم البيع أمر عرفي، و هو الذي يمضي الشارع تاره، و يرده أخرى. و عليه فلا يعقل أخذ الصحة الشرعية في مفهومه، إلا على القول بالحقيقة الشرعية في ألفاظ العقود، و هو بديهي البطلان، إذ على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في ألفاظ العبادات فلا. و وجه لثبوتها في ألفاظ المعاملات، و إنما هي موضوع المفاهيم العرفية التي أمضتها الشارع تاره، و ردها أخرى. و تفصيل الكلام في محله.

و أجاب المصنف عن هذه المناقشة، و حاصل كلامه: أنه يمكن أن يوضع لفظ البيع -مثلاً- لما هو المؤثر في الملكية واقعاً، و يكون الإمساك من الشرع، أو العرف طريقة إلى ذلك نعم قد حكم الشارع -في بعض الموارد- بعدم حصول الملكية إلا أن ذلك من ناحية تخطي الشارع أهل العرف و إذن فلا. منفاه بين أن يكون البيع مفهوماً عرفياً، و بين أن يكون موضوعاً لخصوص الحصة الصحيحة.

و على الجملة: إن البيع بمعنى الاسم المصدرى حقيقة فيما هو المؤثر في الملكية واقعاً.

و من الظاهر أن هذا لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في المفاهيم العرفية.

و يرد على المصنف: أن الملكية من الأمور الاعتبارية الخالصة، لا من الأمور التكوينية الواقعية. و من الظاهر أن الأمور الاعتبارية تدور من حيث الوجود و عدم مدار الاعتبار المحسوب. و عليه فلا نتصور التخطي في الملكية: بأن يوجد مورد توجد

فيه الملكية، ولم يلتفت إليها أهل العرف، وإنما يكشف عنها الشارع تخطيًّه للعرف و على هذا المنهج فإذا قلنا بوضع لفظ البيع لما هو المؤثر في الملكية فإن كان المراد من الاعتبار هو الاعتبار العقائلي، أو الأعم منه و من الاعتبار الشرعي فلا بد من الالتزام بوضع البيع للأعم، و لما هو المؤثر في الجملة و لو كان بعض أفراده غير مؤثر شرعا، كالبيع الربوي -مثلاً لأن ألفاظ العقود على هذا المسلك -موضوعه للطبيعة الكلية، دون خصوص المؤثر شرعا.

و إن كان المراد من الاعتبار هو خصوص الاعتبار الشرعي فلا بد من القول بالحقيقة الشرعية في ألفاظ العقود. و حينئذ فيعود المحدود المتقدم:أعني بهأخذ الصحة الشرعية في المفهوم العرفي.

نعم يمكن الالتزام بجواز التخطيَّة في نفس الاعتبار، إذ الاعتبار لا بد وأن يكون ناشئاً من المصلحة الواقعية الداعية إليه فإذا اعتبر العقلاء ملكيه شيء - كالخمر والخنزير والميتة - مع عدم وجود مصلحة في ذلك، و حكم الشارع بعدم الملكية هنا كشفنا عن خطاء العقلاء في اعتبارهم. و بهذا يصح الالتزام بوضع ألفاظ العقود لل الصحيح بأن يوضع لفظ البيع -مثلاً -لما هو المؤثر في الملكية الناشئ اعتبارها من منشأ صحيح و حينئذ فيكون عدم إمضاء الشارع لما أمضاه العرف من العقود من باب التخطيَّة. و المتحصل مما ذكرناه: أن ألفاظ العقود موضوعة للأعم من الصحيح و الفاسد، لا لل الصحيح فقط.

التمسك بالإطلاق في المعاملات

قوله: (و أما وجه تمسك العلماء بإطلاق أدله البيع و نحوه). أقول: قبل بيان التمسك بإطلاق أدله المعاملات يحسن بنا أن نبين أمران: هو أن التمسك بالإطلاق

يتوقف على إحراز انطباق الطبيعة-التي أخذت في موضوع الحكم، أو متعلقه-على الفرد المشكوك فيه بحيث يتمحض الشك في شمول الحكم للفرد المشكوك فيه.

و أما لو كان الشك في أصل الصدق فإنه لا يجوز معه التمسك بالإطلاق. و هذا واضح لا شك فيه.

و أيضا يتوقف التمسك بالإطلاق على أن يكون المتكلم في مقام البيان، و لو فرض أنه كان في مقام الإهمال و الاجمال لم يجز التمسك بالإطلاق. و ليعلم أنه ليس المراد من كون المتكلم في مقام البيان أن يكون في مقام بيان الأجزاء و الشرائط للمأمور به.

بل المراد به أن يكون في مقام بيان تعلق الحكم بموضوعه الكلى، أو متعلقه: كما إذا قال المولى لعبدة إن فعلت كذا فأعتق رقبه مؤمنه، أو قال: **أحل الله البيع**، إذ لو كان المولى في مقام بيان الأجزاء و الشرائط كما في روایه حماد الوارده في مقام بيان ماهيه الصلاه (١)، فإنه لا شبهه و لا كلام في جواز التمسك بالإطلاق لنفي ما تحتمل جزئته أو شرطيته. و لكن هذا إطلاق أحوالى، لا إطلاق لفظي الذي هو مورد بحثنا.

و بعد هذا التمهيد أنا إذا قلنا بوضع ألفاظ المعاملات للأعم من الصحيح و الفاسد فلا ريب في جواز التمسك بالإطلاقات الوارده في إمضاء المعاملات، و نفي ما يتحمل دخله في صحتها. و إذا قلنا بوضع ألفاظها لخصوص الصحيح فإنه لا- يجوز التمسك بتلك الإطلاقات في الموارد المشكوكه، و ذلك من جهة الشك في الانطباق، و عدم إحراز صدق عنوان البيع- مثلا- على ما يكون فاقدا لما يتحمل كونه جزءا أو شرطا.

و قد انجل لـك مما بيناه ضعف ما أفاده السيد في حاشيته، و حاصله: أنه كلما صح التمسك بالإطلاق في مورد من المعاملات على الأعمي صح التمسك به في ذلك على الصحيحي أيضا، بداهه أنه ليس الموضوع له عند الصحيح عنوان الصحيح، بل ما يكون جاما للشروط الشرعيه حسب ما يستفاد من الأدله.

ص: ٨٢

(١) الواقى ج ٥ ص ١٢٧ .

و عليه فكل دليل ورد في بيان أصل الحكم من الوجوب أو الحرمه أو غيرهما فإنه لا- يصح التمسك بإطلاقه على كلام القولين. لعدم كون المتكلم في مقام البيان من غير الجهة المزبورة. و كل دليل ورد في بيان ماهية الواجب من الأجزاء والشروط فإنه يجوز التمسك بإطلاقه، لكن المتكلم في مقام البيان. و هذا هو الحجر الأساسي في بيان الفارق بين التمسك بالإطلاق و عدمه.

و وجه الضعف: أن ما ذكره السيد وإن كان متينا في مورده، لأنه لا يصح التمسك بالإطلاق مع عدم كون المتكلم في مقام البيان مطلقا، كما أنه إذا كان في مقام بيان أجزاء الماهية و شرائطها صح التمسك بالإطلاق كذلك، إلا أنه راجع إلى الإطلاق المقامي. و من الواضح أن ذلك خارج عن الإطلاق اللغطي الذي يصح معه التمسك بالإطلاق على الأعمى، وقد وقع الإشكال في التمسك به على الصحيحي.

ثم إن المصنف(ره) قد أشار إلى إمكان التمسك بالإطلاق على الصحيحي بنحوين:

١- الإطلاق المقامي. و توضيحه: أن لفظ اليع- مثلا- و إن كان اسماء للمسبب الحصول من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثرا في الملكية، إلا أنه لم يبين أسباب تلك المسبيبات التي أمضتها بالعمومات والإطلاقات الدالة على صحة العقود ولزومها. و عليه فيدور الأمر بين القول بأن المولى قد أهمل تلك العمومات والمطلقات. و بين القول بأنها ناظره إلى إمضاء الأسباب العرفية للمعاملات. و إذن فيكون المؤثر عند العرف مؤثرا عند الشرع أيضا. و من الواضح الذي لا ريب فيه أن الدلاله الاقتضائية، و صيانة كلام الشارع عن اللغويه تقتضي الثاني.

و هذا هو الفارق بين العبادات والمعاملات، لأن العبادات ماهيات جعلية، و حقائق غير مغروسة في أذهان أهل العرف لكي تستكشف من إطلاق كلام الشارع موافقته للمفاهيم العرفية.

و لا يخفى على الناقد البصير أن المراد من التمسك بالإطلاق هو هذا المعنى دون الإطلاق اللفظي لكي يناقش فيه بعدم ورود الحكم على المقسم الذى هو من جمله مقدمات التمسك بالإطلاق. و الجواب عن ذلك:

أن التمسك بالإطلاق المقامى إنما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقنه، و إلا فينصرف إليها الإطلاق من دون أن تلزم اللغويه من الإهمال. و من بين أن مقامنا من هذا القبيل، لأننا كشفنا من مذاق الشارع كشفا قطعيا - لو من غير ناحيه الإطلاقات الوارده فى إمضاء العقود - أن بعض ما هو سبب للبيع عرفا مؤثر في الملكيه جزما، و إذن فلا يبقى مجال للتمسك بالإطلاق المقامى صيانه لكلام الشارع عن اللغويه.

٢-أن تحمل المطلقات الوارده فى مقام إمضاء البيع على المعنى المصدرى الذى يراد من لفظ بعت، و حينئذ فيستدل بحكم الشارع على نفوذ العقود مطلقا على أن ما هو بيع بالمعنى المصدرى عند العرف مؤثر عند الشارع أيضا.

و يتوجه عليه أن هذا النحو من التمسك بالإطلاق و إن كان صحيحا. و لكنه عباره أخرى عن القول بوضع ألفاظ المعاملات للأعم، بداهه أن ما يصدق عليه لفظ البيع بالمعنى المصدرى أعم من الصحيح و الفاسد، و عليه فلا محذور لنا في التمسك بإطلاقات المعاملات فى الموارد المشكوكه.

و التحقيق: أن لفظ البيع ليس اسمًا للسبب، و لا أنه اسم للاعتبار المبرز بمبرز خارجي فعلى أو قوله^(١) و إذن فلا مانع عن التمسك بالإطلاقات و العمومات الداله على صحة البيع و لزومه. و على هذا فلا مناص لنا عن الالتزام بوضع ألفاظ المعاملات للأعم من الصحيح و الفاسد.

و لا يخفى عليك، أن ما ذكرناه جار في سائر العقود، بل الإيقاعات أيضا.

ص ٨٤

١- (١) قد تقدم تفصيله في ص ٥٣.

و مع الإغضاء عما ذكرناه: القول بوضع الفاظ المعاملات لخصوص الصحيح أمكن لنا إثبات الصحه و اللزوم في الموارد المشكوكه بقوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) ضروره أن البيع و إن كان حقيقه في الصحيح الشرعي. و لكن المراد من البيع الذي تعلق به الحل في الآيه الكريمه إنما هو البيع الإنساني، إذ الظاهر من إحلال البيع إنما هو إمضاؤه المولوى- كما هو الظهور الابتدائي أيضا من أدله سائر الأحكام- و من الواضح أنه لو كان المراد من البيع هو البيع الشرعي لكان ذلك الإمضاء لغوا محضا، و تحصيلا للحاصل، لأنه لا معنى للقول بأن معنى الآيه أحل الله البيع الممضى. الا أن يلتزم بكون الآيه إرشادا إلى البيع الصحيح و لكن ذلك مخالف لظاهرها. بل لا معنى لحملها على الإرشاد، إذ المفروض أن انكشف صحة البيع و نفوذه عند الشارع إنما هو بهذه الآيه. و من البين أن حملها على الإرشاد يقتضى أن يكون إمضاؤه بغيرها و هو خلف ظاهر.

و قد اتضح لك مما ذكرناه جواز التمسك بإطلاق قوله(عليه السلام): و المسلمين عند شروطهم^(٢) على صحة البيع في الموارد المشكوكه مع القول بوضع الفاظ العقود لل الصحيح بدعوى أن مقتضى الإسلام إنما هو وفاء المسلم بشرطه. و من البديهي أن الحديث بهذا المعنى إمضاء تشريعى للشروط المتعارفه. و حكم مولوى بلزوم العمل بها و انهائها و إتمامها.

الكلام في المعاطاه

المعاطاه و حقيقتها

قوله:(اعلم أن المعاطاه على ما فسره جماعه:أن يعطى كل من اثنين عوضا عما يأخذه من الآخر).

ص: ٨٥

١-١) سورة البقره الآيه ٢٧٤

٢-٢) راجع الوافى ج ١٠ باب ٨٠ ص ٦٨

أقول:[١] لما كان تنقيح البحث في المعاطاه و بيان مورد الأقوال فيها متوقفا على بيان ما نتصور به حقيقتها تصدى المصنف بدءاً لبيان ذلك ثم عقبه بذكر الأقوال فيها و حاصل كلامه:أن المعاطاه تتصور على وجهين:

١-أن يبيع كل من المتعاطيين للآخر التصرف فيما يعطيه إياه من دون نظر الى تمليله.

٢-أن يتعاطيا على وجه التمليل و التملك،لا بعنوان الإباحه الممحضه،و قد ذكر بعضهم في تصوير ذلك وجهين آخرين:

١-أن يتعاط كل من المتعاطيين بغير قصد البيع،و لا التصریح بالإباحه،بل يعطى أى منهما شيئا ليتناول شيئا آخر.

٢-أن يقصد كل منهما الملك المطلق،لا البيع فقط،و لا الإباحه الخالصه.

ويتوجه على الوجه الأول:أن الفعل الصادر من المتعاطيين ليس من الأفعال غير الاختياريه-كحركه المرتعش-لكي يكون ذلك حاليا عن القصد والإرادة.

و انما هو فعل اختياري صادر من فاعله بالإرادة و الاختيار.و عليه فإذا قصد كل من المتعاطيين-من إعطائه ماله لصاحبه-خصوصه اباحه التصرف كان ذلك اباحه

مصطلحه، كما في الضيافه و نحوها، و إذا قصد من ذلك جواز الانتفاع من العين -مع حفظها عن التلف- انتفاعاً مجانياً كان ذلك عاريه. و إذا قصد من ذلك الانتفاع من العين مع العوض كان ذلك بيعاً. و حينئذ فلا يوجد عنوان آخر في مورد المعاطاه غير العناوين المذكورة و بذلك يظهر بطلان الوجه الثاني، و إذن فينحصر البحث في المعاطاه بالوجهين الأولين.

ثم إن مورد البحث في الوجه الأول ما تقصد منه الإباحه الممحضه، كما في الضيافه و أشباهها. و مورد البحث في الوجه الثاني ما يقصد منه الملك. و عليه فلا وجه صحيح لما اختاره صاحب الجواهر (ره) من بقاء الإباحه في كلمات الأصحاب على ظاهرها و الطعن على من جعل محل النزاع عندهم ما يقصد منه التمليق، و ذلك لأن كلماتهم عاصيه عن الحمل على الإباحه الحالصه، و يتضح ذلك جلياً لمن تأمل في كلماتهم.

و كذلك لا نعرف وجهاً معقولاً للالتزام بحصول الملكيه من التعاطى -لازمه كانت أم جائزه- مع قصد المتعاطفين الإباحه المصطلحه. بل لا يصدر ذلك من أصغر الطلبه فضلاً عن الفقهاء العظام.

و أيضاً لا وجه لما ارتكبه المحقق الثانى من حمل كلمات القائلين بالإباحه على الملك المترزل.

المعاطاه و بيان الأقوال فيها

اشارة

قوله: (فالأقوال في المعاطاه على ما يساعدها ظواهر كلماتهم ستة).

أقول: الظاهر أن الأقوال حول المعاطاه سبعه:

١- **اللزوم على وجه الإطلاق، سواءً كان الدال على التراضي لفظاً، أم كان غيره.**

و قد نسبه غير واحد من أصحابنا إلى المفید [١] و إلى بعض العامہ [٢].

٢-اللزوم إذا كان الدال على التراضى أو على المعاملة لفظا

و قد حکاه الشهید الثانی عن بعض مشايخه، ثم استجوده. إلا أنه عقبه بأنه مخالف لمقتضى الأصل [٣].

ص: ٨٨

و التحقيق: أنه إن كان الغرض من الاشتراط المزبور أن المعاطاه لا- تكون بيعا إلا- بالقرينه الخاصه- و إلا فهى أعم من البيع و غيره فهو متبين، و إن كان الغرض من ذلك بيان الفارق بين القرينه اللفظيه و غيرها فهو فاسد، لعدم الدليل على الفرق بينهما [١].

٣-أن المعاطاه تقييد الملكية الجائزه و إنما تصير لازمه بذهاب إحدى العينين.

و قد اخترع هذا الرأى المحقق الثانى. و شيد أركانه فى محكى تعليقته على القواعد بما لا مزيد عليه. و حمل عليه كلمات القائلين بأن المعاطاه تقييد الإباحه. و هذا الرأى و إن لم يكن بعيدا فى نفسه، إلا أنه غريب عن مساق كلمات القائلين بالإباحه.

٤-أن المعاطاه تقييد إياه جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفه على الملك،

مع بقاء كل من العينين على ملك صاحبه، إلا- أنه يحصل الملك اللازم بتلف إحدى العينين، أو بما هو بمنزله التلف. بل فى المسالك: أن كل من قال بالإباحه قال بإباحه جميع التصرفات.

٥—أنها تفید إباحه جميع التصرفات إلا ما يتوقف على الملك،

كالوطى و العق و البيع. و هذا هو المحکى عن حواشی الشھید علی القواعد. و ينطبق عليه ما فی المبسوط من المنع عن وطی الجاریه المهداه بالھدیه الحالیه عن الإیجاب و القبول اللفظین.

٦—أن المعاطاه معامله فاسده،

و هذا الرأی نسب إلى العلامه فی نهايته.

و لكن حکى رجوعه عن ذلك فی كتبه المتأخره. بل لم يوجد له موافق فی هذا الرأی. علی أنه مسبوق بالإجماع و ملحوظ به.

٧—ما ذكره السيد في حاشيته و إليك نص عبارته:

(أنها معامله مستقله مفیده للملکیه.

و ليست بيعا و إن كانت فی مقامه حکى عن الشیخ الكبير الشیخ جعفر قدہ).

الأقوال في المعاطاه و مدارکها

لا شبهه فی فساد المعامله المعاطاتیه إذا لم یقم دلیل علی صحتها، أو علی إفادتها الإباحه الشرعيه. و سترعرف قریبا قیام الدلیل علی کونها بيعا.

ثم إن مقتضی الإطلاقات و العمومات الدالله علی صحة البيع و لزومه هو القول بأن المعاطاه بيع لازم، لأن البيع-كما تقدم-هو الاعتبار النفسي المبرز بمظهر خارجي سواء فی ذلك کون المظہر فعلًا و کونه قوله و عليه فالمعاطاه بيع عرفی بالحمل الشائع، فتكون مشموله لتلك العمومات والإطلاقات. و إذن فلا وجه للمناقشة فيما نسب إلى المفید من أن المعاطاه تفید الملکیه اللازمه. و علی هذا الضوء فلا وجه لما وجہ به شیخنا الأستاذ کلام جمع من الأصحاب القائلین بترتیب الإباحه علی التعاطی المقصود منه التملیک. من (أن البيع علی ما عرفت هو التبدیل، و حيث إن التبدیل ليس تبدیلا

خارجيا، بل تبديل أحد طرفى الإضافه بمثله، و هذا أمر اعتبارى من سخ المعانى.

و ما هو موجوده و آله إيجاده هو القول فقط).

و بعد ذلك إن قلنا بقيام الإجماع التبعدى على نفى اللزوم عن البيع المعاطاتى فتاره نفرض قيامه على نفى اللزوم مطلقاً و أخرى نفرض قيامه على نفيه إجمالاً.

و على الأول فيثبت ما ذهب إليه المحقق الثانى من أن المعاطاه تفید الملكیه الجائزه و على الشانى فيثبت ما ذهب إليه بعض مشايخ الشهيد الثانى والأردبىلى و صاحب الحدائق و غيرهم من أنها تفید الملكیه اللازمه فيما إذا كانت القرینه القائمه على تراضى المتعاطيين بالمعامله المعاطاتيه لفظاً. بداهه أن الإجماع دليل لبى فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن و هو ما ذكرناه. و لكن الذى يسهل الخطاب أن ثبوت الإجماع التبعدى-فى المقام- على نفى اللزوم إجمالاً أو تفصيلاً منوع.

و لا- يخفى عليك أن الالتزام بهذا الرأى فيما إذا كان مدلول القرینه اللفظي هو التراضى بالمعامله. و أما إذا كان مدلولها نفس المعامله كان ذلك خارجاً عن حدود المعاطاه، بل يصير مصداقاً للبيع اللفظي. و توقف صحته على عدم اعتبار اللفظ الخاص فى إنشاء البيع و لعل هذا هو غرض المصنف مما كتبه فى الهاشم، و هذا نصه:

(ولكن فى عد هذا من الأقوال فى المعاطاه تأمل).

ثم لو فرضنا خروج المعاطاه عن مورد الإطلاقات و العمومات الداله على نفوذ البيع و لزومه. أو فرضنا قيام الإجماع على أنها لا تفید الملكیه- و إن قصدها المتعاطيان- إلا أنه قامت السيره القطعويه على جواز التصرف فى المأخذ بالمعاطاه.

و عليه فان كان مفاد تلك السيره هو مطلق التصرفات حتى التصرفات المتوقفه على الملك ثبت القول بالإباحه المطلقه. و إن كان مفادها هو جواز التصرف فى الجمله ثبتت الإباحه الخاصه أى التصرفات غير المتوقفه على الملك، ضروره أن ذلك هو

القدر المتيقن من السيره المزبورة.

و إذن فمدرك القول بالإباحه-سواء أ كانت الإباحه مطلقه أم كانت خاصة- إنما هو الإجماع، و عليه فالمراد من الإباحه المزبورة هي الإباحه الشرعيه، لا الإباحه المالكيه لكي يتوقف تتحققها في الخارج على كونها مقصوده للمتعاطفين.

و من هنا يندفع ما أورده المحقق الثاني على القائلين بأن المعاطاه تفيid الإباحه من أن القول بها ينافي قاعده تبعيه العقود للقصد، فإن الملك المقصود حصوله بالتعاطي غير واقع بالفرض. و الواقع- هو الإباحه الخالصه-غير مقصود و وجه الاندفاع:

أن هذا الاشكال إنما يتوجه على هؤلاء القائلين بالإباحه إذا كان مرادهم من ذلك الإباحه المالكيه، لا الإباحه الشرعيه. و قد عرفت كونها شرعية. و موضوعها التعاطي الخارجى المقصود به الملك و قد حكم بها الشارع عند تحقق موضوعها. كما حكم بإباحه أموال الناس للمضطرين عند المخصصه و المجائمه.

و قد اتضح لك مما يتبناه: أن ما ارتكبه صاحب الجواهر من حمل كلمات القائلين بالإباحه على فرض قصد المتعاطفين الإباحه المصطلحه إنما هو ناشئ من الغفله عن مدرك الأقوال في المعاطاه.

ثم إذا قلنا بكون المعاطاه معامله مستقله، كما حكاه السيد عن الشيخ الكبير كان ذلك خارجا عن حدود البيع المعاطاتي الذي هو مورد بحثنا. و تدل على صحته آيه التجاره عن تراض.

ما استدل به على أن المعاطاه تفيid الملكيه

قوله: (و ذهب جماعه تبعا للمحقق الثاني إلى حصول الملك و لا- يخلو عن قوله أقول: يقع البحث هنا تاره في أن المعاطاه تفيid الملكيه. و أخرى في أن الملكيه

الحاصله بالمعاطاه هل هي ملكيه لازمه أم هي ملكيه جائزه؟. و سياتى الكلام فى الجهة الثانية.

أما الجهة الأولى فيمكن الاستدلال عليها بوجوه شتى:

١- السيره القطعية المستمرة القائمه على معامله المأخوذ بالمعاطاه معامله الملك فى التصرف فيه بالعتق و البيع و الوطى و الإيصاء و التوريث وغير ذلك من آثار الملك.

و أجاب عنه المصنف، وإليك لفظه (و أما ثبوت السيره واستمرارها على التوريث فهى كسائر سيراتهم الناشئه عن المسامحة و قله المبالغ فى الدين مما لا يحصى فى عباداتهم و معاملاتهم و سياساتهم كما لا يخفى). و يرد عليه: أنه لا ريب فى قيام السيره- بين المسلمين بل بين عقلاء العالم - على صحة المعامله المعاطاتيه و ترتيب آثار الملكيه على المأخوذ بها. و بما أن الشارع المقدس لم يردع عن هذه السيره ف تكون حجه شرعية. و لو شككنا فى ثبوت الردع فالاصل عدمه. قيل:

إن ثبوت الردع عن ذلك من الوضوح بمكان، لقيام الإجماع على أن المعاطاه لا تفيد الملكيه. و إذن فتسقط السيره عن الاعتبار.

و يرد عليه: أنه لم يقم إجماع تبعدى على ذلك. غايه الأمر أنه نقل الإجماع عليه. و قد نقوحنا فى علم الأصول عدم حجيته، إلا إذا حصل العلم باستناد المجمعين إلى رأى المعصوم (عليه السلام) و من المحتمل القريب أن يكون استنادهم فى فتواهم بعدم لزوم البيع المعاطاتى إلى الروايات المشعره باعتبار اللفظ فى البيع. و سياتى التعرض لها.

٢- قوله (تعالى) وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا . البقره. الآيه ٢٧٤.

و تقريب الاستدلال بهذه الآيه على أن المعاطاه تفيد الملكيه بوجهين:

الوجه الأول أنها تدل على صحة البيع المعاطاتى بالدلالة المطابقيه، لأن معنى الحل

فى اللغة هو الإطلاق والإرسال. ويعبر عنه فى لغة الفارس بكلمه (بازداشت) و يقابله التحرير، فإنه بمعنى الممنوع والحجر. ولا ريب أن الحل بهذا المعنى يناسب الحالية الوضعية والتکلیفیه کلتیهما. وعليه فکما يصح استعمال لفظ الجل فى خصوص الحال الوضعية، أو التکلیفیه کذلك يصح استعماله فى کلتیهما معاً. ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والقرائن. وهكذا الحال فى لفظ التحرير - الذى هو مقابل الحل - فإنه يعم التحرير الوضعي والتحرير التکلیفی کليهما، وإراده خصوص أحدهما دون الآخر فى بعض الموارد من ناحية القرائن الحالية أو المقالية.

وإذن فلا وجه للمناقشة فى شمول لفظ الحل للحالية الوضعية والتکلیفیه معاً بعدم وجود الجامع بينهما. وهذا واضح لا ريب فيه.

ثم إن الحل قد يتعلق بالأعيان الخارجية. وقد يتعلق بالأفعال الخارجية. وقد يتعلق بالأمور الاعتبارية المبرزه بمبرز خارجي.

و على الأول فلا يصح الكلام إلا بالتقدير، للدلالة الاقتضائية، وصيانته لكلام المتتكلم عن اللغوية. ومن هذا القبيل قوله (تعالى) (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ، وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) [\(١\)](#) فإن متعلق الحل في هذه الآية إنما هو المطاعم والمأكولات والمناكح.

و من الواضح أنه لا معنى لحلية هذه الأمور بنفسها، بل المراد من حليتها إنما هو حلية ما تعلق بها من الأفعال المناسبة لها من الأكل والشرب والنكاح.

و على الثاني فلا - شبهه في صحة الكلام بلا احتياج إلى التقدير، و منه قوله (تعالى) (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [\(٢\)](#). و كذلك الحال في الثالث، و مثاله: أن يتعلق الحل بالمعاملات - التي هي الاعتبارات النفسانية المظهرة بمبرز

ص: ٩٤

١- (١) المائدہ: الآیہ: ٥:

٢- (٢) البقرہ: الآیہ: ١٨٧:

خارجي -فإنها بنفسها قابلة للحلية وضعا و تكليفا من دون احتياج إلى التقدير و من ذلك قوله (تعالى) (و أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ).

ولا- يخفي عليك أن هذه الصور الثلاث-التي ذكرناها فى استعمالات كلمة الحل -جاريه بعينها فى استعمالات كلمة التحرير أيضا طابق النعل بالنعل و القذه بالقذه.

والمتحصل من جميع ما بيناه:أن معنى قوله(تعالى) (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) هو أن الله قد رخص في إيجاد البيع، وأطلقه، وأرسله، ولم يمنع عن تتحققه في الخارج وإن فتدى الآية الكريمة دلالة مطابقية على جواز البيع تكليفاً، وعلى نفوذه وضعاً.

و من الواضح الذى لا خفاء فيه أن المعطاه يع فتكون مشموله للآيه.

وإذن فلا يتوجه عليه أى محذور من المحاذير و الله العالم.

وقد ذكر بعض مشايخنا المحققين: أنه لا شبهه في (دلالة الآية بالمخالفة على الصحة). نظراً إلى أن الحليه أمر يناسب التكليف والوضع، ولذا ورد في باب الصلاه حلت الصلاه فيه: أي جازت، وو切عت في محلها، فالحليه منسوبيه إلى نفس البيع بما هو تسبب إلى الملكيه. والمراد: -والله العالم- أنه تعالى أحله محله، وأقره مقره، ولم يجعله كالقمار بحكم العدم. وأما جعله من الحل في قبال الشد: -بمعنى أنه لم يقصد عنه، وجعله من خي العنان في تأثيره- فغير وجيه، لأن الحل في قبال الشد يتعدى بنفسه بخلاف أحل من الحلول).

ويرد عليه: أن أحل من الحلول وإن وقع في الاستعمالات العرفية الصحيحة، بل في الكتاب المجيد[١] إلا أن هذا المعنى لا يناسب الحل بمعنى الإطلاق والإرسال الذي ورد في الآيات التي تقدمت الإشاره إليها قريباً. ورد أيضاً في استعمالات أهل العرف والله كثير. وتأكد إراده هذا المعنى الثاني، فيما إذا استعمل

لفظ الحل في مقابل كلام التحرير، كما في قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) وجه التأكيد: أن الحل إذا أخذ بمعنى الحلول كان مقابلة الإزالة، لا التحرير.

الوجه الثاني: ما ذكره المصنف، و حاصله: أن المراد من حليه البيع في الآية الكريمة إنما هو الحليه التكليفية، لمقابلتها مع حرمي الربا الظاهر في حرمي التكليفية و من الواضح أن الحليه التكليفية لا يصح تعلقها بالبيع، لأن إنشاء تمليك عين بمال.

و حليه ذلك لا تحتاج إلى البيان. و عليه فلا بد من الالتزام بتعلق الحل في الآية بالتصرفات المترتبة على البيع. و حينئذ فتدل الآية على حليه التصرفات بالمطابقة و على حليه البيع بالالتزام و من هنا ظهر أنه لا يمكن أن يراد من قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) الحليه الوضعية، لكن تدل الآية على صحة البيع دلالة مطابقية. و بما أن المعاطاه من أفراد البيع عرفونا فتكون مشموله للآية و عليه فالحليه في الآية الشريفه لا تدل على حصول الملكيه بل إنما تدل على إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك - كالبيع و العتق و الوطى و الإيساء - و من بين الذي لا ريب فيه أن إباحه هذه التصرفات إنما تستلزم الملك في غير مورد المعاطاه من ناحيه الإجماع على وجود الملزمه بينهما. و أما المعاطاه فالقائلون بعدم إفادتها الملك قد حكموا بإفادتها الإباحه على وجه الإطلاق حتى صرخ الشهيد الثاني في المسالك بأن من أجاز المعاطاه قد سوغ جميع التصرفات. غايه الأمر أن الالتزام بإباحه جميع التصرفات يقتضي الالتزام بسبق الملك آنا ما على التصرفات الموقوفه على الملك. و لا يقتضي ذلك الالتزام بسبق الملك من أول الأمر لكن بتوهم أن مرجع هذه الإباحه أيضا إلى الملك.

و قد اتضح لك من ذلك فساد ما قيل من أنه لا وجہ للالتزام بالملكية التقديرية، إذ لو كانت المعاطاه مؤثره في الملكيه لأثرت فيها من أول الأمر و إلا فلا

ووجه الفساد: أن الالتزام بالملكيه التقديرية إنما هو من جهه الجمع بين الأدله، و إلا فإن المعاطاه لا تؤثر إلا في الإباحه المطلقه.
ولكن يرد على المصنف وجوه.

١- أنه لا- ملزم لتخصيص الحل في الآيه بالحل التكليفي فقط، بل يعم ذلك الحليه التكليفيه والوضعيه، بمعنى واحد وقد عرفته قريبا.

٢- أنه لا وجه صحيح لصرف الحل في الآيه إلى حليه التصرفات. و منع تعلقه بنفس البيع بدعوى أن حليه إنشاء البيع أمر واضح لا يحتاج الى البيان، و ذلك لأننا ذكرنا فيما سبق: أن البيع هو الاعتيار النفسي المبرز بمبرز خارجي، سواء أ تعلق به الإمضاء من ناحيه الشرع و العرف، أم لم يتعلق به ذلك، بل سواء أ كان في العالم عرف و شرع أم لم يكن. و هذا المعنى هو الذي قد يكون موضوعا للحرمه و قد يكون موضوعا للحليه. كما ان الأمر كذلك فيسائر المعاملات.

٣- ما ذكره شيخنا الأستاذ و حاصله: إن اباحه جميع التصرفات إذا اقتضت الملك فيسائر المعاملات و التجارات اقتضته في المعاطاه أيضا، إذ لا فارق بينهما الا من ناحيه توهם الإجماع فيسائر المقامات دون المعاطاه و لكن هذا التوهם فاسد، بداهه أن الإجماع دليل لبى فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن، و هو حصول الملكيه آنا ما فيسائر المقامات أيضا. و إذن فلا بد إما من الالتزام بحصول الملكيه من أول الأمر في المعاطاه و غيرها، و إما من الالتزام بعدم حصولها فيهما إلا آنا ما قبل التصرف.

٤- أنه إذا دلت الآيه على جواز مطلق التصرفات حتى المتوقف منها على الملك استفيد من ذلك حصول الملكيه من الأول. و عليه فلا وجه لعدول المصنف عن ذلك، و التجائه إلى القول بالملكيه التقديرية.

قيل: إن جواز التصرف شرعا لا يلزمه حصول الملكيه، كما أن الشارع قد

حكم بجواز التصرف في أموال الناس عند الضروره و المجاوهه من غير أن يكون ذلك ملكاً للمتصرف. نعم التصرفات المتوقفه على الملك تكشف عن تحقق الملك آنا ما قبل التصرف لأجل الجمع بين الأدله. و الجواب عن ذلك:

أن التصرفات التي حكم بحليتها في الآيه المباركه هي التصرفات المترتبه على البيع، و من الواضح أن التصرف المترتب على البيع تصرف مالكي، و جواز التصرف المالكي يكشف عن الملكيه كشفاً قطعياً. و عليه فدليل حلية البيع يدل على حلية التصرف بالدلالة المطابقه، و على حصول الملكيه من أول الأمر بالدلالة الالتزاميه.

و أما الالتزام بالملكه آنا ما قبل التصرف فلازمه الالتزام بجواز التصرفات المتوقفه على الملك بغير عنوان الملكيه مع فرض تتحقق البيع في الخارج. و هذا بعيد عن مدلول الآيه حسب ما يفهمه أهل العرف من الكلام.

قيل: إن الآيه لا دلاله فيها على تأثير البيع في الملكيه أصلاً، إذ المفروض أن الحل قد تعلق بالتصرف و من الواضح أنه إذا أريد من التصرف المزبور التصرف المالكي لزم منه تعرض الحكم لإثبات موضوعه و هو أمر غير معقول. و الجواب عنه:

أن الحل في الآيه و إن تعلق بالصرف ابتداءً على رأي المصنف -إلا أن إحلال التصرف يكشف عن حصول الملكيه و لا يلزم من ذلك تعرض الحكم لإيجاد موضوعه. نعم إذا قلنا بتحقق الملكيه من ناحيه جواز التصرف لزم منه تكفل الحكم بإثبات موضوعه و لكنه بعيد عما نحن فيه. قيل:

إنا لو سلمنا دلاله الآيه على جواز البيع و ضعها و تكليفها، أو قلنا بدلالتها على حلية التصرفات، و استكشفنا منها الملكيه من أول الأمر، لكنها لا تشمل المعاطاه، لعدم صدق البيع عليه، إذ البيع إما من مقوله اللفظ -كما عن بعض الاعلام- بدعوى أنه لو كان من قبيل المعنى لزم منه القول بالكلام النفسي الذي هو مدلول الكلام اللغطي، و هو باطل بالضروره، أو أنه من مقوله المعنى بدعوى أنه لو كان من قبيل

اللفظ لم يعقل إنشاؤه باللفظ، و على كلا التقديرتين لا يصدق مفهوم البيع على المعاطاه:

أما على الأول فواضح. و أما على الثاني فلأن البيع و إن كان من قبيل المعنى، و لكن صدق عنوان البيع عليه يحتاج إلى إبرازه باللفظ، إذ المفروض أن الكلام النفسي مدلول للكلام اللفظي، و من الواضح جداً أن المعاطاه لم تبرز باللفظ فتكون خارجه عن حدود البيع جزماً. و الجواب عن ذلك:

أن البيع ليس اسمًا لمجرد اللفظ، و إلا لزم تتحققه بالتكلم بلفظ بعث و إن لم يتحقق به الإنشاء، و لا أنه اسم لاعتبار النساني غير المبرز بمظهر خارجي، و إلا لزم تتحققه بالاعتبار الساذج و إن لم يكن مبرزاً في الخارج. بل هو اسم لاعتبار النساني المظهر بمبرز خارجي. و من الواضح أنه لا يعتبر في المبرز أن يكون من قبيل الألفاظ.

بل كما يصح إبراز الاعتبار النساني باللفظ، كذلك يصح إبرازه بغيره. و على كل حال لا صلة للمقام بالكلام النفسي الذي ذكرنا بطلازه في محله: و مما استدل به على أن المعاطاه تفيد الملكية.

٣- قوله (صلى الله عليه و آله): (إن الناس مسلطون على أموالهم) [\(١\)](#) و وجه الاستدلال: أن الحديث المذبور قد دل على أن كل أحد مسلط على التصرف في أمواله بأنحاء التصرفات، سواء في ذلك التصرفات الخارجية و الاعتبارية. و من التصرفات الاعتبارية البيع المعطاتي، و إذن فالمنع عن جواز البيع المعطاتي مناف لعموم الحديث.

و يتوجه على هذا الاستدلال أولاً: أن النبوى المذبور ضعيف السنداً، و غير مذكور في كتب الشيعه إلا مرسلاً و من الواضح أنا لا نعتمد على المراسيل في شيء من الأحكام الشرعية، لأنها غير مشمولة لأدله حجيه الخبر. قيل:

إن النبوى المذبور و إن كان ضعيفاً من ناحيه الإرسال، و لكن قد عمل به

ص: ٩٩

١-١) البحار ج ١ ص ١٥٤ .

المشهور، بل أرسله الفقهاء في كتبهم الاستدلاليه إرسال المسلمين حتى جعلوا مفاده من القواعد الفقهيه المسلميه، و يتجهون إليها في موارد شتى. و إذن فيكون عملهم هذا جابرا لوهن الخبر و ضعفه. و الجواب عن ذلك:

أن هذا التوهم فاسد كبرى و صغرى:أما الوجه فى فساد الكبرى فلأنه لا دليل على انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور، لأن الشهرة إن كانت حجه فى نفسها أخذ بها و إلا فإن ضمها إلى غير الحجه لا يفيد الاعتبار وقد اشتهر فى الألسنه أن فاقد الشيء لا يكون معطيا له نعم إذا كان عملهم و سيله إلى توثيق الرواية كان ذلك قرينه على حجيتها.بل قد يكون عمل شخص واحد بروايه سببا لتوثيقها.إلا أنه غريب عن انجبار ضعف الخبر بعمل المشهور،فإن هذا فيما لم تعلم وثاقه الرواه،بل لم تعلم رواه الخبر- كما فى المراسيل- و من البديهي أن عمل المشهور فى أشباه ذلك لا يكشف عن وثاقه الرواه.نعم يحتمل أنهم اطلعوا على القرائن لم نظر بها.و لكن هذا الاحتمال لا- يعني من الحق شيئا.مع أنه منقوص بما صرحا به من عدم انجبار ضعف الدلالة بعمل المشهور،و الملاـك فيهما واحد.و احتمال الاطلاع على القرائن مشترك بينهما و أما الوجه فى منع الصغرى فلأن من المحتمل القريب أن المشهور قد استندوا فى فتاهم بصحه البيع المعاطاتى بغير النبوى من الوجوه التى استدل بها على ذلك.و من البين الذى لا- ريب فيه انه بناء على انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور فإن الشهرة إنما تكون جابره لوهن الروايه إذا علم استناد المشهور إليها.على أن المشهور بين القدماء هو القول بالإباحه.و إذن فلا شهره فى المقام لكي تكون جابره لضعف النبوى و أما الشهره بين متأخرى المتأخرين فليست بجابره اتفاقا.

ثانياً: أنا لو سلمنا اعتبار النبوى من حيث السنن لكن لا نسلم دلالته على المقصود، فان المحتمل فى معناه وجوه ثلاثة:

١-أن يراد من الحديث تسلط الناس على كل تصرف من أنحاء التصرفات

لإثبات مشروعية ذلك. و لكن يرد عليه: كمّا و كيّفاً. عليه فإذا شكّلنا في جواز تصرف خارجي أو اعتباري من حيث الوضع و التكليف تمسّكنا بالحديث المذبور

أولاً: أن الالتزام بهذا الوجه يقتضي أن يكون النبوى فى مقام التشريع:

متأيًّاً على جواز كل تصرف لم تثبت مشروعيته من ناحية الشارع. وعلى هذا فإذا شكنا في جواز تصرف تكويني- كالأكل والشرب- أو اعتباري- كالبيع المعاطاتي و نحوه- تمسكنا بالبنوى لإثبات مشروعية ذلك التصرف، ومن البدىء أنه لم يقل به متفقة فضلاً عن الفقيه.

ثانياً: أن هذا الوجه يقتضي الالتزام بمشروعه غير واحد من المحرمات الإلهية- كأكل جمله من الأطعمة المحرمه و شرب جمله من الأشربة المحرمه و ليس جمله من الألبسه المحرمه التي هي مملوكة للمتصرف- فإن النسبة بين دليل السلطنه وبين أدله بعض المحرمات هي العموم من وجه، فيتعارضان في مورد الاجتماع و يتتساقطان فيرجع إلى أصله الإباحه، مع أن هذا ضروري للبطلان و المتتحقق من ذلك أن الوجه المذبور لا يمكن الالتزام به.

٢-ما ذكره المصنف و حاصله:أن عموم الحديث إنما هو باعتبار أنواع السلطنه-كالبيع و الإجاره و الهبه و الصلح و غيرها-و إذا شككنا في مشروعية نوع منها-كالمزارعه و المضاربه و المساقاه مثلا-تمسكتنا بعموم الحديث و نحكم بثبوت السلطنه هنا أيضا.و أما إذا علمتنا بمقدار السلطنه و كميتها بأن قطعنا بأن سلطنه خاصه نافذه في حق شخص كبيع ماله من غيره و لكن شككنا في كيفية هذه السلطنه و أن هذا البيع هل يوجد بالتعاطي أم لا بد فيه من القول الدال عليه فإنه حينئذ لا يجوز لنا أن نتمسک بدليل السلطنه لإثبات مشروعية المعطاه في الشريعة المقدسه.و قد اتضح لك من توضيح كلام المصنف الفارق بين هذا الوجه و بين ساقه حيث ان

العموم في الوجه الأول باعتبار الكمية والكيفية وفي الوجه الثاني باعتبار الكمية فقط ويرد عليه: أن الالتزام بهذا الوجه يقتضي أيضاً أن تكون الرواية في مقام التشريع وعليه فيجوز التمسك بعموم النسوى في أي مورد شركتنا في جواز نوع خاص من السلطنه- كالشك في جواز أكل لحم الأرب ونحوه وهذا خلاف الظاهر من الرواية حسب المفاهيم العرفية ولأجل ذلك لم يتمسك به أحد في أمثل ذلك. و من هنا ذكرها: أن دليل السلطنه لم يرد في مقام التشريع بل إنما ورد لإثبات السلطنه للملك في الجهات المشروعة.

٣- ما هو التحقيق من أن دليل السلطنه يتکفل ببيان استقلال المالك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة، و عدم كونه محجوراً عن التصرف في تلك الجهات، وليس لغيره أن يزاحمه في ذلك، و عليه فشأن دليل السلطنه شأن الأوامر المسوقة لبيان أصل الوجوب من غير نظر فيها إلى تعيين الواجب من حيث الكم والكيف.

و على الجمله: إن دليل السلطنه لا يدل على استقلال المالك في التصرف في جميع الجهات بحيث لو منع الشارع عن التصرف فيها من ناحيه خاصه كان ذلك مخصوصاً لعموم الحديث. وقد تجلى لك من ذلك أنه لو شك في جواز تصرف خاص - كالبيع المعاطاتي أو جواز الاعراض عن مال معين - فإنه لا يجوز التمسك في مشروعه ذلك بدليل السلطنه. و مما استدل به على أن المعاطه تفيد الملكية:

٤- (قوله تعالى) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء الآية: ٢٨.
فإن الآية الشريفة قد دلت على انحصر جواز التصرف في أموال الناس بما يكون تجاره عن تراض عرفاً و البيع المعاطاتي كذلك و بيان ذلك بوجهين:

١- أن المراد من الأكل في الآية الكريمه ليس هو الإزدراد - على ما هو معناه الحقيقي - بل إنما هو كنایه عن التملک - و إن لم يكن ذلك المال من

جنس المأكولات كالدار والبستان والدكان وأشباه ذلك - وقد تعارف هذا النحو من الاستعمال في القرآن الكريم وفي كلمات الفصحاء، بل في غير لغة العربية أيضاً ثم ان دخول كلمه الباء السبيه على كلمه الباطل، و مقابلتها في الآيه مع التجاره عن تراض قريتنا على توجه الآيه إلى فصل الأسباب الصحيحه للمعامله عن الأسباب الفاسده.

و عليه فان كان الاستثناء متصلة - كما هو الظاهر و المواقف للقواعد العربيه كان مفاد الآيه أنه لا يجوز تملك أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون ذلك السبب تجاره عن تراض و إذن فتفيد الآيه حصر الأسباب الصحيحه للمعامله بالتجاره عن تراض و إن كان الاستثناء منقطعاً كانت الآيه ظاهره ابتداء في بيان الكبri الكليه لكل واحد من أكل المال بالباطل و التجاره عن تراض من غير أن يتعرض للحصر، و عليه فلا يمكن التمسك بها فيما لا يعد في العرف من الأسباب الباطله، و لا من التجاره عن تراض بل تكون الآيه بالنسبة إليه مهمله. و لكن يمكن إثبات دلائله الآيه على الحصر حينئذ بالقرينه المقاميه بدعوى أن الله (تعالي) بصدق بيان الأسباب المشروعه للمعاملات، و تميز وجهها الصحيح عن وجهها الباطل، و لا ريب أن الإهمال مما يخل بالمقصود فلا محالة يستفاد الحصر من الآيه بالقرينه المقاميه و إذن فالآيه مسوقة لبيان حصر الأسباب الصحيحه للمعاملات في التجاره عن تراض سواءً كان الاستثناء متصلة أم كان منقطعاً و على كلام التقديررين فتدل الآيه بالمطابقه على صحة اليع المعطاطي، و كونه مفيضاً للملك، فان عنوان التجاره عن تراض ينطبق عليه عرفاً و مما يؤيد كون الآيه راجعه إلى بيان أسباب المعاملات تطبيقها في بعض الروايات على القمار باعتبار كونه من الأسباب الباطله [\(١\)](#) [\(٢\)](#) أن يراد من الأكل في الآيه الكريمه التصرف: أي لا تتصرفوا في أموال الناس بالأسباب الباطله، فإنه حرام إلا أن يكون ذلك السبب تجاره عن

ص: ١٠٣

١- (١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٦٣ تحرير كسب القمار من أبواب ما يكتب به.

تراضى و عليه فتدى الآية بالمقابلة على حليه التصرفات تكليفا-التي تترتب على التجاره عن تراضى-و تدل على حصول الملكيه من أول الأمر بالملازمه العرفيه، لما عرفت عند الاستدلال بما يه حل البيع على المقصود من أن السلطنه التكليفه على جميع التصرفات فى شيء كاشفه عرفا عن مالكيه المتصرف لرقبه هذا الشيء وإن كانت الملكيه تفك عن السلطنه أحيانا-كما فى المحجور- ولكن السلطنه المطلقه لا- تفك عن الملكيه عرفا. ولا- يخفى عليك: أنه يجري فى هذا الوجه جميع ما تقدم من النقض والإبرام حول الوجه الثاني من وجهى الاستدلال على أن المعاطاه تفید الملكيه.

و قد ذكر المحقق صاحب البلغه: أنه لو كان الاستثناء في آيه التجاره عن تراضى متصلًا لزم من ذلك إما القول بالنسخ أو القول بكثره التخصيص المستهجن، بداهه أن أسباب حل الأكل ليس منحصرًا بالتجاره عن تراضى، بل يحل ذلك بالهبات والوقف و الصدقات والوصايا وأروش الجنایات وسائر النواقل الشرعيه والإباحات. سواءً كانت الإباحه مالكيه، أم كانت شرعية و إذن فلا ملازمه بين أكل المال بالباطل، وبين ما لا يكون تجاره عن تراضى انتهى ملخص كلامه.

و يتوجه عليه أن جمله من الأمور التي ذكرها المحقق المزبور ليست مقابله للتجاره عن تراضى، بل هي قسم منها، كالهبات التي منها الصدقات المستحبه والوصايا بناء على اعتبار القبول فيها، وسائر النواقل الشرعيه كالإجارة والجعالة و نحوهما. و جمله منها وإن كانت خارجه عن حدود التجاره عن تراضى- كالوقف والإباحات والوصايا بناء على عدم اعتبار القبول فيها- ولكن الالتزام بخروجها عن ذلك لا يستلزم كثره التخصيص، بداهه أن الباقي تحت العام أكثر من الخارج.

ويضاف إلى ما ذكرناه: أن المستثنى منه في الآية إنما هو أكل مال غيره بعنوان التملك: بأن يتملك الإنسان باختياره مال غيره بغير التجاره عن تراضى، و ما لا يكون كذلك- كالوقف والزكوات والأخماس والمال الموصى به وصيه تمليكه بناء على

عدم اعتبار القبول فيها وأروش الجنایات -خارج عن حدود المستثنى و المستثنى منه تخصصا لا تخصيصا [١].

كلام بعض الأساطين حول المعاطاه لتأسيس قواعد جديدة

اشاره

قوله:(ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القول الاستبعاد أن القول بالإباحة المجرد مع قصد المتعاطفين التمليك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة).

ص:١٠٥

أقول: يحسن بنا أن نبحث حول كلامه لكي يتضح لنا أن القول بالإباحة مع قصد الملك من التعاطى هل يستلزم تأسيس قواعد جديدة أم لا. و تلك القواعد ما يلى.

منها:

اشارة

١-أن العقود و ما قام مقامها تابعه للقصود من حيث الإيجاب و السلب:

أى وقوع ما يقصد، و عدم وقوع ما لم يقصد. و من البين أن القول بالإباحة مخالف لهذه القاعدة إيجابا و سلبا لأن ما قصده المتعاطيان لم يحصل في الخارج، و ما حصل في الخارج لم يقصد المتعاطيان.

و قد أجاب عنه المصنف بوجهين:

الأول: أن تبعي العقود للقصود فيما إذا دل الدليل على صحة العقد:

بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه. و على هذا فلا يعقل الحكم بالصحيح مع عدم ترتب الأثر المزبور عليه. و هذا بخلاف ما إذا لم يدل دليل على ذلك - كالعقد المعاطاتي - و لكن حكم الشارع المقدس في مورده بالإباحة، فإنه لا يلزم منه تخلف العقد عن القصد، بداهه أن الإباحة المذكورة ليست إباحة عقدية لكي يلزم من ثبوتها المحذور المزبور بل إنما هي إباحة شرعية مترتبة على المعاطاه ترتب الحكم على موضوعه. و عليه فمنزله حكم الشارع بجواز الأكل من أموال الناس في المخصوصه والمجاعه، و بجواز أكل الماره من ثمرة الشجره التي تمر بها و إن لم يرض المالك بذلك. انتهى ملخص كلامه في الوجه الأول [١].

الثاني: أن تخلف العقود عن القصود لا غرابة فيه.

و قد وقع في جملة من الموارد:

الأول: (أنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسدا يؤثر في ضمان

كل من العوضين القيمه،

لإفاده العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحة، مع أنهم لم يقصدوا إلا ضمان كل منهما بالآخر. و توهم أن دليлем على ذلك قاعده اليـد مدفوع بأنه لم يذكر هذا الوجه إلا - بعضـهم معطوفا على الوجه الأول، و هو إقدامهما على الضمان، فلا حظ المسالك).

و يرد عليه: أن سبب الضمان في العقود الفاسدة - على ما سيأتي - إنما هو اليـد نهـاـيـهـ الأمـرـ أنـ الـاقـدامـ يـكـونـ منـقـحاـ لـمـوـضـوـعـ ضـمـانـ اليـدـ. و قد ذكرنا في محله: أن الاقدام بنفسه لو كان موجبا للضمان، لتحقق الضمان بتحقق المعامله في الخارج بالإيجاب و القبول، مع عدم تحقق القبض والإقباض، إذ المفروض تتحقق الاقدام على المعامله من ناحـيـهـ المـتـعـاـمـلـيـنـ، مع أنه باطل بالضرورة. فيستكشف من ذلك أن سبب الضمان في أمثل الموارد هو اليـد دون الـاقـدامـ.

الثاني: أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عند أكثر الـقـدـمـاءـ،

مع أن ما قصدـوـ هوـ العـقـدـ المقـيـدـ بالـشـرـطـ الفـاسـدـ - غيرـ وـاقـعـ. وـ الـوـاقـعـ الذـىـ هوـ ذاتـ العـقـدـ لمـ يـقـصـدـ. نـعـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ الشـرـطـ الفـاسـدـ يـفـسـدـ العـقـدـ لـمـ يـتوـجـهـ هـذـاـ النـقـضـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ. وـ لـكـنـ التـحـقـيقـ خـلـافـهـ. وـ يـأـتـىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ الشـرـوطـ إـنـشـاءـ اللهـ.

و التحقيق:أن الشرط قد يكون قيدا لأصل العقد بحيث يكون الإنماء ملقا على حصول الشرط:بأن قال البائع:بعتك المتاب الفلانى إن قدم الحاج.و إلا أبيع،و قد يكون الشرط التراما آخر فى ضمن الالتزام العقدى من دون أن يكون الملتم به قيدا لأصل العقد.و على الأول فالتعليق يوجب فساد العقد و إن لم يكن الشرط فاسدا لقيام الإجماع على بطلان التعليق فى العقود.و على الثاني فالالتزام بصحه العقد مع فساد الشرط لا يستلزم تخلف المقصود عن القصد و تفصيل الكلام فى محله.

الثالث:أنه إذا باع الإنسان ما يملكه مع ما لا يملكه:

بأن خم مال نفسه إلى مال غيره و باعهما من شخص واحد فى صفقة واحدة-فإنه لا شبهه فى صحة هذا البيع عند المحققين.مع أن ما هو مقصود للمتبايعين لم يقع فى الخارج،و ما هو واقع فيه غير مقصود لهما.و الجواب عن ذلك:

أن البيع المذكور و إن كان واحدا بحسب الصوره و لكنه منحل إلى بيعين غايه الأمر أن أحدهما صحيح منجزا،و الآخر صحيح مشروطا بإجازه المالك.

والسر فى ذلك أن حقيقة البيع متقومه بإنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض فى جهة الإضافه كما تقدم⁽¹⁾ و من البديهي الذى لا ريب فيه أن هذا المعنى لا ربط له بقصد المالكين و معرفتهما.و عليه فقصد البائع كون العقد لنفسه أو لغيره خارج عن حدود البيع.و إذن فلا-يوجب ذلك تخلف العقد عن القصد بوجه.نعم مع عدم إجازه المالك يثبت للمشتري خيار بعض الصفقة.و لكنه بعيد عن تخلف العقد عن القصد الذى هو محل الكلام فى المقام.

الرابع:بيع الغاصب المال المغصوب لنفسه.

فقد ذكر جمع كثير أن البيع يقع عن المالك فضولا،و توقف صحته على إجازته.مع أن المقصود-و هو كونه

ص:١٠٨

١-١) راجع ص ٥٣.

للبائع -لم يقع، و الواقع -و هو وقوع البيع عن المالك- غير مقصود. و الجواب عن ذلك:

ما أشرنا إليه آنفاً من أن البيع إنشاء تبديل عين بعوض في جهة الإضافة.

و من الظاهر أن قصد وقوعه عن المالك، أو عن البائع خارج عن حدوده.

و سيأتي التعرض لهذه المسألة في البحث عن بيع الفضولي. نعم لو كان شأن المالكين في البيع شأن الزوجين في عقد الزواج لكن ما ذكره المصنف من النقض على بعض الأساطين صحيح، و لكن الأمر ليس كذلك.

الخامس: أن العاقد إذا ترك ذكر الأجل في نكاح المتعه كان ذلك زواجا دائميا

و قد ذكر هذا في موثقه ابن بکير [١]. و أفتى به جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم. مع أن المقصود -و هو نكاح المتعه- لم يقع، و الواقع -و هو نكاح الدائم- غير مقصود.

و التحقيق: أنه إذا كان بناء العاقد قبل مباشرته بإيقاع العقد -على إنشاء نكاح المتعه، و لكن نسي ذكر الأجل عند إنشاء و قصد الزواج الدائم فلا شبهه في أن الواقع حينئذ يكون نكاحاً دائمياً و عليه فلا يلزم منه تخلف العقد عن القصد.

و إذا كان بناء العاقد على إيقاع عقد المتعه حتى في مقام الإنشاء، و الاستغلال بإجراء الصيغة، و مع ذلك نسي ذكر الأجل في مقام التلفظ، أو تركه عمداً فان الظاهر حينئذ بطلان العقد، بداعه أن الزواج الدائم لم يقصد، و لم ينشأ، لأن إنشاء -كما عرفته مراراً -عبارة عن إبراز الأمر النفسي في الخارج. و إذا لم يقصد العاقد الزواج الدائم لم يكن ذلك مبرزاً باللفظ. و أما الزواج المنقطع فلا يقع أيضاً في

الخارج، إذ يعتبر في صحته ذكر الأجل على ما نطق به الروايات (١)، والمفروض أنه مفقود في المقام. وهذا بين لا ريب فيه.

و من القواعد الجديدة الازمة على

القول بالإباحة:

٢-أن القول بالإباحة يلزم الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعه الخلو:

و هما الالتزام بأن إراده التصرف في المأخذ بالمعاطه -ملكه، والالتزام بأن التصرف بنفسه من المملكت، وكلا الأمرين بعيد جداً، بداعه أن المالك لم يقصد إلا -تمليك ماله من الأول، وعليه فالالتزام بحصول الملكية بتصرف غير المالك، أو بإرادته التصرف من دون أن يكون ذلك مقصوداً للمالك بعيد غايته.

ويتوجه عليه ما أفاده المصنف. وحاصله: أنه لا مانع من الالتزام بحصول الملكية بإراده التصرف، فان الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك، ضرورة أن الأصل يقتضي بقاء المأخذ بالمعاطه في ملك مالكه الأول. وقد قالت السيره القطعية على جواز التصرف لكل من المتعاطيين فيما انتقل إليه. وقد ثبت في الشريعة المقدسة أن بعض التصرفات - كالعتق والبيع والوطى - لا يسوغ لغير المالك. و من بين الذي لا ريب فيه أن الجمع بين هذه الأدلة يقتضي الالتزام بالملكية حين إراده التصرف. وعليه فيكون شأن التصرف في المقام شأن تصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم تصرفًا بالعتق والبيع والوطى وأشباهها [١].

ص: ١١٠

١- (١) راجع الوافي ج ١٢ ص ٩٥.

و من القواعد الجديدة الازمة على القول بالإباحة: ٣—أنه إذا قيل بأن المعاطه—المقصود بها الملك—تغىد الإباحة لزمه

اشاره

منه مخالفه القواعد المتسالمة عليها فى موارد شتى:

منها تعلق الخمس بما فى يد أحد المتعاطفين،

مع أنه ليس بمالك له.

و توضيح ذلك: أنه إذا أعطى أحد المتعاطفين دينارا لصاحبه، وأخذ منه متساعا يساوى أحد عشر دينارا فإنه قد ربح في هذه المعاملة المعاطاته عشره دنانير و إذا بقى هذا الربح إلى أن مضى عليه حول كامل—ولم يحصل مملوك في البين، كتصرف المشترى في المتساع، أو تصرف البائع في الشمن، أو تلف أحد العوضين—ثبت فيه الخمس. و عليه فلزوم تعلق الخمس بغير الأمالاك، وهو فقه جديد.

و قد يتوجه: أن غرض بعض الأساطين من ذلك هو استبعاد تعلق الخمس بالأرباح والمنافع الحاصله من الاتجار بالماخوذ بالمعاطه و لكنه توهم فاسد، فإنه مخالف لصراحته كلامه بدبيه أنه (ره) قد فرض مورد الاستبعاد فيما إذا كان العوضان باقيين، مع عدم تحقق التصرف من أحد المتعاطفين، و من البين الذي لا ريب

فيه أن حصول الربح بالتجاره لا يخلو عن أحد أمرين على سبيل مانعه الخلو هما التصرف، و تلف العين و لو حكما. و حينئذ فلا يتوجه على بعض الأساطير ما ذكره شيختنا المحقق وإليك نصه(أما خمس ربح التجاره بالمؤخذ بالمعاطه فلا محاله يكون حصول الربح مسبوقا بالتكسب و التصرف في المال، فيكون مملكا له و لأصله. و ليس هذا غريب آخر زياده على غرابه مملكه التصرف).

و منها أنه يعامل مع المؤخذ بالمعاطه معامله الملك،

و تترتب عليه جميع آثار الملكيه من الاستطاعه و تعلق الزكاه و حق الديان به و كونه إرثا للورثه و وجوب الإنفاق منه و جواز الوصيه به، و لو كانت المعاطه مفيده للإباحه لزم من ذلك تعلق الأمور المذكوره بالمباحات، مع أنها لا تتعلق بغير الاملاك.

و منها أنه إذا باع أحد الشريكين حصته من غير شريكه باليبيع المعاطاتى تعلق به

حق الشفعه،

مع أنه لا يتعلق إلا باليبيع المؤثر في الملكيه. و من هنا لو أباح أحد الشريكين حصته لغيره لم يتعلق به حق الشفعه. و منها تعلق حق المقاسمه بذلك، و مثاله: أنه إذا باع أحد الشريكين حصته من شخص آخر باليبيع المعاطاتى جاز للمشتري أن يطالب المقاسمه من الشريك الآخر.

و عليه فان قلنا بأن المعاطه تفید الملكیه فلا محذور فيه. و إن قلنا بأنها لا تفید إلا الإباحه الحالیه لزم منه ثبوت حق المقاسمه لغير الملک.

و منها:أن الربا يجري في البيع المعاطاتى،

كما يجري في البيع اللفظي. و عليه فان قلنا بأن المعاطه تفید الملكیه كان ذلك موافقا للقواعد الشرعیه. و إن قلنا بأنها تفید الإباحه لزم من ذلك جريان الربا في المباحثات. و من الواضح أن ذلك تأسيس فقه جديد.

و منها أنه لو كانت المعاطه مفيده الإباحه لزم من ذلك أن يتصرف الآخذ بالمعاطه بصفه الفقر

و لو كان المؤخذ بذلك يكفى مؤنته و مثونه عياله سنه واحده-إذا لم يكن

عنه مال آخر يكفيه و لعياله حولاً كاملاً.

و لزم أيضاً أن لا- تزول صفة الغنى عن المعطى، لكونه مالكاً لما أعطاه لصاحبه بالمعاملة المعاطاتية. و إذن فيجوز للأول أخذ الحقوق الشرعية المقررة للفقراء والمساكين، ولا- يجوز ذلك للثانية وإن لم يكن عنده ما يكفيه و لعياله سنه واحده. و من الظاهر أن هذا أمر عجيب.

و قد أجب المصنف عن جميع الأمور المذكورة بما هذا لفظه: (و أما ما ذكره من تعلق الأخمس والزكوات إلى آخر ما ذكره فهو استبعاد محض، و دفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها) [١].

و يحسن بنا أن نتعرض لأجوبه تلك الأمور، و إليك ما يلى:

أما الأخمس فهى لا تتعلق إلا بالملك، كما هو الظاهر من الأدله الشرعية، و عليه فلا محذور في الالتزام بعدم تعلقها بالماخوذ بالمعاطاه على القول بكونها مفيده للإباحه و أما الزكوات فلا شبهه في تعلقها بالماخوذ بالمعاطاه مع تمام النصاب، و مضى الحال عليه، و لا يفرق في ذلك بين أن يكون المأخوذ بالمعاطاه ملكا للأخذ و بين عدمه لإطلاق الأدله، مثلا إذا اشتري أحد - بالبيع المعطاتي - خمسا من الإبل، و لم يوجد مملوك في بين إلى أن مضى عليها حول كامل تعلقت بها الزكاه جزما و تكون العين مشتركة بين المالك و بين المستحقين للزكاه بناء على تعلق الزكاه بالعين [١].نعم إذا كان عند الآخذ بالمعاطاه ما تعلقت به الزكاه و لكن كان أقل من النصاب إلا أنه وصل

إلى حد النصاب مع ضم المأخذ بالمعاطاه إليه فإنه لا تجب فيه الزكاه، بداهه أن ما هو مملوک للاخذ لم يصل إلى حد النصاب و المأخذ بالمعاطاه ليس ملکا له على الفرض لكن يتم به النصاب.

و أما صفة الغنى المانعه عن أخذ الحقوق الشرعيه فهى غير متوقفه على الملك، بل كل من تمكّن من مؤونه نفسه و عياله سنه واحده- ولو من المباحثات فهو غنى.

و أما الاستطاعه فهى إنما تتحقق بكون المكلف واجدا-بالفعل-لما يحج به من الزاد و الراحله، و بمالكيته لمئونه عياله بالفعل أو بالقوه. وقد فسرت الاستطاعه بهذا المعنى و بأمن الطريق في بعض الأخبار [\(١\)](#). و من السين أن هذا المعنى من الاستطاعه كما يتحقق بالملك كذلك يتحقق بالمباحثات أيضا التي منها المأخذ بالمعاطاه على القول بالإباحه، و قد انجلى مما بيناه أنه يصح تعلق حق النفقات و الديون بالمأخذ بالمعاطاه.

و أما حق الشفعه فلا يصح تعلقه بالمأخذ بالمعاطاه لأنه استحقاق الشريك

ص: ١١٥

١- (١) قد تقدم ذلك في ص ٣٥.

للحصه المبيعه فى شركته لكي يضمها إلى حقه.و المفروض أن المعاطاه لم تؤثر في الملكيه بل في الإباحه فقط.و عليه فلم يحصل النقل و الانتقال بالتعاطى حتى يثبت به حق الشفعه للشريك [١].

و أما حق المقاشه و المفارزه فهو لا يختص بالملك بل يثبت لكل من جاز له التصرف في المال المشاع و إن لم يكن مالكا لجزء منه.

و أما الإرث فهو أيضا لا- يتوقف على الملك،بل موضوعه ما تركه الميت و من الظاهر أن المأخذ بالمعاطاه مما تركه الميت،فيكون لوارثه.

و يضاف إلى ذلك:أن موت أحد المتعاطين يؤثر في لزوم المعاطاه.و هذا واضح.و من هنا اتضح لك جواز الوصيه بالمأخذ بالمعاطاه.ضروره أنها تصير لازمه بموت الموصى.

و أما ما ذكره من استلزم القول بالإباحه جريان الربا في المباحث فهو من العجائب.بديهه أن مورد البحث في المقام إنما هو المعاطاه الواجبه لجميع شرائط البيع إلا- الصيغه الخاصه.و عليه فإذا كانت المعاطاه ربويه لم تؤثر في شيء من الملكيه و الإباحه،لفسادها من ناحيه الربا،و إذن فلا إباحه في المقام لكي يلزم جريان

الربا فيها. و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

و من القواعد الجديدة الازمة على القول بالإباحة:

٤-ما ذكره بعض الأساطين من «كون التصرف من جانب مملكا

للجانب الآخر، مضافا إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف».

وقال المصنف:

(و أما كون التصرف مملكا للجانب الآخر فقد ظهر جوابه).

و وجه الظهور: أنه لما كان التصرف من جانب مملكا للمتصرف لزم كونه مملكا للجانب الآخر أيضا، الذي لم يصدر منه التصرف و إلا لزم اجتماع العوض والمعوض في ملك المتصرف.

و عليه فكما أن الجمع بين الأدلة يقتضي كون التصرف مملكا للمتصرف كذلك يقتضي كونه مملكا للطرف الآخر أيضا،

و مما ذكره بعض الأساطين:

اشارة

٥-أن القول بالإباحة يستلزم مخالفه القواعد المتسالمة عليها في نواحي شتى:

الناحية الأولى: كون التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر،

لاتفاق الفقهاء على أن كلا من المتعاطيين يملك لما يده من المأخذ بالمعاطاه مع تلف بدلها من الجانب الآخر و عليه فإن قلنا بأن المعاطاه تفيض الملك فلا محذور فيه وإن قلنا بأنها تفيض الإباحة فيلزم أن يكون التلف من جانب مملكا للجانب الآخر، بديه أنه لم يحدث في المقام إلا أمران، و هما التعاطي والتلف و المفروض أن الأول لا يفيض إلا الإباحة، و عليه فلا بد لنا إما من القول بكون التلف مؤثرا في الملكية فهو غريب، أو القول بحصول الملكية بغير سبب فهو محال.

الناحية الثانية: أنه إذا تلف أحد العوضين تلفا قهريا فإن قلنا بأن من تلف المال عنده

يملك التالف قبل تلفه فهو عجيب،

بديه أنه ملكيه لو حصلت بغير سبب لزم تحقق المعلول بدون علته. و إن حصل ذلك بسبب التلف لزم تقديم المعلول على علته، و من البين أن كليهما غير معقول. و إن قلنا بحصول الملكيه مع التلف فهو بعيد، إذ لا موجب للالتزام بالملكية في خصوص زمان التلف دون ما قبله. على أن زمان التلف هو زمان

انعدام الملكية، لاـ زمان حدوثها، و من ذلك يظهر بطلان الالتزام بالملكية بعد التلف فان من الواضح أن تملك المعدوم غير معقول. على أن ذلك لغو محض، إذ لا يترب عليه أى آثار الملكية. وإن قلنا بعدم كون التاليف ملكا للآخر لزم أن يكون بدله ملكا للجانب الآخر مجانا فهو غريب، وإن فلا مناص عن الالتزام بحصول الملكيةـ فى البيع المعاطىـ من أول الأمر.

النهاية الثالثة: أنه إذا قلنا بأن المعطاه تفيد الإباحه كان التلف من الحانين معينا

للمسمى من الطرفين.

و عليه فلا يرجع كل من المتعاطين إلى المثل أو القيمة لكي يكون لأحدهما حق الرجوع إلى ما به التفاوت بين العوضين، مع أن القاعدة-على القول بعدم الملك-تقتضى الضمان بالمثل أو القيمة، دون المسمى، بديهه أن الضمان بالمسمى يقتضى كون التالف ملكاً للمتلقف، و عليه فيعود الاشكال المتقدم:أعني حصول الملكية بلا سبب، أو بسبب التلف.

الناحية الرابعة: أنه إذا وضع الغاصب يده على المأمور بالمعاطه أو تلف ذلك

عندہ

فإن قلنا بأن المعاطاه تفيد الملكية فلا محذور فيه، لأن الغاصب يكون ضامناً للمغصوب منه. وإن قلنا بأنها تفيد الإباحة فإن قلنا بأن الغاصب ضامن للمغصوب منه:

أعني المباح له دون المالك الأصلي الذي هو المبيح - لزم أن يكون الغصب أو التلف عند الغاصب مملكاً. و هو غريب، و إن قلنا بعدم الملك و أنه ليس له حق المطالبة، وإنما هو ثابت للمبيح فهو بعيد، و مناف للسيره القطعية.

وقد أجاب المصنف عن تلك التواحي غير الناحية الأخيرة بما حاصله:أن دليل ضمان اليد يقتضى كون كل من العوضين مضمونا لمالكه الأصلى بعوضه الواقعى أعني به المثل أو القيمة.لكن مقتضى الإجماع والسيره على عدم الضمان بالعوض الواقعى يكشف عن أن التلف من مال من تلف عنده،و بضميمه أصحابه عدم حصول الملكية إلا بالمقدار المتيقن ثبت الملكية قبل زمان التلف بآن،و عليه فالجتمع بين

هذه الأدلة يقتضى كون كل من العوضين ملكاً لكل من المتعاطيين آنا ما قبل التلف، و حينئذ فيكون التلف موجباً لتعيين المسمى من الجانبيين. سواء في ذلك كون التلف من جانب واحد و كونه من جانبيين.

و السر في الالتزام بالملكية التقديرية: أنه يدور الأمر بين تخصيص دليل اليد بالإجماع المزبور و القول بعدم الضمان بالمثل أو القيمة في مورد التعاطي، و بين التخصص: أي الالتزام بحصول الملكية-في ذلك-من أول الأمر حفظاً لعموم دليل اليد عن التخصيص. وقد حقق في محله أنه كلما دار الأمر بين التخصيص و التخصص فقدم الثاني. و عليه فمقتضى القاعدة أن تحكم بحصول الملكية-في مورد المعطاه من أول الأمر. و لكن الأصل المذكور يقتضي عدم تحقق الملكية إلا آنا ما قبل التلف و عليه فشأن المقام شأن تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع.

ثم إن غرض المصنف من تقديم التخصص على التخصيص ليس هو إثبات الضمان بالمسمى من ناحيه الدليل الدال على ضمان اليد، بل غرضه من ذلك هو حفظ الدليل المزبور عن التخصيص، و إبقاءه على عمومه. و أما الضمان بالمسمى فإنما يثبت بحصول الملكية في مورد المعطاه. و إذن فلا يتوجه على المصنف ما ذكره السيد و هذا نصه: (أن الحكم بالضمان بعوض المسمى ليس عملاً- بعموم على اليد، لأن مقنضاً وجوب المثل أو القيمة، لا المسمى، فمع فرض الإجماع على الملكية لا بد من الالتزام بتخصيص قاعدة اليد إذا لم تحكم بالملكية من أول الأمر).

و أجاب المصنف عن الناحية الأخيرة بما هذا لفظه: (و أما ما ذكره من صوره غصب المأخذ بالمعطاه فالظاهر-على القول بالإباحة- أن لكل منهما المطالبه ما دام باقياً، و إذا تلف ظاهر إطلاقهم التملك بالتلف تلفه من مال المغصوب منه). ثم قال:

(نعم لو لا قام إجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله).

و غرضه من هذه العبارة الأخيرة: أنه لو لا إجماع على الملكية قبل تلف

العين كان مقتضى القاعدة اختصاص الملك بالمطالبه، لأن العين قد تلفت في ملكه نعم لو تلفت العين الأخرى قبل تلف المغصوب اختص المغصوب منه بالمطالبه، وجهه ظاهر.

ولكن النسخة المشهوره هكذا (نعم لو قام إجماع إلخ) وعليه فغرض المصنف من هذه العبارة: أنه إذا قام الإجماع على عدم حصول الملكيه-في البيع المعطاطي- بتلف أحد العوضين-عند الغاصب، مع بقاء العوض الآخر- كان التلف في ملك المالك الأصلي، فيكون له حق المطالبه من الغاصب، ولا يثبت ذلك الحق للمغصوب منه:أعني المباح له. إلا أن هذا ليس بصحيح، بديهيه أن عدم كون التلف-عند الغاصب-مملاكا لا يحتاج إلى الإجماع، بل يستغنی عنه باستصحاب بقاء المأخذ بالمعطاه في ملك مالكه الأصلي. وهذا واضح لا شك فيه.

و مما ذكره بعض الأساطين

من القواعد الجديدة الازمه على القول بالإباحه:

٦- أنه يجوز للأخذ بالمعطاه أن يتصرف في النماء الحادث من المأخذ

بالمعطاه قبل التصرف فيه،

و عليه فجواز التصرف في النماء إما من ناحيه أن حدوث النماء مملك للنماء، وإما من ناحيه أن المالك الأصلي قد أذن للمباح له أن يتصرف في النماء، كإذنه في التصرف في أصله. وعلى الأول فإن قلنا بأن حدوث النماء مملك للنماء فقط، لا لأصله فهو بعيد، إذ لا وجه للتفسير-في ذلك- بين النماء وأصله خصوصا في النماء المتصل. على أنه لم يعهد من مذاق الشارع المقدس أن يكون حدوث النماء في العين من جمله الأسباب لتملك النماء. وإن قلنا بأن حدوث النماء مملك لنفسه وأصله معا، أو قلنا بأنه مملك لأصله بالأصله ولنفسه بالتبعيه فهو غريب، فان ذلك مناف لظاهر أكثر الفقهاء القائلين بعدم حصول الملكيه في المأخذ بالمعطاه من دون التصرف فيه المتوقف على الملك، وعلى الثاني- وهو أن يكون التصرف في النماء مستندا إلى إذن المالك- فشمول الاذن في التصرف في النماء أمر خفى لا يمكن

الالتزام به، بديهيه أن المالك الأصلى لم يأذن للمباح له إلا فى التصرف فى نفس المأخوذ بالمعاطاه، لا فى متفرعاته الحالصله بعد التعاطى. انتهى حاصل ما أفاده بعض الأساطين وقد أجاب عنه المصنف «ره» بوجهين:

الأول: أن حكم النماء-الحاصل من المأخوذ بالمعاطاه-حكم أصله، فكما أن الأصل ليس ملكا للاخذه، كذلك النماء. نعم يجوز للمباح له أن يتصرف فى النماء، كما كان له أن يتصرف فى أصله.

الوجه الثانى: أنه يمكن أن يكون النماء حادثا فى ملك المباح له بمجرد إباحه أصله: بأن يكون إباحه الأصل موضوعا لحكم الشارع بملكية النماء انتهى ملخص كلامه فى الوجهين.

ولكن يتوجه على الأول: أن المالك الأصلى إذا فرض أنه لم يأذن للمباح له إلا فى التصرف فى المأخوذ بالمعاطاه، كان تصرف المباح له فى النماء تصرفا فى مال غيره بدون إذنه، فهو حرام عقلا و شرعا.

ويتوجه على الثاني: أنه لا دليل على حدوث النماء فى ملك المباح له، إذ لم يحدث فى البين مملك لذلك النماء، ولا لأصله، ولا لهما معا. ولا يقياس هذا بما تقدم سابقا من تصوير ترتيب الإباحه الشرعيه على التعاطى، مع قصد المتعاطيين الملكيه، لما عرفته من أن ذلك من ناحيه الجمع بين الأدله، ولا شبهه أن هذا لا يجرى فى المقام [١].

و يمكن الجواب عن بعض الأساطين بوجهين على سبيل الانفصال الحقيقى:

١-أن النماء و إن لم يصر ملكاً للمباح له و لكن يجوز له التصرف فيه، بداعه أن الاذن في التصرف في شيء يلزم عرفاً الاذن في التصرف في توابعه و لوازمه فجواز التصرف في النماء من لوازم جواز التصرف في الأصل.

٢-أن يكون كل واحد من النماء وأصله ملكاً للمباح له، ضروره أن المعاطاه بيع عرفى، فتكون مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع و نفوذه. و لا ريب في أن مقتضى ذلك إنما هو حصول الملكية في البيع المعطاتي من أول الأمر.

كما هو كذلك في موارب البيع بالصيغة و لكننا قد الترمنا بعدم حصول الملكية في مورد البيع المعطاتي من ناحية الإجماع. و من الظاهر أن الإجماع دليل لي فيقتصر فيه بالمقدار المتيقن، و هو قبل حصول النماء في المأخذ بالمعاطاه. و إذن فلا مانع من التمسك بتلك العمومات و الحكم بصيروره ذلك ملكاً للأخذ بمجرد حصول النماء فيه.

و من القواعد الجديدة الازمة على القول بالإباحه:

٧- أنه إذا قلنا بأن المعاطاه تفید الإباحه لزم منه (قصر التملیک على التصرف

مع الاستناد فيه إلى أن إذن المالک فيه إذن في التملیک). فيرجع إلى كون المتصرف في تملیکه نفسه موجباً قابلاً. و ذلك جار في القبض، بل هو أولى منه، لاقترانه بقصد

التمليك دونه)).

و يتوجه عليه: أنه لا- مانع من اتحاد الموجب و القابل في العقود، كما هو واضح على أنك قد عرفت فيما تقدم: أن الجمع بين الأدلة يقتضي كون التصرف بنفسه مملكاً للمتصرف بلا احتياج في ذلك إلى إذن المالك الأصلي لكي يلزم منه اتحاد الموجب و القابل. و أما القبض فهو لا- يتوقف على الملك حتى يلزم كونه مملكاً من جهة الجمع بين الأدلة. و هذا بخلاف بعض أقسام التصرف، كالبيع و العقد و الوطى، فإن ذلك متوقف على الملك جزماً. كما عرفته قريباً.

الاستدلال على لزوم المعاطاه بالأصل

اشارہ

هل الأصل في المعطاه وسائر العقود هو اللزوم، أم هو الجواز؟ الظاهر هو الأول وقد استدل عليه المصنف بوجوه شتى منها:

أصاله اللزوم في الملك

اشاده

لأننا إذا فرضنا حصوله بالبيع المعطاطي ثم شككتنا في زواله بفسخ أحد المتعاطفين وعدم زواله اقتضى الاستصحاب بقاءه.

و توضيح ذلك يقع في نواحي ثلث: الناحية الأولى أن المراد من الاستصحاب المذكور هو الاستصحاب الشخصي، لا الكلي. الناحية الثانية: أنا لو سلمنا كونه كليا، إلا أنه لا محذور في جريانه في المقام الناجي الثالثة: ما هو مقتضى القاعدة فيما إذا لم يتضح لنا أحدهما، بل دار الأمر بين كون الاستصحاب المزبور كليا، وبين كونه شخصيا؟ ثم إن الكلام في هذه التواحي مع الأعضاء عن عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية، وإنما مورد للاستصحاب في أمثل الموارد، على ما حققناه في علم الأصول.

النحو الأولي: أن المراد من استصحاب الملك في المقام هو الاستصحاب الشخصي،

لأن الملكية لها حقيقة واحدة فإذا ترتب على البيع ونحوه من العقود المعاوضية وشكوكنا في بقائها و زوالها حكمنا ببقائها من ناحية الاستصحاب.

وليس لهذه الملكية حقائق متعددة لكي يكون استصحابها كلياً، وأما التزلز و الاستقرار فليس من ناحية الاختلاف في حقيقة الملك و ماهيته، بل هما متزاعان من حكم الشارع بجواز فسخ العقد و عدمه. و منشأ هذا الاختلاف إنما هو اختلاف عناوين المعاملات التي هي موضوع لحكم الشارع بالملكية لا اختلاف حقيقة الملك.

وبتعبير آخر: أن مورد الاستصحاب الكلى ما يكون المشكوك فيه مردداً بين الفرد الزائل و الفرد الباقي بحيث يكون الشك من ناحية تردد المشكوك فيه بينهما، فإنه حينئذ يستصحب الكلى الجامع بين هذين الفردتين، و مثال ذلك: الحيوان المردود بين ما يعيش سنة، و ما لا يعيش إلا يوماً واحداً. و كالحدث المردود بين الأصغر الزائل بالوضوء، و الأكبر الذي لا يرتفع إلا بالغسل، و غير ذلك من الأمثلة.

و أما لو كان الشك من ناحية بقاء الفرد الحادث و ارتفاعه في نفسه، لا من ناحية كون الحادث مردداً بين الزائل و الباقي فإن المورد حينئذ إنما هو مورد الاستصحاب الشخصي، و ذلك كالشك في بقاء الأمور الشخصية و زوالها. و لا شبهه أن الملكية من القبيل الثاني، مثلاً إذا وهب أحد ماله لشخص ثم رجع عن هبته و شكوكنا في أنها هبه جائزه لكي تنفسخ بالفسخ، أو هبه لازمه حتى لا تزول بالفسخ إذا شكر في ذلك استصحبنا الملكية، لأن الشك في بقاء شخص الملكية و زوالها من ناحية احتمال افترانها بالرافع، لا من جهة تردد هذه الملكية بين الفرد الزائل و الفرد الباقي.

و من الواضح أنه لو كان مجرد الشك في بقاء شيء و زواله لاحتمال تحقق الرافع من الاستصحابات الكلية لكان جل الاستصحابات لو لم يكن كلها من قبيل الاستصحاب الكلى و هو واضح البطلان. و اذن فلا يتوجه على استصحاب الملكية في المقام

ما يتوجه على الاستصحاب الكلى من المناقشات [١].

ص: ١٢٥

ثم إن المصنف «ره» قد أيد ما أفاده من أن اللزوم و الجواز من أحکام السبب الممک، لا من خصوصيات الملكية-بما حاصله:

أنه لو كان اللزوم و الجواز من ناحية حقيقية الملك لكان تخصيص القدر المشترک بإحدى الخصوصيتين إما بجعل المالك، أو بحکم الشارع، و على الأول فيلزم تأثير قصد المالك في الرجوع و عدمه، و هو واضح البطلان. و على الثاني فيلزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ، و هو أيضاً بديهي الفساد، لما عرفته فيما تقدم قريباً من أن العقود تابعه للقصود، فيستحيل أن يكون إمضاء الشارع من حيث هو إمضاء على خلاف ما قصده المنشئ.

نعم يمكن أن يكون إنشاء المنشئ موضوعاً لحكم الشارع على خلاف مقصود المنشئ.

ولكنه غريب عن قاعده تبعيه العقود للقصود.

ولكن يرد عليه أن الملكية المنشئه في كل عقد إنما هو ملكيه أبديه في غير موارد جعل الخيار، و ذلك لما يبناه في محله من استحاله الإهمال في الواقعيات،

و عليه فالمحجول فى الواقع إما مطلق أو مقيد، و بما أنه غير مقيد على الفرض لعدم جعل الخيار فيه، فلا مناص عن كونه مطلقاً، و إذن فيلزم من إمضاء الشارع العقد مقيداً تخلف العقد عن القصد، سواءً أقلاه بأن اللزوم و الجواز من خصوصيات الملكية، أم قلنا بأنهما من أحکام السبب الممكّن. و لكن لا محذور في تخلف العقد عن القصد.

و قد وقع نظيره في موارد شتى - كبيع الصرف و السلم و غيره - و قد أشرنا إلى ذلك في البحث عن كلام بعض الأساطين:

النهاية الثانية: أنا لو سلمنا كون استصحاب الملكية من الاستصحاب الكلى

و لكن لا محذور في جريانه في المقام،

لأنه من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى الذي أثبتنا حجيته في مبحث الاستصحاب من علم الأصول. و قد أشار المصنف إلى جريانه هنا بقوله: (مضافاً إلى إمكان دعوى كفايه تحقق القدر المشتركة في الاستصحاب فتأمل).

و قد ناقش فيه المحقق الخراساني بما هذا نصه: (لا مجال لدعوى الكفاية على مختاره من عدم حجيته الاستصحاب مع الشك في المقتضى. كما لا شبهه في صحتها على ما هو المختار من حجيته).

و ذكر السيد: (أن ما ذكره المصنف (قده) لا وجه له فيما إذا كان الشك في المقتضى أصلاً، إذ حينئذ لا ارتفاع حتى يقال: إن الشك فيه مسبب عن وجود الفرد القصير مثلاً والأصل عدمه).

و لكن التحقيق: أن ما نحن فيه ليس من موارد الشك في المقتضى لكي يتوجه على المصنف منافاه ما ذكره هنا لما بني عليه في الأصول.

و تتحقق: المقام و بيان أن الشك هنا ليس من موارد الشك في المقتضى: أن الأحكام المجنولة على ثلاثة أقسام:

1- ما يكون معلوم الدوام في نفسه ما لم يطرأ عليه رافع، كالملكية و الزوجية

و الطهاره و النجاسه و غيرها من الأمور الاعتباريه، فإنها بنفسها مقتضى للبقاء ما لم يطرأ عليه رافع.

٢-ما يكون مغيا بغايه معينه بحيث ينعدم ذلك بنفسه بعد حصول تلك الغايه من غير أن يكون له استعداد البقاء في عمود الزمان، كالزوجيه المنقطعه، فإن ذلك ينصرم بنفسه بعد تحقق غايته بلا استناد إلى عروض عارض له.

٣-ما يكون مشكوك الغایه، كما إذا تحققت زوجيه بين رجل و امرأه، ولم يعلم كونها دائميه أو منقطعه.

أما القسم الأول فلا شبهه في أن الشك في بقائه من قبيل الشك في الرافع فيجري فيه الاستصحاب على مسلك المصنف و غيره.

و أما القسم الثالث فلا شبهه في أن الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى فلا يجري فيه الاستصحاب على مسلك المصنف، لأن المتيقن إذا لم يكن بنفسه مقتضيا للبقاء و قابلا للجري العملى على طبقه، لاحتمال كونه محدودا بعد معين لم يكن عدم ترتيب الآثار عليه عند الشك في بقائه من مصاديق نقض اليقين بالشك. و هذا الذى ذكرناه هو مراد المصنف مما أفاده في فرائده حول هذا البحث، مع ما ذكره في مبحث الخيارات من مكاسبه عند البحث عن أن خيار الغبن هل هو فوري، أم لا. و لكن لم يصل إلى مقصدہ غير واحد من الأعلام.

و أما القسم الثاني فمع العلم بتحقق الغايه لا مجال لأن يجري فيه الاستصحاب.

كما أنه لا شبهه في جريان الاستصحاب فيه مع الشك في بقائه قبل تحقق الغايه، لأن ذلك من موارد الشك في الرافع.

و إذا شك في حصول الغايه فحينئذ قد يكون الشك فيه من ناحيه الشبهه الحكميه، كالشك في أن الغايه لوجوب صلاتي المغرب والعشاء هل هي نصف الليل أم هي طلوع الفجر وقد يكون الشك في ذلك من ناحيه الشبهه المفهوميه، كالشك

في أن الغروب الذي جعل غايته لوجوب صلاتي الظهر والعصر هل هو استثار القرص أم هو ذهاب الحمراء المشرقيه. وقد يكون الشك في ذلك من ناحية الشبه الموضوعي كالشك في طلوع الشمس الذي جعل غايته لوجوب صلاة الصبح.

أما القسمان الأولان فالشك في موردهما من الشك في المقتضى فلا يجري فيهما الاستصحاب على مسلك المصنف.

و أما الثالث فلا شبهه في جريان الاستصحاب فيه، لأن الشك في طلوع الشمس و عدمه وإن لم يكن شكًا في الرافع حقيقه، إذ الرافع إنما يكون زمانياً، لا نفس الزمان و لكنه بمنزلة الرافع في أنظار أهل العرف. و إذ فيكون ذلك مشمولاً لأدله حجيه الاستصحاب هذا. و تفصيل الكلام في مبحث الاستصحاب من علم الأصول.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه: أنا لو سلمنا عدم كون استصحاب الملكية من الاستصحاب الشخصي. و لكنه من قبيل القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلى الذي لا شبهه في جريانه. و ليس ذلك من موارد الشك في المقتضى لكي يحكم بعدم جريان الاستصحاب فيه بناء على مسلك المصنف.

ثم إن المناقشات المتوجهة على القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلى و إن كانت كثيرة. و لكن المهم منها أمران:

١- أن وجود الكلى بوجود فرده، و عدم الكلى بعدم فرده. و عليه فالكلى في ضمن الحصه الزائله مقطوع الزوال. و هو في ضمن الحصه الأخرى مشكوك فيه من أول الأمر. و إذ فالكلى مردد بين مقطوع الزوال و مشكوك الحدوث و الجواب عن ذلك:

أن وجود الكلى ليس إلا - عين وجود فرده. غايته الأمر أن الفرد ملحوظ بشرط شيء. و الكلى ملحوظ لا - بشرط: أي عاريا عن الخصوصيات الفردية والمشخصات الوجودية. و عليه فإذا كان وجود الكلى أمراً يقينياً، و كان التردد في

خصوصياته صح أن يقال: إنه متيقن الوجود، ويشك في بقائه. وإذن فتكون أركان الاستصحاب في نفس الكلية تامة.

٢-أن الشك في بقاء الكلية، وفى ما هو القدر المشترك بين الفردین مسبب عن الشك في حدوث الفرد الذى يبقى معه القدر المشترك على تقدير حدوثه. و إذا حكم بأصالته عدم حدوثه لزم منه ارتفاع القدر المشترك، بديهه أن الأصل السببى حاكم على الأصل المسببى على ما حقق فى محله. و الجواب عنه:

أن الشك في بقاء الكلية وارتفاعه ليس مسبباً عن الشك في حدوث ذلك الفرد الذى نشك في حدوثه. بل إنما هو من لوازمه كون الحادث ذلك الفرد الذى لا يتحمل بقاوته، أو الفرد الذى لا يتحمل ارتفاعه. و من الواضح أنه ليس هنا أصل يعين أحدهما.

و مثال ذلك: أنه إذا تردد الحدث الصادر من المكلف بين الأكبر والأصغر ثم توأماً فإنه حينئذ يشك في ارتفاع ذلك الحدث و بقائه. و عليه فلا يترتب على أصالته عدم حدوث الأكبر ارتفاع كل الحدث إلا بضميهما القطع بأن الحادث هو الحدث الأصغر. و من البين أن هذا لا يثبت بأصالته عدم حدوث الأكبر.

و أضف إلى ذلك: أن أصالته عدم حدوث أي واحد من الفردین معارض بــه بأصالته عدم حدوث الفرد الآخر. و تسقطان بالمعارضه. فيبقى استصحاب كل الحدث سليماً عن المعارض. و في المقام أن استصحاب عدم الفرد اللازم من الملكية يعارض استصحاب عدم الفرد الجائز منها الذي يرتفع بالفسخ. فيسقطان للمعارضه. فيرجع إلى استصحاب نفس الكلية الذي هو متيقن سابقاً، و مشكوك فيه لاحقاً. و لعل المصنف رحمه الله قد أشار إلى هذين الإشكالين مع جوابهما بالأمر بالتأمل.

الناحية الثالثة: أنه إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من

الكلية،

و شككنا في أن الاستصحاب فيما نحن فيه هل هو من الاستصحاب الشخصي

لكى يحكم بجريانه،أم هو من الاستصحاب الكلى لكي يحكم بعدم جريانه،إذا كان الأمر كذلك فان كان المانع عن جريان الاستصحاب فى الكلى هو المناقشه الأولى المتقدمه قريبا-:أعنى بها تردد الكلى بين كونه فى ضمن الفرد الذى لا-يتحمل بقاوه،و بين كونه فى ضمن الفرد الآخر الذى هو مشكوك الحدوث من الأول فلا يجرى الاستصحاب هنا،لأنه إذا خرج القسم الثاني من الكلى عن أدله الاستصحاب و شككنا فى أن المورد من القبيل الخارج،أو من القبيل الباقي تحت العام،كان التمسك بعموم تلك الأدله تمسكا بالعموم فى الشبهه المصدقه و هو لا يجوز على ما حقق فى محله.

و إن كان المانع عن ذلك هو المناقشه الثانية المتقدمه أيضا-:أعنى بها حكمه الأصل السببي عليه-فلا مانع عن استصحاب الملكيه،لأنه إن كان الاستصحاب كليا فالمانع موجود:و هو الأصل الحاكم.و إن كان شخصيا فالمانع غير موجود.

و حينئذ فيقع الشك فى وجود المانع عن استصحاب الملكيه،و عدم وجوده.و من بين الذى لا ريب فيه أنه ما لم يحرز الأصل الحاكم لا مانع عن جريان الأصل المحكوم و إذن فلا مانع عن استصحاب الملكيه فى المقام.و لعل هذا هو مراد المصنف من قوله:(مع أنه يكفى فى الاستصحاب الشك فى أن اللزوم و الجواز من خصوصيات الملك،أو من لوازم السبب المملك) بل هذا هو أمس بكلامه،فان الإيراد المهم على جريان الاستصحاب فى القسم الثانى من الكلى هو الإيراد الثانى.

و يمكن أن يكون غرضه من هذه العباره:أن المنع عن جريان استصحاب الملكيه مبني على إحراز أن اللزوم و الجواز من خصوصيات الملك و من الظاهر أنها إذا لم يحرز ذلك لم يكن مانع عن الاستصحاب المذكور.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ بما حاصله:أن المورد و إن كان من موارد التمسك بالعام فى الشبهه المصدقه،إلا أنه لا بأس به فى المقام،بداهه أن المانع عن جريان الاستصحاب فى

القسم الثاني من أقسام الكلى إنما هو العقل من ناحيه أن الكلى إن كان فى ضمن الفرد الزائل فهو مقطوع الزوال. و إن كان فى ضمن الفرد الآخر فهو مشكوك الحدوث و عليه فإذا شكنا فى مورد أنه من مصاديق الاستصحاب الشخصى ليجرى فيه الاستصحاب، أو من مصاديق الاستصحاب الكلى لكي لا- يجرى فيه ذلك، حكمنا بجريانه فيه، ضرورة أن المخصص لعموم لا تنقض اليقين بالشك دليل لبى فيقتصر فيه بالأفراد المتيقنه، و يتمسك فى غيرها بعموم أدله الاستصحاب انتهى ملخص كلامه. و الجواب عن ذلك:

أن هذه الكبرى التى أفادها و إن كانت مسلمه فى نفسها على ما نفحناه فى علم الأصول، و لكنها لا تتنطبق على ما نحن فيه، بداهه أن التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية فيما إذا كان هناك فرد معلوم، و دار أمره بين دخوله فى أفراد المخصص، و عدم دخوله فى ذلك من ناحيه شبهه خارجيه. كما إذا ترددت اليد الموضوعه على مال الناس بين كونها يد ضمان و كونها يد أمانه. و كالماء المردد بين كونه معتضما، و كونه غير معتضم و كالعام المردد بين دخوله تحت الخاص و دخوله تحت العام، فإن أشباه هذه الأمثله من صغيريات التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية. و أما إذا شك فى صدق عنوان العام على فرد فهو ليس من موارد التمسك بالعام قطعا. و المقام من هذا القبيل.

و السر فى ذلك: أن قوام الاستصحاب إنما هو باتحاد القضية المتيقنه مع القضية المشكوكه لكي يكون رفع اليد عن اليقين السابق من نقض اليقين بالشك. و من الظاهر أن هذا المعنى لم يحرز فى المقام، إذ بناء على المناقشه الأولى التى وجهوها على الاستصحاب الكلى كانت القضية المتيقنه غير القضية المشكوكه. فإذا احتمل كون الاستصحاب من الاستصحاب الكلى لم يمكن التمسك بأدله الاستصحاب، لعدم إثبات انطباق العنوان المأخذ فيها على مورد الشك.

ثم إنه ذكر السيد فى حاشيته: (أن التحقيق إمكان استصحاب الفرد الواقعى المردد

بين الفردین، فلا حاجه إلى استصحاب القدر المشترک حتى يستشكل عليه بما ذكرنا).

و يرد عليه: أنه إن كان المراد من الفرد المرد ما هو مرد في الواقع حتى في علم الله (تعالى) فهو بديهي البطلان، إذ لا وجود للفرد المرد في أي وعاء من الأوعية. وإن كان المراد منه الموجود المعين على تردد: بمعنى أن المستصحب هو الوجود الخارجي مع قطع النظر عن الخصوصيات المفردة فهو عين الكل، لا شيء آخر وراءه.

قوله: (و كذا لو شک فى أن الواقع فى الخارج هو العقد اللازم، أو الجائز، كالصلح من دون عوض والهبه.نعم لو تداعيا احتمل التحالف فى الجمله). أقول حاصل كلامه: أنه كما تجرى أصاله اللزوم فى أي عقد شک فى لزومه و عدمه. كذلك تجرى فى أي عقد وقع فى الخارج، و شک فى أنه من القسم الجائز أو اللازم، لأنه حينئذ يشك فى أن العقد الموجود فى الخارج هل يرتفع بالفسخ، أم لا. يرتفع بذلك فیستصحب بقاوه. و ثبت به نتيجة اللزوم. و عليه فتأثير الفسخ فى العقد يتوقف على إثراز أنه عقد جائز، و إلا فلا يؤثر فيه الفسخ. و هذا واضح لا شک فيه.

و مثال ذلك: أنه إذا وقع عقد في الخارج، و دار أمره بين الصلح بلا عوض لكي يكون لازما، و بين الهبه غير المعارضه لكي يكون جائزا، إذا كان كذلك فان كان النزاع هنا في لزوم العقد و جوازه من غير نظر إلى عنوانى الصلح و الهبه بأن يدعى أحد المتعاقدين لزوم العقد، و يدعى صاحبه جوازه -فيجب تقديم دعوى مدعى اللزوم، لأن دعواه موافقه للأصل فيكون منكرا. و إن كان النزاع في أن الواقع في الخارج هل هو الصلح بلا عوض، أم هو الهبه غير المعارضه فيحكم بالتحالف إذ لا أصل لنا في المقام حتى يعين أحد الأمرین. و الجواب عن ذلك:

أولا: أن هاتين الصورتين كلتيهما من صغريات المدعى و المنكر، لا التداعي ضرورة أن مصب الدعوى فيهما ليس إلا اللزوم و الجواز، لا كل واحد من عنوانى

الصلح و الهبه، لأن الغرض من دعوى الصلح هو إثبات لزوم العقد و عدم تأثير الفسخ فيه. كما أن الغرض من دعوى الهبه هو إثبات جواز العقد، و تأثير الفسخ فيه. و إذن فمراجع النزاع في المقام إلى اللزوم و الجواز. فيكون ذلك خارجا عن مورد التداعي.

و بتعبير آخر: أن النظر في باب المرافعات إنما هو إلى الغرض الأقصى، و إلى النتيجة المترتبة على الدعوى. و عليه فإن كان قول كل من المترافقين موافقا للأصل من ناحيه، و مخالفا له من ناحيه أخرى فهو من موارد التداعي. و إن كان قول أحدهما موافقا للأصل دون الآخر فهو من موارد المدعى و المنكر. و أما كيفيه ترتيب الدعوى من دون أن تكون هذه الكيفيه موردا للغرض فلا يترتب عليها أثر مهم في باب المرافعات. و إذن فلا- ثمرة لإثبات أن العقد الموجود في الخارج صلح بلا- عوض، أو به غير معوضه.

ثانياً: أنا لو سلمنا تعلق الغرض بأى واحد من عنوانى الصلح و الهبه، و لكن لا نسلم انتهاء الأمر إلى التحالف، إذ يترب الأثر على الأصل الجارى في ناحيه الهبه و هو عدم جواز الرجوع إلى العين الموهوبه، ضرورة أن جواز الرجوع إليها من آثار الهبه و من الظاهر أن أصاله عدم كون العقد- الواقع في الخارج- هبه تنفي ذلك ابتداء، و ثبت عدم جواز الرجوع بالمخالفة، بلا احتياج إلى الواسطه العقلية في ترتيب الأثر. و أما الأصل الجارى في ناحيه الصلح فلا- يترتب عليه جواز الرجوع إلا- على القول بالأصل المثبت، لأن جواز الرجوع إلى العين من اللوازم العقلية لعدم الصلح. و من بين أنه لا- معارضه بين الأصلين الذين ترتب الأثر الشرعي على أحدهما دون الآخر [١].

و مما استدل به المصنف على لزوم المعاطاه:

٢- قوله(صلى الله عليه و آله):إن الناس مسلطون على أموالهم.البحارج ١ ص ١٥٤

ص:١٣٥

و بيان الاستدلال بذلك على لزوم المعاطاه:أنك قد عرفت فيما تقدم أن المعاطاه تفيد الملكيه.و من الظاهر أن الملكيه لا تنفك عن السلطنه الفعليه على التصرف فى المملوك بانحاء التصرفات إلا-مع قيام الدليل الخارجى على الانفكاك-كما فى موارد الحجر و عليه فسلطنه كل مالك تقتضى بقاء ماله فى ملكه،ولا يجوز لغيره أن يزاحمه فى تصرفاته،و يخرجه عن ملكه،فإن ذلك مناف لسلطنه المالك الفعليه.

و من هنا يندفع ما توهم من أن غايه ما يستفاد من الحديث أن المالك له السلطنه على ماله فعلا.و هذا لا ينافي زوالها برجوع المالك الأصلى إلى ما أعطاه لصاحبه

بالبيع المعطاتى.نعم يمكن إثبات الملكية للملك الثاني بعد رجوع الملك الأول إلى العين بالاستصحاب إلا أنه رجوع عن التمسك بدليل السلطنه إلى التمسك بالأصل الذى تقدم البحث عنه تفصيلا.

ووجه الاندفاع أن الحكم بعدم جواز انتراع ملك الملك الثانى إنما هو بهذه السلطنه الفعليه.و لا شبهه فى أنها مانعه عن تأثير رجوع الملك الأول فى إزاله ملكيته.

و على هذا فلا نحتاج إلى الاستصحاب لكي يكون ذلك رجوعا عن التمسك بدليل السلطنه إلى التمسك بالاستصحاب.

ويتوجه على هذا الاستدلال أولاً:أن النبوى المذكور ضعيف السند و غير منجبر بشيء،و لا أنه مذكور في كتب الشيعه إلا مرسلا.و من بين أنا لا نعتمد على المراسيل في شيء من الأحكام الشرعية.

ثانياً:أن المقصود من النبوى المذكور بيان استقلال الملك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة،و عدم كونه محجورا عن التصرف في تلك الجهات.و ليس لغيره أن يزاحمه في ذلك.

و عليه فلا دلائل في الحديث على استقلال الملك في التصرف في أموالهم من جميع الجهات.و بأى تصرف من أنحاء التصرفات.و أيضا لا دلالة فيه على استمرار السلطنه الفعليه للملك و بقائه حتى بعد رجوع الملك الأول في مورد المعاطاه.و قد تقدم تفصيل ذلك عند الاستدلال على إفاده المعاطاه الملكيه.

الاستدلال على لزوم المعاطاه بحرمه التصرف في مال غيره

و مما استدل به المصنف على لزوم المعاطاه:

٣- قوله(عليه السلام)لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه[١].و وجه

الاستدلال به على ذلك: أن سبب حلية التصرف في أموال الناس إنما هو منحصر برضى المالك فلا يحل شيء من التصرفات المالكيه فيها إلا باذنه و رضاه. قيل:

إن المستفاد من الروايه إنما هو حرمه التصرف في أموال الناس بدون رضاهم.

ولا- ريب في أنه بعد رجوع المالك الأول إلى ما أعطاه لصاحبه بالمعاطاه لم يبق موضوع لحرمه التصرف في مال غيره. و
الجواب عنه:

أن تعلق عدم الحل بمال غيره يشمل التملك أيضا. و من الواضح أنه لا معنى

لحرمه التملك إلا فساده و عدم تأثيره في الملكية. و عليه فمفاد الرواية أنه لا يحل التصرف في مال أحد و لا تملكه بأى سبب من الأسباب إلا بطيب نفسه.

ولكن يتوجه على الاستدلال المزبور: أن الحل في اللغة هو الإطلاق والإرسال.

و يقابله التحرير، فإنه بمعنى المنع والحجر. وقد تقدم في البحث عن إفاده المعاطاه الملكية أن الحل بهذا المعنى يناسب الحليه الوضعية والتکلیفیه کلتیهما. و عليه فکما یصـح استعمال لفظ الحل في خصوص الحليه الوضعيه أو التکلیفیه. كذلك یصـح استعماله فيهما معاً. یختلف ذلك حسب اختلاف القرائن و الموارد. مثلاً: إذا أـسـند لـفـظـ الحلـ إلىـ الأمـورـ الـاعـتـبارـيـهـ كالـبـيعـ وـ نـحوـهــ أـرـيدـ منـهــ الـحلـ الـوضـعـيـ وـ التـکـلـیـفـیـ مـعـاـ. وـ إـذـ أـسـندـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـعـیـانـ الـخـارـجـیـهــ أـرـیدـ مـنـهــ الـحلـ التـکـلـیـفـیـ فـقـطـ:ـ أـعـنـیـ بـهــ التـرـخـیـصـ فـیـ الـفـعـلــ.ـ كـفـولـهــ (ـتـعـالـیـ)ـ (ـوـ یـحـلـ لـهـمـ الـطـیـبـیـاتـ)ـ (ـ۱ـ)ـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـیـ لـفـظـ التـھـرـیـمــ.ـ وـ عـلـیـ فـلـفـظـ الـحلـ فـیـ الـرـوـایـهـ الشـرـیـفــ إـنـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـالــ.ـ وـ هـوـ إـمـاـ مـنـ الـأـعـیـانـ الـخـارـجـیـهــ،ـ أـوـ مـنـ الـمـنـافـعــ.ـ وـ عـلـیـ كـلــ التـقـدـیرـیـنــ فـلــ مـعـنـیـ لـحـلـیـهــ ذـلـکــ إـلـاـ باـعـتـارـ ماـ يـنـاسـبـهـــ كـالـتـصـرـفــ وـ إـذـنـ فـیـرـادـ مـنـ حـلـیـهــ الـمـالــ حـلـیـهــ الـتـصـرـفــ فـیـهـــ.ـ كـمـاـ أـنـ المرـادـ مـنـ حـلـیـهــ الـمـاـکـوـلـاتــ حـلـیـهــ اـسـتـعـمـالـهـــ وـ هـكـذـاـ فـیــ كلـ مـوـرـدـ مـنـ الـمـوـارـدــ حـسـبــ مـاـ تـقـضـیـهــ مـنـاسـبـهــ الـحـکـمــ وـ الـمـوـضـوـعـــ.ـ وـ عـلـیـ هـذـاـ فـمـعـنـیـ الـرـوـایـهــ:ـ أـنـ الشـارـعـ الـمـقـدـســ لـمـ يـرـخـصــ فـیــ الـتـصـرـفـــ فـیــ مـالــ اـمـرـئــ إـلـاـ بـطـیـبــ نـفـســـ.ـ وـ إـذـنـ فـہـیــ أـجـنبـیـهــ عـمـاـ نـحـنــ فـیــهـــ.

الاستدلال على لزوم المعاطاه بايه التجاره عن تراض

و مما استدل به المصنف (ره) على لزوم المعاطاه:

٤- قوله (تعالى) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا - أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (۲۲) و ملخص كلامه: أن الاستدلال بهذه الآية على لزوم البيع المعاطاتي - بل على لزوم مطلق التجاره عن تراض - تاره بعقد

ص: ١٣٩

١-١) سوره الأعراف. الآيه: ١٥٧.

٢-٢) سوره النساء. الآيه: ٣٣.

المستثنى: و هو قوله(تعالى) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ . و اخرى بعقد المستثنى منه: و هو قوله(تعالى) لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِينَكُمْ بالباطلٍ أما العقد الأول فمفادة: أنه لا يجوز لأحد أن يتملك أموال الناس بسبب من الأسباب الباطلة التي لم يمضها الشارع كالسمار و الغزو و البيع الربوى و بيع المنابذة و الملامسة و الحصاء و أشباه ذلك-إلا أن يكون هذا السبب تجارة عن تراضى. و على هذا فالأكل فى الآية الشريفة كنایه عن التملك و التصرف. كما هو المتعارف فى كلمات الفصحاء، بل فى كل لغه. و إذن فتدل الآية على أن حليه تملك أموال الناس بالأسباب الصحيحة منحصره فى التجاره عن تراضى، فإن غيرها من أسباب المعاملات التي منها التملك بالفسخ فاسده. و لا- يفرق فى انفهام الحصر من الآية الشريفة بين كون الاستثناء متصلة - كما هو الظاهر و المواقف للقواعد العربيه- و بين كونه منقطعا. و قد تقدم تفصيل ذلك عند الاستدلال بالآية على كون المعاطاه مفيده للملك.

و أما العقد الثانى فمفادة: أن تملك أموال الناس بغير رضى منهم تملك بالباطل عرفا و شرعا. إلا أن يأذن به الشارع الذى هو المالك الحقيقي، و عليه فيكون تملك المال بالفسخ أكلا له بالباطل، إلا أن يثبت جواز الفسخ بتعذر شرعا: بأن يحكم الشارع بجواز التملك بالفسخ و نحوه من دون رضى المالك. و حينئذ فيكون التملك بالفسخ خارجا عن الأكل بالباطل. و على هذا فشأن التملك بالفسخ ثابت شرعا شأن أكل الماره من ثمرة الشجره الممروء بها، و الأخذ بالشفعه، و غيرهما من الموارد التي قد أذن الشارع فى التصرف فى أموال الناس بدون إذنهم.

و من هنا أتضح لك جليا أن التوهם المتقدم فى التكلم على التكلم على الروايتين- و هما دليل السلطنه. و دليل حرمه التصرف فى أموال الناس غير جار فى المقام لكي نحتاج الى جوابه، لأن المستفاد من الآية- كما عرفته- إنما هو حصر تملك أموال الناس - على الوجه الشرعى - فى التجاره عن تراضى. و أن غير ذلك يعد من الأسباب

الباطلـهـ وـ إـذـ فـلاـ يـبـقـىـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ أـنـ كـوـنـ المـأـخـوذـ بـالـمـعـاطـاـهـ مـاـلـ الـآـخـذـ بـعـدـ رـجـوـعـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ إـلـيـهـ أـوـلـ الـكـلـامـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ لـأـخـفـاءـ فـيـهـ.

وـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـتـنـ هـكـذـاـ:ـ (ـأـنـ التـوـهـمـ الـمـتـقـدـمـ جـارـ هـنـاـ)ـ وـ لـكـنـهـ سـهـوـ مـنـ قـلـمـ النـسـاخـ بـدـيـهـهـ أـنـ صـرـيـحـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ:ـ أـنـ التـوـهـمـ الـمـتـقـدـمـ جـارـ هـنـاـ مـعـ جـوـابـهـ وـ لـكـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـاطـلـ الـعـرـفـيـ لـكـيـ يـكـونـ ذـلـكـ أـمـرـاـ مـعـلـوـمـاـ فـيـ نـظـرـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـ مـتـمـيزـاـ عـنـ السـبـبـ الصـحـيـحـ.

وـ أـمـاـ لـوـ أـرـيـدـ مـنـهـ الـبـاطـلـ الـوـاقـعـيــ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ لـأـنـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوعـهـ لـلـمـفـاهـيمـ الـوـاقـعـيـهــ أـوـ اـحـتـمـلـتـ إـرـادـهـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـهـ الـبـاطـلـ فـيـ الـآـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ،ـ لـأـنـاـ نـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـاـ عـقـلـائـيـاـ أـنـ يـكـونـ الـفـسـخـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـصـحـيـحـهـ لـلـأـكـلـ لـأـنـ الـأـبـاطـيلـ الـوـاقـعـيـهــ وـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ الـتـمـسـكـ بـالـآـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ الـتـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاقـيـهــ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ.

الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ لـزـومـ الـمـعـاطـاـهـ بـدـلـيلـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ

وـ مـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـمـصـنـفـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـمـعـاطـاـهـ:

ـ5ـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ):ـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ [1]ـ وـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ هـنـاـ:ـ أـنـ

الشرط في اللغة عباره عن مطلق الالتزام. فيشمل الالتزامات المعاملية. سواء أ كانت مبرزه بمظهر قوله، أم كانت مبرزه بمظهر فعله. و عليه فمعنى الروايه: هو أن المؤمن ملزم بشرطه، وأن شرطه لا يزول بالفسخ. وجواب عن هذا الاستدلال:

أولاً: أن الشرط في اللغة بمعنى الربط بين شيئين. وقد أشير إليه فيما حكى عن القاموس من أن الشرط هو الالتزام في بيع و نحوه. و في أقرب الموارد: شرط عليه في البيع و نحوه شرطاً: ألزمـه شيئاً فيه. و إذن فالشروط الابتدائية خارجه عن حدود الروايه.

ثانياً: أنا لو سلمنا شمول الروايه للشروط الابتدائية. و لكن ليس المراد من الالتزام هو الالتزام الوضعي: بمعنى أن ما التزم به المؤمن لا يزول بفسخه، بل المراد من ذلك إنما هو الالتزام التكليفي: أي يجب على كل مؤمن الوفاء بشرطه، لأنـه من علائم الإيمان. و على هذا فشأن الروايه شأن قولنا: إن المؤمن عند عدته.

الاستدلال على لزوم المعاطاه بدليل وجوب الوفاء بالعقد

و مما استدل به المصنف على لزوم المعاطاه:

عقوله (تعالى) أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [\(١\)](#).

لا- ريب في دلائل هذه الآيه الكريمه على لزوم البيع المعطاطاتي، بل على لزوم كل عقد، لأن معنى الوفاء هو التمام. و من هنا يقال: الدرهم الوافى: أي الدرهم النام.

و معنى العقد إما العهد المطلق كما صرح به بعض أهل اللغة أو العهد الوثيق كما صرح به بعض آخر من أهل اللغة أيضاً.

و المراد من الأمر بالوفاء بالعقد هو الإرشاد إلى لزومه، و عدم انفاسـه بالفسخ، إذ لو كان الأمر بالوفاء تكليفياً لكان فسخ العقد حراماً و هو واضح البطلان. و عليه فمفاد الآيه: أنه يجب الوفاء بكل ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً. و من الواضح جداً أن المعاطاه عقد عرفي كسائر العقود، فتكون مشمولـه لعموم الآيه.

ص: ١٤٢

١-١) سورة المائدة الآيه: ١.

و مما استدل به المصنف على لزوم المعاطاه:

٧- الأخبار [\(١\)](#) الدالة على لزوم البيع و وجوبه بعد تفرق المتباعين. وقد عرفت أن المعاطاه بيع بالحمل الشائع، فتكون مشمولة لعموم تلك الروايات. قيل:

إن هذه الروايات وإن دلت على لزوم البيع بعد تفرق المتباعين عن مجلس العقد. إلا أن المراد من اللزوم إنما هو اللزوم من ناحيه خيار المجلس فقط، لا من جميع النواحي، وعلى وجه الإطلاق. وإن فتبعد تلك الروايات عما نحن فيه. والجواب عن ذلك:

أن هذا الاحتمال وإن كان ممكنا في مقام الثبوت، ولكنه خلاف الظاهر من الروايات المزبوره في مقام الإثبات، فإن إطلاقها يقتضي اللزوم -على وجه الإطلاق- بعد التفرق. فلا موجب لصرفها إلى اللزوم من ناحيه خيار المجلس. وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

تنمية البحث عما يرجع إلى لزوم المعاطاه

ربما يتوجه: أن الظاهر -فيما نحن فيه- قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاه. بل ادعاه صريحا بعض الأساطين في شرحه على القواعد. وتعارضه الشهير المحقق بين الأصحاب. بل لم يوجد قائل باللزوم إلى زمان بعض متأخرى المتأخرین.

نعم نسب هذا الرأى إلى المفيد(ره) إلا أن العباره المحكيه عنه لا تدل على ذلك.

بل ادعى في الغنيه الإجماع على عدم كون المعاطاه بيعاً. ولا شبهه في أن هذه الدعوى صريحة في عدم لزوم المعاطاه.

ص: ١٤٣

١-) راجع الوافى ج ١٠ ص ٦٨.

و لكن هذا التوهم فاسد، إذ لا يرجع شيء من الأمور المذكورة إلى معنى محصل:

أما الإجماع المحصل فهو غير حاصل جزماً، لأن مدركته إنما هو القطع بقول الإمام (عليه السلام) و من الظاهر أن منشأ هذا القطع إما العلم بوجود الإمام (عليه السلام) بين المجمعين. أو قاعده اللطف التي أسسها الشيخ الطوسي (ره)، أو الحدس القطعي.

أما الأول فهو بديهي الفساد، لعدم العلم بوجود الإمام (عليه السلام) بين القائلين:

بأن المعاطاه تفيد الملكية الجائزه. و أما الثاني فلأن قاعده اللطف غير تامه، كما حق ذلك في محله. و أما الثالث فلأن من المحتمل القريب، بل و من المظنون قوياً أن كثيراً من القائلين بكون المعاطاه مفيده للملكية الجائزه إنما استندوا في رأيهم هذا إلى وجوه أخرى. و إذن فليس لنا في المقام إجماع محصل تعبدى.

و أما الإجماع المنقول فلا دليل على حجيته و قد ذكرنا ذلك في علم الأصول.

و يضاف إليه: أنه لا أساس لنقل الإجماع إلا حصوله في زمان، فإذا أضمن محل الإجماع المحصل -لما ذكرناه قريباً- أضمن محل الإجماع المنقول أيضاً.

و أما ما ذكره في الغنيه من قيام الإجماع على أن المعاطاه ليست بيع فهو واضح البطلان، لأن المعاطاه بيع بالحمل الشائع. و مفهوم البيع من المفاهيم العرفية. و من البديهي أنه لا معنى لقيام الإجماع التعبدى على المفاهيم العرفية إثباتاً أو نفياً إلا أن يكون مراده من ذلك نفي الصحة أو اللزوم، و عليه في جانب عنه بأن الإجماع المنقول لا دليل على حجيته.

و أما الشهره فقد ذكرنا في علم الأصول أنه لم يقم دليل على حجيتها لأنها لا تفيد إلا الظن. و الظن لا يعني من الحق شيئاً. و مع الإغضاء عن ذلك: أن الشهره قد قامت على أن المعاطاه تفيد الإباحه، و لم تقم على أنها تفيد الملكية الجائزه، ضروره أن القول بالملكية لم يكن مغروساً بين قدماء الأصحاب. و إنما ذهب اليه المحقق الكركي، و شيد أساسه، ثم تبعه جمع من متأخري المتأخرین حتى اشتهر بينهم. و إذن فتبعد الشهره عن

دعوى الملكية، فضلاً عن كونها مُؤيداً لحصولها إلا أن يكون غرض المدعي -من الشهرة هو الشهرة بين متأخرى المتأخرين. و لكن هذه الشهرة معارضه مع القدماء القائمه على أن المعاطاه تفيد الإباحه.

و على الجمله: إننا لو فرضنا ثبوت الاتفاق من العلماء على عدم لزوم المعاطاه لم يكشف ذلك عن الدليل المعتبر، بديهه أن قيام الإجماع على نفي اللزوم سالبه بانتفاء الموضوع. كما نبه عليه المصنف إذ القول باللزوم فرع الملكيه و من الظاهر انه لم يقل بها الا المحقق الثاني و جمع من تأخر عنه. و أما قدماء الأصحاب فذهبوا الى أن المعاطاه تفيد الإباحه.

قوله: (بل يمكن دعوى السيره على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي) أقول: حاصل كلامه: أن السيره قائمه على عدم الاكتفاء بالتعاطي في الأشياء الخطيره و الأمتue المهمه. بل الناس ينشئون فيها البيع بالألفاظ المتداولة بينهم. نعم يكتفون بالتعاطي في الأشياء الزهيدة و الأمتue الممحقره و لا يلتزمون فيها بعدم جواز الرجوع.

و يرد عليه: ان السيره المذبورة لا تصلح لتنقية الأدله المتقدمه الداله على لزوم المعاطاه، بديهه أن عدم اكتفاء الناس بالتعاطي في المعاملات المهمه ليس من ناحيه السيره بل إنما هو من جهه تقليدهم لعلمائهم القائلين بكون المعاطاه مفيدة للإباحه.

و أضف الى ذلكر: ان الالتزام بهذه السيره يقتضي الفرق بين المعاطاه في الأشياء الخطيره و بين المعاطاه في الأشياء الحميره و من الواضح انه لم يلتزم به المشهور من الأصحاب و ان ذهب اليه بعض العامه [١] و لكنه مخالف لإطلاق الأدله الداله

نظره فى الاخبار المذکوره حول المعاطاه

قوله:(و قد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار). أقول:قد ذكر السيد فى شرح هذه العباره ما هذا نصه:(يعنى يظهر اشتراط اللزوم بكون إنشاء المعامله باللفظ فى الجمله.و لعل نظره فى ذلك الى ما أشرنا إليه سابقا(أى عند الاستدلال على صحة المعاطاه)من الخبر الوارد فى بيع المصحف و الوارد فى بيع أطنان القصب.و يمكن ان يكون نظره الى ما سينقله من الاخبار التى ادعى إشعارها أو ظهورها).

و التحقيق:انه ان كان نظر المصنف-من العباره المتقدمه-الى ما أفاده السيد فلا نعقل له وجها صحيحا،بديهه أنه لا دلالة فى الخبر الوارد فى بيع المصحف،ولا-فى الخبر الوارد فى بيع أطنان القصب،ولا-فى الروايات الآتية-الوارده فى أن المحل و المحرم هو الكلام-لا دلالة فى شيء من هذه الروايات^[1][١]على اعتبار اللفظ فى لزوم البيع،فإنها غير ناظره إلى كيفية إنشاء البيع.و ان كان نظره الى غيرها من الروايات فلم نجدها فى أصول الحديث ولا فى كتب الاستدلاليه.

و أضف الى ذلك:انه لو كانت هنا روايه تدل على اعتبار اللفظ فى لزوم البيع لتمسك بها المصنف بها فى المقام.و لم يحتاج الى التمسك بالسيرة.بل لم يبق مجال لقوله(بل يظهر منها ان إيجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطي كان متعارفا بين أهل السوق و التجار) ضرورة أنه بعد وجود الروايه المعتبره الداله على اعتبار اللفظ فى لزوم البيع لا تصل النبوه إلى الأمور الاستحسانية.

ولكن نحتمل قوياً أن تكون كلمة ذلك في قوله:(و قد يظهر ذلك من غير

واحد من الاخبار) إشاره الى ما ذكره قبل هذه العباره من جعل اللفظ من جمله القرائن على قصد التمليك بالتقابض فان هذا المعنى يظهر من الروايات العديدة [١] بل يظهر من جمله منها [٢] ان إنشاء البيع بالللفظ كان متعارفا بين التجار و أهل السوق.

و على هذا فلا وهن في كلام المصنف (ره).

قوله: (بقي الكلام في الخبر [٣] الذي تمسك به في باب المعاطاه).

أقول: قد استدل بهذا الخبر تاره على ان المعاطاه لا تفيد اباحه التصرف. و تاره أخرى على انها ليست بلازمه جمعا بينه، و بين ما دل على صحة مطلق البيع، كما صنعه في الرياض.

ثم انه قد احتمل المصنف في قوله «انما يحل الكلام، و يحرم الكلام».

وجوها أربعة:

١- أن يراد من الكلام في المقامين اللفظ الدال على التحرير و التحليل بأن يختص التحليل و التحرير بالنطق.

ص: ١٤٧

٢- ان يراد به اللفظ مع مضمونه. و يكون الغرض ان المطلب الواحد من حيث الحكم الشرعي يختلف باختلاف المضامين المؤداه بالكلام.

٣-أن يراد من الكلام فى الفقرتين الكلام الواحد و يكون الاختلاف فى التحرير و التحليل باعتبار الوجود و العدم و قد بنى المحدث القاسانى على هذا المعنى فى الوافي و قال:(الكلام هو إيجاب البيع و انما يحلل نفيا. و انما يحرم إثباتا). ٤-أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاوله و من الكلام المحرم إيجاب البيع لانه بيع قبل الشراء و هو ليس بجائز.

و لا يخفى عليك ان أساس الاستدلال بالخبر المذكور على عدم لزوم المعاطاه أو على عدم إفادتها الملكيه، أو على عدم إفادتها إباحه التصرف مبني على الوجه الأول.

و بيان ذلك: انه يستفاد من ذلك الخبر ان المحلل و المحرم-فى الشريعة المقدسه-انما هو منحصر فى الألفاظ المبرزة للمقاصد. و انه لا يقع التحليل و التحرير بالقصد الساذج غير المبرز، و لا بالقصد المبرز بغير الألفاظ. و على هذا فلا وجه لما التزم به صاحب الرياض من الاستدلال بالخبر المذبور على عدم لزوم المعاطاه جمعا بينه و بين ما دل على صحة مطلق البيع.

و يرد عليه أولا: أن حصر المحلل و المحرم في الكلام يستلزم التخصيص بالأكثر لكثره المحلل و المحرم-فى الشريعة المقدسه- من غير الألفاظ ضرورة ان تنجس المأكولات و المشروبات محروم. و تطهيرها محلل و التذكير محلله، و عدمها محروم و غليان العصير العنبي محروم و ذهاب ثلثيه محلل. و صيروه العصير خمرا محروم و تخليلها محلل.

و الجلل محروم لما يؤكل لحمه. و استبراؤه محلل. و خلط المال الحرام بالمال الحلال محروم.

و تخميشه محلل. و أيضا وطى الحيوان الذى يؤكل لحمه محروم. و الدخول بالمرأه محروم لتزويع بنتها و الإيقاب فى الغلام محروم لتزويع أمه و بنته و أخته.

وأيضاً قد جوز الشارع المقدس التصرف في أموال الناس في موارد شتى من دون أن يكون فيها محلل كلامي. و ذلك كالتصرف في الأراضي الواسعة والأنهار الكبار و كأكل الماره من ثمرة الشجره الممرور بها بل ورد في القرآن الكريم جواز الأكل من بيوت الأصدقاء والأحباء وإن لم يدل عليه أذن لفظي [\(١\)](#).

وأيضاً قد اتفق المسلمين من الشيعه وأهل السنة على انتلام ذلك الحصر في في باب العقود أيضاً، فإنهم قد التزموا بجواز التصرف في المأخذ بالمعاطاه سواءً كانت المعطاه مفيده للملك، أم كانت مفيده للإياه. ولم ينسب إلى أحد فساد ذلك إلا إلى العلامه في بعض كتبه، وقد ثبت رجوعه عن هذا الرأي في بعض كتبه الأخرى و دعوى انصراف الخبر عن الأمور المذكورة لكيلا تلزم كثرة التخصيص دعوى جزافيه.

ثانياً: أن الروايه لا تطبق على هذا الوجه، إذ المستفاد منها أن السائل قد سأله الإمام (عليه السلام) عن الرجل يقاوله، ويقول له: اشترا هذا الثوب أربحك كذا و كذا.

وأجاب الإمام (عليه السلام) عن هذا السؤال: بأنه ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك قال السائل: بلـ قال الإمام (عليه السلام): لا بأس به إنما يحل الكلام، و يحرم الكلام. و عليه فهذه الروايه -سؤالاً وجواباً - أجنبية عن مورد المعاطاه، و إنما هي تبين حكم البيع قبل الاشتراك.

والذى نفهمه من الروايه - و لو بقرينه الروايات التي ذكر فيها قوله (عليه السلام):

إنما يحرم الكلام - و سبأني قريباً التعرض لها في الحاشية - أن المضمون الواحد إذا أنشئ بكلام كان محللاً. و إذا أنشئ بكلام آخر كان محرماً. أو أن الكلام الواحد يكون محللاً في مورد و محرماً في مورد آخر. و ذلك لأن الكلام من قبيل الأعراض. و قد ثبت في محله أن الزمان و المكان مفردان للأعراض. و هذان الوجهان صرحاً بهما المصنف عند التكلم على المعنى الثاني و الثالث.

ص: ١٤٩

١- (١) سورة النور ٢٤ الآية: ٦٠.

و توضيح ذلك: أنه ثبت في الشرعيه المقدسه أن إيجاب الطلاق ببعض الألفاظ الداله على بينونه الزوج عن الزوج لا يكون محرما و لاـ محللا.مثلاـ: إذا قال الرجل لزوجه: أنت بريه أو خلية أو طلقتك لم يؤثر ذلك في بينونه و لا يحل للمرأه التزويع بزوج آخر.و إذا قال الرجل لزوجه: أنت طالق، أو هي طالق، أو زوجتى طالق بانت عنه زوجته و يحل لها التزويع بزوج غيره.و إذن فالمضمون الواحد و هو بينونه الزوج عن الزوج إذا أبرز بكلام كان محرما و محللا و إذا أبرز بكلام آخر لم يكن محرما و لا محللا.

و هذه بين يدينا الأخبار الوارده فى المزارعه.[١] فإنها تصرح بأن جعل أجره الزرع للبذر و البقر محرم.و عدمه محلل. و يضاف إلى ذلك ما رواه البجلى قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يجيئني يطلب المتع، فأقاوله على الربح، ثم أشتريه فأبيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء أخذ

و إن شاء ترك؟ قلت بلى قال: لا بأس به فقلت: إن عندي من يفسدك قال: لم قلت: باع ما ليس عنده. قال: فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده؟ فقلت بلى. قال: فإنما صلح من قبل أنهم يسمونه سلماً. إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متع كن تجده في الوقت الذي بعثه فيه [\(١\)](#) فان الظاهر من هذه الرواية وما يساويها في المضمون أن إيجاب البيع محل في محل، و محروم في محل آخر.

قيل: إن هذه الرواية غريبة عن المعنى المذكور. و إنما هي ظاهره في صحة بيع ما ليس عنده. كما يستوضح ذلك بمحاظته قول الإمام (عليه السلام) (فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده) و اذن فلا إشعار فيها باتصاف الكلام بصفة المحرمية تاره و بصفة المحللية أخرى بل يكون محللاً فقط. و الجواب عن ذلك:

أن بيع ما ليس عند البائع قد يكون شخصياً. و قد يكون كلياً: أما الأول فلا شبهه في بطلانه من ناحية الجھاله، و للروايات الخاصة. و أما الثاني فلا شبهه في صحته لأن الكلي أمر معلوم فلا جھاله فيه لكي توجب بطلان البيع. و من الواضح: أن السلف من القبيل الثاني. و عليه ففرض الإمام (عليه السلام) من ذكر السلف -في الرواية المزبوره- إنما هو بيان أن السلف و ان كان من بيع ما ليس عنده إلا. أنه ليس من القسم الباطل، بل هو من القسم الصحيح. و قد أشار الإمام (عليه السلام) إلى ذلك بقوله (إن أبي كان يقول: لا). بأس ببيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه): أي تقدر على أدائه ثم لا يخفى عليك: أن المراد من الحليه و الحرمee إنما هو الوضع دون التكليف ضروره أن جعل الثلث للبذر و البقر ليس من المحرمات التكليفيه قطعاً.

و قد يتوجه: أن المراد من الكلام هو الالتزام النفسي دون اللفظ الصادر من المنشئ لصحه إطلاق الكلام و القول على الالتزام النفسي. و منه قوله (تعالى) **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ وَ قَوْلُهُ: (تعالى) وَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ** بل كثر ذلك في الاستعمالات

ص: ١٥١

الصحيحه الفصيحه.و من ذلك ما يقال:أعطيته قوله:أى العهد و الالتزام،و أيضاً يقال:

إن كلام الليل يمحوه النهار:أى الالتزامات النفسيه.و عليه فكون الكلام محظى و محللاً بلحاظ أن المشمن يكون حراماً على البائع و حلالاً للمشتري.و أن الثمن يكون حراماً على المشتري و حلالاً للبائع.

ولكن هذا التوهم فاسد إذ الظاهر من الروايه أن المحرمي و المحللي من أوصاف الكلام اللغطي دون الالتزام النفسي.على أن هذا المعنى لا- يجتمع مع الروايات الوارده في المزارعه الظاهره في أن الكلام المحرم غير الكلام المحلل وقد تقدمت هذه الروايات قريباً في الحاشيه.

و قد تجلى لك من جميع ما ذكرناه فساد الوجه الرابع الذي ذكره المصنف: بأن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاوله.و من الكلام المحرم خصوص إنشاء البيع.

و وجه الفساد:أن الكلام المحرم غير مربوط بإنشاء البيع كما في روايات المزارعه.على أن لازمه أن يراد من الكلام في الفقرتين الكلام المعهود لكي يكون كل من الكلام المحلل و الكلام المحرم ممتازاً عن الآخر و من الواضح أنه لا- قرينه على هذه الدعوى لا في هذه الروايه التي هي مورد بحثنا.و لا في روايات المزارعه،و لا في غيرهما من الروايات.

و أما الوجه الثالث الذي ذكره المصنف-بأن يكون الكلام الواحد باعتبار وجوده محظى و باعتبار عدمه محلل فهو و ان كان يناسب ما نحن فيه و روايات المزارعه أيضاً كما هو ظاهر.و لكن يرد عليه:

أولاً:أن الظاهر من قوله(عليه السلام) إنما يحرم الكلام و يحلل الكلام إن المؤثر التام في الحرمه و الحليه إنما هو وجود الكلام لا أن وجوده محظى و عدمه محلل.على أن ذلك يستلزم التفكيك بين الفقرتين فهو أمر مستهجن فلا يصدر من المعصوم.

و أضف إلى ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المحققين و إليك نصه:(أن إطلاق

المحلل على عدم الكلام لا يخلو عن مسامحه إذ بقاء كل من العينين على ملك صاحبه ببقاء عنته، لا بعدم عله ضده كما أن إطلاق المحرم على الإيجاب المتعلق بما ليس عنده:أى الإيجاب فى غير محله فيه أيضاً مسامحه،إذ عدم حليه المال بعدم حصول الإيجاب الصحيح،لا بحصول الإيجاب الفاسد).

ثم إنه قد استظهر المصنف من الرواية اعتبار الكلام فى إيجاب البيع بوجه آخر.

وهذا لفظه: (نعم يمكن استظهار اعتبار الكلام فى إيجاب البيع بوجه آخر بعد ما عرفت من أن المراد بالكلام هو إيجاب البيع:بأن يقال:إن حصر المحلل والمحرم فى الكلام لا-يتأتى إلا مع انحصر إيجاب البيع فى الكلام.إذ لو وقع بغیر الكلام لم ينحصر المحلل والمحرم فى الكلام.إلا-أن يقال:إن وجه انحصر إيجاب البيع فى الكلام فى مورد الرواية هو عدم إمكان المعاطاه فى خصوص المورد إذ المفروض أن المبيع عند مالكه الأول فتأمل) و الجواب عن ذلك:

أولا: أنه لو تم هذا كان لازمه أن لا تترتب الإباحة على المعاطاه.و من بين أن هذا خلف الفرض، لأن المفروض جواز التصرف فى مورد المعاطاه.و إنما البحث فى أنها تفيد الملك اللازم أولا.

ثانيا:أن الحصر فى الرواية غير ناظر إلى المعاطاه نفيا و إثباتا و إنما هو باعتبار مورد الرواية إذ فرض فيه صدور الكلام من المشتري، وقد ذكر الإمام(عليه السلام) أنه ينقسم إلى قسمين، وبين أن قسما منه محلل، كالمقاوله على متاع ليس عند البائع و قسم منه محرم كإيجاب البيع عليه.و إذن فالإنشاء الفعلى خارج عن حدود الرواية موضوعا و أما ما ذكره من أن وجه انحصر إيجاب البيع فى الكلام إلخ فيتجه عليه.

أولا:أنا لا- نسلم عدم إمكان المعاطاه فى مورد الرواية.بديهه أن الظاهر منها وجود المتاع عند الدلال.ولذا أشار اليه الرجل بكلمه(هذا)و قال لصاحبه:اشتر هذا الثوب أربحك كذا،و لا أقل من الاحتمال و معه لا يتم الاستدلال.

ثانياً:أنا لو سلمنا غياب المتعاقدين-فى مورد الرواية-عن المتعاملين.و لكننا لا نسلم اختصاص المعطاه بالتعاطى من الطرفين.ضروره أن المعطاه كما تتحقق بالتعاطى من الطرفين،كذلك تتحقق بالإعطاء من جانب والأخذ من جانب آخر.و سيأتى ذلك فى تنبیهات المعطاه.و لعل المصنف قد أشار الى هذين الإشكالين أو إلى أحدهما بالأمر بالتأمل.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه:أنه لا دلاله فى روايه ابن نجیح على اعتبار اللفظ فى صحة البيع أو لزومه لکى تدل على فساد المعطاه أو على عدم لزومه.

على أن هذه الرواية التي بين يدينا مجھوله فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعي[١].

اعتبار شروط البيع فيها

اشاره

قوله:(و ينبعى التنبية على أمور). أقول:لما فرغ المصنف من بيان صحة البيع المعاطاتى و لزومه نبه على أمور يحسن بنا التعرض لها:

الأمر الأول:أنه هل يعتبر فى البيع المعاطاتى ما يعتبر فى البيع بالصيغه من الشروط؟

و تحقيق هذه المسأله يقع فى نواحي متعددة:

ص:١٥٥

الناحية الأولى: أن المعاطاه المقصود بها الإباحه هل تفید إباحه التصرف فى

المأخذ بالمعاطاه عند ما فقدت شيئاً من شروط البيع؟.

قد ذكر المصنف: (أن المتعاطيين إذا قصداً مجرد الإباحة فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً ولا شرعاً، وعلى هذا فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم، وحيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم الناس مسلطون على أموالهم كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطيه غير ما ثبت شرطيته كما أنه لو تمسك لها بالسيره كان مقتضى القاعدة العكس).

لأن السيره دليل لبى فلا بد من الاقتصر فيها بالمقدار المتيقن.

ويتوجه عليه: أن المقصود من دليل السلطنه إنما هو بيان استقلال المالك فى التصرف فى أمواله فى الجهات المشروعة، و عدم كونه محجورا عن التصرف فيها فى تلك الجهات، وليس لأحد أن يزاحم المالك فى ذلك. و عليه فدليل السلطنه لا يتکفل بإثبات السلطنه للمالك على أي تصرف، سواء ثبتت مشروعيته مع قطع النظر عن دليل السلطنه أم لا.

و أضف إلى ذلك: أن دليل السلطنه ضعيف السنده، و غير منجبر بشيء فلا يمكن الاعتماد عليه فى إثبات الحكم الشرعي وقد تقدم ذلك عند الاستدلال به على لزوم المعاطاه.

أما السيره فإن كان المراد بها السيره العقلائيه فلا شبهه فى قيامها على إباحه التصرف فى المأخذ بالمعاطاه حتى التصرفات المتوقفه على الملك.و لكن لا- يمكن الاعتماد على هذه السيره مع قطع النظر عن كونها مضاه للشارع.و إن كان المراد بها السيره المتشريعه فلا- ريب فى قيامها على إباحه التصرف فى المأخذ بالمعاطاه.و لكن لا يمكن الاعتماد عليها أيضا فيما إذا شك فى جواز أصل التصرف- كالتصرفات المتوقفه على الملك من البيع والعتق والوطى و نحوها- بل لا بد و أن يرجع هنا الى دليل كل تصرف يشك فى جوازه و عدمه.

و مثال ذلك:أنه إذا شك أحد المتعاطين فى جواز أكل المأخذ بالمعاطاه -التي قصد بها الإباحه-رجع الى ما دل على جواز أكله أو حرمتة.و هكذا لو شك فى ناحيه أخرى غير جواز الأكل.و لا يرجع فى شيء من تلك الموارد إلى أدله حرمه التصرف فى مال غيره إذ المفروض أن المالك قد أذن للاخذ أن يتصرف فى المأخذ بالمعاطاه و معه لا يبقى مجال للرجوع الى تلك الأدله.و إن شئت قلت:إن جواز التصرف فى نفسه إنما ثبت بما دل عليه من أماره أو أصل و من الظاهر أن حرمه التصرف فيه بما أنه مال غيره مرتفعه بإجازه المالك و اذنه على الفرض.و إذن فالمقتضى موجود و المانع مفقود.و على هذا فلا يعتبر فى المعاطاه المقصود بها الإباحه أى شرط من شروط البيع.و حينئذ فلو أعطى أحد لغيره ألف دينار بإزاء دينار واحد لم يلزم منه الربا.

الناحية الثانية: أنه إذا قصد المتعاطيان بالأخذ والإعطاء التملיק والتملك، ولم

تحصل الملكيه في الخارج،

و لكن حكم الشارع بجواز التصرف فى المأخذ بالمعاطاه فهل يعتبر فيها شروط البيع؟ قد ذكر المصنف:أن المعاطاه المقصود بها الملك بيع عرفى و ان ترتبت عليه الإباحه الشرعيه.و حينئذ فيعتبر فيها ما يعتبر فى البيع من الشروط كلها.نعم قد وقع فى بعض الكلمات أن هذا ليس ببيع إلا ان المراد من ذلك نفي اللزوم،لا نفي البيع

حقيقة انتهى ملخص كلامه.

و تحقيق ما أفاده المصنف بوجهين:

١-أنا ذكرنا مراراً عديده:أن المعاطاه المقصود بها الملك بيع عرفى فتكون مشمولة للعمومات الداله على صحة البيع و لزومه. و عليه فلا- بد من الالتزام بكونها مفيده للملك من أول الأمر،نعم قام الإجماع التبعدى على أن الشارع المقدس لم يمض البيع المعاطاتى على النحو الذى قصده المعاطيان بمجرد حصول التعاطى الخارجى،بل أمضاه بعد تحقق شيء ما من التصرف و غيره و عليه فالمعاطاه بيع حقيقة،فيعتبر فيها جميع ما يعتبر فى البيع اللغظى من الشروط غير الصيغه،بديهه أن الشارع و إن لم يمض الملكيه المنشئه بالمعاطاه إلى زمان خاص و حكم بإباحه التصرف في المأخذ بالمعاطاه في هذا الزمان.إلا أن ذلك لا يخرج المعاطاه عن كونها بيعا عرفا و شرعا،كما أن حكمه بتوقف حصول الملكيه على القبض في بيع الصرف و السلم لا يخرجهما عن حقيقة البيع.

٢-أن مقصود كل من المتعاطيين إنما هو تمليلك ماله لصاحبها بإزاء ما يأخذه منه و ليس غرضهما من هذا التمليل بالغوص إلا إيجاد البيع،و حيث إنه فاقد للصيغه فيحكم بفساده،كسائر المعاملات الفاقدة لشروطها.و لكن قام الإجماع على جواز التصرف للأخذ فيما أخذه بالمعاطاه،و لم يقم دليل على ذلك في سائر المعاملات الفاسده.و بما أن الإجماع دليل لبني فinctصر فيه بالمقدار المتيقن و هو أن تكون المعاطاه واجده لجميع شرائط البيع-حتى الشروط التي وقع الخلاف في اعتبارها فيه-إلا الصيغه. و على الجمله:إن ما قصده المتعاطيان لم يقع في الخارج.و قد قام الإجماع على جواز التصرف لكل منهما فيما أخذه من صاحبه.و أيضا قد اقتضت الضروره الشرعيه حرمه التصرف في مال غيره بدون إذنه.فالجمع بين هذه الأمور يقتضى جواز التصرف في المورد المتيقن،و هو البيع الجامع للشرائط.

و قد اتضح لك مما بيناه:أنه لا يفرق فيما ذكرناه بين أن يكون اعتبار الشرط

في البيع من ناحية الدليل اللفظي، وبين أن يكون ذلك من ناحية الإجماع، فإنه على كل تقدير لا يجوز التصرف في المأمور بالمعاطاه إلا مع احتواء المعاطاه جميع شرائط البيع إلا الصيغه.

النحوه الثالثه: أنا إذا قلنا بأن المعاطاه المقصود بها الملك تقييد الملكه من أول

الأمر فهل يعتبر فيها شروط البيع؟

الظاهر: انه لا شبهه حينئذ في كون المعاطاه بيعا عرفا و شرعا.

و عليه فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع من الشروط. و يجرى عليها ما يجرى على البيع من الأحكام.

و قد يفصل في المقام بين الشروط التي ثبت اعتبارها في البيع بدليل لفظي، وبين الشروط التي ثبت اعتبارها فيه بدليل لم ي، فإن ما هو من القبيل الأول فيعتبر في المعاطاه أيضا، و ما هو من القبيل الثاني فيختص بالبيع اللفظي. و هذا التفصيل ليس من ناحيه أن الإجماع دليل لم يقتصر فيه بالمقدار المتيقن، بل من ناحيه ان الإجماع متضمن من فتاوى الأصحاب و من بين ان المتباذر من فتاواهم هو العقد اللفظي اللازم من غير جهة الخيار دون المعاطاه المترتب عليها الملكية الجائزه.

ولكن لا مجال لهذا التوهم بعد صدق البيع على المعاطاه، و كونها مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع، فإن المناقشه في ذلك من قبيل المناقشه في الأمور البديهيه.

قوله: (و بما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيه أيضا) أقول: ملخص كلامه:

أنه إذا حكمنا بكون المعاطاه بيعا عرفيا - و إن لم تتفق الإباحه الشرعيه - حرم فيها الربا و كذلك إذا قلنا بأنها ليست بيعا، لأنها حينئذ معاوضه مستقله شرعويه - سواء كانت جائزه أم كانت لازمه - كما اعترف به الشهيد في موضع من الحواشى: بل يمكن الحكم بحرمه الربا في المعاطاه إذا قصد منها المتعاطيان الإباحه، لا الملك، فان ذلك

أيضاً معاوذه عرفاً فتأمل.

جريان الخيار في المعاطاه

قوله: (وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم). أقول: قبل التعرض لحكم المسألة لا بد و أن يعلم أنه وقع الاشتباه في موضوعين من عباره المصنف:

الأول: أنه حكم بعدم جريان الخيار في المعاطاه قبل لزومها و علل ذلك بـأن المعاطاه معامله جائزه عند الأصحاب، فلا معنى لجريان الخيار فيها. و وجه الاشتباه هي أن الخيار لا ينافي جواز المعاطاه. و إنما ينافي الإباحه. و عليه فلا بد و أن تكون عباره المصنف هكذا (لأنها إباحه عندهم) و الشاهد على صدق مقالنا أمران الأول: أن المشهور بين القدماء هو أن المعاطاه تفيد الإباحه، لا الملك الجائز، الثاني: ما ذكره المصنف عقيب التعلييل المذكور من أنه (و إن قلنا بإفاده الملك فيمكن القول بشبهة الخيار فيه مطلقاً). و يضاف إلى ذلك كله أنا وجدنا في بعض النسخ الصحيحة لفظ (اباحه) بدل كلمة (جائزه).

الثاني: أن المصنف حكم بشبهة الخيار في المعاطاه بناء على صيورتها بيعاً بعد اللزوم و وجه الاشتباه هي أن المعاطاه المفيدة للملك بيع من الأول. غايته الأمر أنها بيع جائز.

ثم إن تحقيق الكلام هنا يقع في جهات شتى:

الجهه الاولى: أنه هل يثبت الخيار في المعاطاه المقصود بها الإباحه؟.

الظاهر: أنه لا يثبت فيها الخيار لا في مقام الثبوت، ولا في مقام الإثبات:

أما الأول فلأنه يعني الخيار إنما هو ملك فسخ العقد - كما يأتي في مبحث الخيارات - و من الواضح أن المعاطاه المقصود بها الإباحه ليس من العقود لكي يثبت فيها الخيار، بل هي تفيد إباحه خالصه و يجوز لكل من المتعاطفين التصرف فيما أخذه من

صاحبه، و لا يكون هذا التصرف تصرفا محرما، إذ المفروض أن مالكه الأصلي قد أذن في ذلك.

أما الثاني فلأنه إذا لم يمكن ثبوت الخيار في المعاطاه لم تكن مشمولة لأدله الخيار إثباتاً و هذا واضح لا ريب فيه.

ثم إن المصنف قد أغفل التعرض لهذه الجهة كما أنه أغفل التعرض للمعاطاه التي ترتب عليها الملك اللازم من أول الأمر. و يجري فيه الخيار المصطلح جزماً. و لعل عدم تعرضه لهاتين الجهاتين لأجل الوضوح.

الجهة الثانية: أن المعاطاه المقصود بها الملك التي ترتب عليها الملكية الجائزه هل يثبت فيها الخيار مطلقاً، أم لا يثبت فيها ذلك مطلقاً، أم يفصل بين الخيارات الثابتة بدليل خاص فيحكم بعدم ثبوتها في المعاطاه- كخيارى المجلس و الحيوان- لأن أدلةها مختصه بالمعامله التي تكون لازمه من غير ناحيه الخيار. و المفروض أن المعاطاه ليست كذلك. و بين الخيارات الثابتة بدليل عام- كخيار الغبن و نحوه- لأن أدلتها غير مختصه بالمعاملات التي تكون لازمه من غير ناحيه الخيار.

فقد التزم المصنف بالوجه الأول في مطلع كلامه، و أنه يحكم بثبوت الخيار في المعاطاه و إن كان يظهر أثره بعد لزومها. و عليه فيصبح إسقاطه و المصالحة عليه قبل اللزوم.

و احتمل التفصيل المتقدم في آخر كلامه. و ذهب بعضهم إلى القول الثاني، و أن الخيارات مطلقاً لا تجري في المعاطاه. بديهه أن أثر الخيار إنما هو جواز العقد. و من الواضح أن المعاطاه جائزه بالذات فلا- معنى لجوازها بالعرض و إذن فجعل الخيار في المعاطاه لغو محض و تحصيل للحاصل.

و التحقيق: أن الخيارات مطلقاً تجري في المعاطاه، بناء على أنها تفيض الملك الجائز، ضرورة أن الجواز الثابت في المعاطاه التي تفيض الملك الجائز إما جواز حقى كان

أمره بقاء وارتفاعاً بيد المتعاملين، أو جواز حكمى كان أمره بيد الشارع دون المتعاملين، كالجواز في الهبة. وعلى كلا التقديرتين فمتعلق الجواز إما هو العقد، أو العين المأخوذة بالمعاطاه.

فإن كان جواز المعاطاه جوازاً حقياً، وقلنا بتعلقه بالعقد المعاطاتي كان ذلك مشمولاً لأدله الخيارات. وعليه فيثبت الخيار في البيع المعاطاتي لكل من المتعاطيين بسبعين. و من الظاهر أنه لا محدود في ذلك، لأن نظائره كثيرة في الفقه. و حينئذ فيمتاز البيع المعاطاتي عن بقية البيوع باختصاصه بخيار خاص. و إن شئت فسمه بخيار المعاطاه و على هذا فيجوز ارتفاع أحدهما و بقاء الآخر: كما إذا تلفت أحد العينين في المجلس، فإنه حينئذ يرتفع خيار المعاطاه، و يبقى خيار المجلس، و إذا تفرق عن مجلس العقد قبل تحقق الملزم سقط خيار المجلس، و بقى خيار المعاطاه.

و إذا قلنا بتعلق خيار المعاطاه بالعين كان الأمر أوضح، لأن متعلق خيار المعاطاه أجنبى عن متعلق الخيار المصطلح، فلا يجتمعان في مورد واحد لكنه يناقش فيه بلزوم اللغويه. و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

و إن كان جواز المعاطاه جوازاً حكيمياً، وقلنا بتغير متعلقه مع متعلق الخيارات المصطلحه فلا شبهه في ذلك أيضاً و إن قلنا باتحاد متعلقهما فربما يتوهם أن ذلك يجب اللغويه و تحصيل الحاصل، و لكن هذا التوهם فاسد. لأنه إنما تلزم اللغويه فيما إذا لم يمكن انفكاك أحد الخيارات عن الآخر مع ان الانفكاك بينهما من الوضوح بمكان، بديهيه ان النسبة بينهما هي العموم من وجه، إذ قد يسقط خيار المعاطاه و يبقى الخيار المصطلح، و قد يسقط الثاني و يبقى الأول، و قد يجتمعان سقوطاً و بقاء و اذن فلا محدود في اجتماع خيار المعاطاه مع الخيارات المصطلحة ثبوتاً و إثباتاً و هذا واضح لا ريب فيه.

أما التفضيل المتقدم الذي احتمله المصنف فهو واضح الاندفاع نقضاً و حلاً:

أما الأول فلأنه لو تم ذلك التفضيل في المعاطاه لجري مثله في البيع بالصيغه أيضاً

طبق النعل بالنعل، والقده بالقده، لأنه إذا اجتمعت فيه عده من أسباب الخيار - وقد فرض أن دليل كل واحد منها مخصوص بعقد كان وضعه على اللزوم من غير ناحية هذا الخيار - لزم الحكم بعدم اجتماع الخيارات فيه أيضاً مع أنه لم يلتزم بذلك أحد.

أما الثاني فلأن أدلة الخيارات وإن اختصت بعقد كان طبعه على اللزوم ولكن لزومه إنما هو مع قطع النظر عن ثبوت خيار آخر فيه: بمعنى أنه إذا وجد عقد في الخارج ولم يقتنع بما يقتضي جوازه كان ذلك العقد لازما في نفسه. وهذا لا ينافي جوازه من الجهات الأخرى العارضة.

وقد أشير الى هذه النكته القيمه في أخبار خيار المجلس التي تدل على ان المتباعين بال الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع (١)فإن الظاهر من وجوب البيع و لزومه-في تلك الروايات-إنما هو لزومه من ناحيه خيار المجلس فقط. وهو لا ينافي جواز البيع من ناحيه خيار آخر.

الجهه الثالثه:أنه هل يجرى الخيار فى المعاطه المقصود بها الملك -التي لا تؤثر إلا فى الإباحه-أم لا؟ لا شبهه فى صدق البيع عليهما عرفا،نهاية الأمر أنه قام الإجماع على عدم تأثيرها فى الملكيه عند الشارع الى زمان معين الا ان ذلك لا يمنع عن صدق البيع عليها بالحمل الشائع و اذن فتكون المعاطه مشموله للعمومات الداله على صحة البيع،فيحكم بكونها بيعا فى نظر الشارع.كما أن حصول الملكيه فى بيع الصرف والسلم يتوقف على القبض الخارجى و عليه فان كان المقصود من ثبوت الخيار فى العقد هو تسلط ذى الخيار على فسخه فسخا فعليا:بان يتمكن من إرجاع ما انتقل عنه الى نفسه فلا شبهه فى أن المعاطه -بناء على الإباحه- غير مشموله لأدله الخيارات،بديهه ان الثابت بالفعل لكل من المتعاطيين ليس إلا إباحه التصرف فيما أخذه من صاحبه،و انما تحصل الملكيه فى ذلك

١٦٤:

١-١) الوفي ج ١٠ ص ٧٠

بعد تحقيق احدى الملزمات و من الظاهر أن اباحه التصرف ترتفع بعدم رضى المالك بالتصرف فى المأخوذ بالمعاطاه بلا احتياج الى فسخ المعاطاه بالخيار المصطلح الا ان يتوجه أن الإباحه المترتبه على المعاطاه ليست إباحه مالكيه لكي ترتفع بعدم رضى المالك بالتصرف، و انما هي إباحه شرعية و من الظاهر أن الإباحه الشرعية باقيه ما لم يحكم الشارع برفعها و لكن هذا التوهم فاسد، بديهه أن الإباحه هنا إنما ثبتت بالإجماع، و المتيقن منه إنما هو بقاء البازل في اذنه السابق، فلا يشمل صوره رجوعه عن إذنه.

و على الجمله: إنه لو كان الغرض من جعل الخيار في العقد ترتيب الأثر الفعلى عليه لم يجر ذلك في المعاطاه المقصود بها الملك -التي تفید الإباحة- و لكنه بديهي البطلان ضرورة اجتماع الخيارات العديدة في البيع و غيره من العقود.

و ان كان المقصود من ثبوت الخيار في العقد تمكناً ذى الخيار من إلغاء ما هو مؤثر في النقل و الانتقال فلا شبهه حينئذ في جريان الخيار المصطلح في المعاطاه-المقصود بها الملك التي تفید الإباحة- لأنها قابلة للتأثير في الملكية فإذا حكمنا بثبوت الخيار للمتعاطيين كان لكل منها أن يرفع تلك القابليه برفع موضوعها لكي لا تلحق بها الملكيه، و إذن فيكتفى في صحة جعل الخيار في المعاطاه التمكناً من إلغائهما عن قابلية التأثير في الملكيه.

بيان مورد المعاطاه

اشارة

الأمر الثاني: أن المتيقن من مورد المعاطاه إنما هو تتحقق الأخذ و الإعطاء من الطرفين -كما يقتضيه مفهوم المفاعله و لا شبهه في صدق البيع على ذلك، و كونه مشمولاً للعمومات الدالة على صحة البيع و لزومه.

و لو تتحقق الإعطاء من طرف و الأخذ من طرف آخر فهل يصدق عليه مفهوم البيع؟ و تحقيق ذلك يقع في نواحي شتى:

و لا شبهه في أن ذلك ليس بيعاً.نعم جاز للآخذ أن يتصرف في المأخذ بالمعاطه.

النحو الثاني: أن يكون الغرض من التعاطي هو التملك و التملك،

و تترتب عليه الملكية في الخارج، فلا شبهه في أن ذلك بيع عرفة، فيكون مشمولا للعمومات الدالة على صحة البيع، ويحكم بكونه بيعا في نظر الشارع أيضا.

و الوجه في ذلك: أن عنوان المعاطاه لم يرد في رواية، ولا في آيه، ولا أنه معقد للإجماع التبعدي لكي يحفظ على هذا العنوان و يؤخذ منه بالقدر المتيقن. بل محور البحث في المقام هو أن البيع يتحقق بالإنشاء الفعلى كما أنه يتحقق بالإنشاء القولي.

و عليه فلا- بد من ملاحظة الفعل الذى ينشأ به البيع، فان صدق عليه مفهوم البيع حكم بكونه بيعا، و إلا فلا، و من الواضح أن الإعطاء من أحد المتعاطين مع قصد التملיך يعد إيجابا للبيع عرفا، و يكون الأخذ الخارجى من الطرف الآخر قبولا له. بل أكثر المعاملات المعاطية الواقعه فى الخارج من هذا القبيل، لتحققتها فى الخارج بالإعطاء من جانب و بالأخذ من جانب آخر. و عليه فيكون الإعطاء المتأخر من جانب الأخذ وفاء بالعقد ضرورة أنه لو كان العطاء من قبله مطاوعه للزم الانفكاك بين الإيجاب و القبول فى المعطاه الواقعه نسيئه بل لزم كون الإنسان مراعي بالإعطاء المتأخر من ناحيه الأخذ نهايه الأمر أنه يجوز للأخذ أن يتصرف فيما أخذه من صاحبه على سبيل التضمين و لا ريب فى ان ذلك كله بدويه البطلان، و خلاف السيره المبشر عليه و العقلائه.

و ذكر شيخنا الأستاذ: أن البيع تبديل أحد طرفى الإضافة بإضافه أخرى، و من المعلوم ان الإعطاء من طرف واحد و الأخذ من الطرف الآخر ليس مصداقاً لذلك. بل نسبته اليه و الى الهبه الموضعيه متساویه. و هذا بخلاف ما إذا تحقق الإعطاء من الطرفين فان التبديل المکانی هنا بطبيعة الأصلی انما هو تبديل لأحد طرفى الإضافة الاعتباریه بإضافه أخرى كذلك فهو بيع حقيقة. و عليه فإن خراجه من دائرة البيع، و إدخاله في

دائره الهبه يحتاج الى مئونه زائد.

و على الجمله: إن التبديل الاعتبارى فى باب المعاطاه يدور مدار التبديل الخارجى و حيث إن التبديل الخارجى متتحقق فى فرض حصول التعاطى من الطرفين، فيترتبط عليه التبديل الاعتبارى انتهى ملخص كلامه.

ويرد عليه: أن البيع و ان كان تبديل مال بمال، و لكن المراد من التبديل هنا ليس هو التبديل الخارجى المكانى بل المراد به هو التبديل الاعتبارى و من الظاهر ان هذا المعنى يتحقق بالاعتبار النفسي المبرز بمبرز خارجى فعلى أو قولى.

الناحية الثالثة:أن يقصد كل من المعطى والأخذ التمليك والتملك،

ولكن لم يحصل فى الخارج إلا الإباحه إلى زمان حصول الملك. و الظاهر أن هذا من افراد البيع الحقيقي، لأن تأثير الملكيه لا يخرجه عن كونه بيعا، كما أن بيع الصرف والسلم لا يخرجان عن حدود البيع بتأخر الملكيه فيما الى زمان القبض. نعم قد يناقش فى جواز التصرف قبل حصول الملك، لانه لم يثبت إلا بالإجماع، و من الظاهر أن المتيقن منه ما يكون التعاطى من الطرفين، لا من طرف واحد إلا. أن يتمسك فى إثبات جواز التصرف هنا بدليل السلطنه، وقد عرفت فيما تقدم أنه غير تام. لا من حيث السنده، و لا من حيث الدلالة قيل:

إنكم حكمتم فى الناحية الأولى - بجواز التصرف فى المأخذ بالمعاطاه و إن كان التعاطى من طرف واحد - فلما ذا لا تحكمون بذلك فى هذه الناحية. و الجواب عنه:

أن الإباحه المترتبه على التعاطى فى الناحية الأولى إباحه مالكىه و من الواضح أن المالك إذا رضى بجواز التصرف فى ماله لم يلزم منه محذور أصلا و أما الإباحه المترتبه على التعاطى فى هذه الناحية فهو إباحه شرعية. و عليه فلا بد من ملاحظه دليلها. و قد عرفت أن الدليل على هذه الإباحه إنما هو الإجماع. و الإجماع دليل لبي فلا يؤخذ منه الا بالمقدار المتيقن.

ولكن الذى يسهل الخطب: أن الإجماع - بل السيره أيضا - قائم على جواز

التصريف في المأمور بالمعاطه- وإن كان التعاطى من طرف واحد- لو لذا نرى بالعيان، ونشاهد بالوجدان أن الناس على اختلاف طبقاتهم و تشتت أصنافهم يتعاملون فيما بينهم بالمعامله المعاطاتيه فى الأشياء الحقيره و الخطيره. و لم نر و لم نسمع -إلى الان-أن يتوقف أحد فى جواز التصرف في المأمور بالمعاطه، حتى مع تحقق التعاطى من طرف واحد مع أن المغروس في أذهان القدماء، و المشهور فيما بينهم أن أغلب المعاملات المعاطاتيه إنما تتعقد بالتعاطى من طرف واحد و يكون الإعطاء من ناحية الآخذ وفاء بالتزامه، لا قبولا للإيجاب المتقدم- وقد تقدم ذلك آنفا-نعم لو شك في دخوله في معقد الإجماع لاتجه الحكم بعدم دخوله فيه كما هو واضح.

وقد يتوهم انعقاد البيع المعاطى بمجرد وصول المثمن إلى المشتري ووصول الثمن إلى البائع بأى نحو اتفق وان لم يصدق عليه الإعطاء فضلا عن التعاطى.

والوجه في ذلك ما أسلفناه سابقاً من أن عنوان المعطاه لم يرد في آيه، ولا في روايه، ولا في معقد إجماع لكي ندور مدار هذا العنوان و نجعله مورداً للنقض والإبرام و مركزاً للنفي والإثبات. بل إنما عبر بها عن المعامله الخاصه المتعارفه بين الناس.

و اذن فيكون المدار في ذلك هو الصدق العرفي و عليه فأى فعل كان قابلاً لابراز ما في النفس من اعتبار الملكية صدق عليه عنوان المعاملة المعاطياتية و تشمله العمومات الدالة على صحة البيع و لزومه سواءً كان ذلك الفعل تعاطياً من الطرفين أم من طرف واحد أم لم يكن هنا تعاط أصلاً، بل كان مجرد وصول الشمن إلى البائع و وصول المشترى إلى المشترى بأى نحو اتفق.

وقد مثل المصنف لذلك بأمور:

١-أن يرتوى الظامى من قربه السقاء مع غيبته و يجعل عوضه فى المكان المعدله مع علمه بأن السقاء راض بذلك.

٢-أن يلتقط شخص شيئاً حقيرياً من مخازن الخضاريين أو القالين أو العطاريين.

مع غيبتهم عن دكاكينهم، و يجعل عوض ما يأخذه في صندوقهم، مع العلم أو الاطمئنان العادي برضاء المالك بذلك.

٣-أن يرد أحد الحمام ولا يوجد فيه صاحبه، ويغتسل فيه، ويضع أجرته في المكان المعد لها مع علم الوارد بأن الحمامي راض بذلك.

ولكن الظاهر: أن الأمثلة المزبوره كلها غريبه عن مقصود المتوجه:أعنى به تحقق المعطاه بمجرد أخذ المثمن وضع الثمن مكانه-بل تلك الأمثله إما من صغيرات الأقسام الماضيه، أو أنها خارجه عن حدود المعطاه بالكليه:

أما المثال الأول فلأن شرب الماء يختلف حسب اختلاف الأشخاص والحالات إذ قد يكون المشرف على الماء من الأشخاص الظماً شديد الظمآن، وقد يكون عطشانا عاديا. أما الأول فلا يرتوى إلا بشرب مقدار كثير من الماء و أما الثاني فيصير ريانا بشرب المقدار اليسير منه. و من الواضح أن هذا الاختلاف الفاحش يوجب غريمه البيع و إذن فلا محيس الا عن جعل أشباه ذلك من قبل الإباحه بالعوض. و الدليل على صحة هذه الإباحه هو السيره القطعية، لأنها قائمه على ذلك في الأشياء الحقيره والأمتעה الزهيدة. بل يمكن أن يكون المثال المذكور من قبل المعاوشه الخاصه التمليكيه. فتكون مشموله لآيه التجاره عن تراض. نهايه الأمر أنها غريمه و من الواضح أن دليل نفي الغرر وهو النبوى [١] مختص بالبيع، فلا يجري في غيره.

و أما المثال الثاني فهو من مصاديق البيع المعطاطاتي المتعارف غايه الأمر أن إيجابه ليس ب مباشره المالك، بل انما هو ب مباشره وكيله. و ذلك لأن الخضار و البقال و العطار و أمثالهم من سائر أصناف التجار انما يوكلون الأشخاص الواردين على دكاكينهم في بيع أموالهم بالقيمه المتعارفه و وضع ثمنها في الموضع المعد للنقود كما أنهم يوكلون غالبا

الأشخاص المعينين في ذلك وعليه فكل من يأخذ مثاعما من دكاكين هؤلاء الكاسبين فهو ينشئ البيع بأخذه هذا من قبل المالك، ويقبله من نفسه بوضع ثمن ذلك المثاع في المكان المعدل. واذن فيتحقق البيع المعطاتي هنا بالتعاطى من الطرفين - الذي هو المقدار المتيقن من مورد المعطاه - و يكون ذلك نظير قول القائل: أعتق عبدك عنى. و على الجملة: إنه لا بأس بالالتزام بكون هذا المثال من البيوع التوكيلية، كسائر البيوع الصادره من أولياء المالك و وكلائهم.

و قد ناقش في ذلك شيخنا الأستاذ، وإليك نص مقرره: (لا يمكن تصحيحة بكونه وكيلا من الطرفين في تبديل أحد طرفى الإضافه بمثله، لوضوح عدم توکيل المالک شخصا معينا). و الجواب عن ذلك:

أن تعين الوكيل إنما يعتبر في الوكالات الشخصية دون الوكالات النوعيه فلو قال أحد إنني وكلت شخصا من أهل النجف المحترم في بيع متاعى أو إيجار دارى لكان عقد الوکاله باطلأ جزما. و إذا قال: إن علماء النجف وكلائى فى بيع كتبى، أو تعمير مدرستى. أو بنائه المساجد من خالص مالى كان ذلك صحيحا قطعا بديهه أن تعين عنوان كلی فى التوكيل الذى ينطبق على أشخاص معينين كتوکيل شخص معين، لا انه کتوکيل شخص غير معلوم.

و اما المثال الثالث فهو أيضا غريب عن البيع المعطاتي، بل هو بعيد عن الإجراء المعطاتيه أيضا:

اما بعده عن البيع المعطاتى فلأن الماء الذى يستعمله الوارد على الحمام غير معلوم المقدار. و إذن فلا يصح بيعه لكونه غرريا. و أما بعده عن الإجراء المعطاتيه فلانه يشترط فى الإجراء إمكان الانتفاع من العين المستأجره مع بقاء عينها. و من الواضح ان الماء المستعمل فى الحمام لا تبقى عينه بعد الاستعمال. و عليه فلا يصح وقوع الإجراء عليه. قيل:

إن العين المستأجره إنما هي نفس الحمام و المياه المستعمله فيه تعد منفعة له.و إذن فيكون مورد المثال الثالث من موارد الإجارة المعاطيه.و الجواب عن ذلك:

أن من أركان الإجارة إنما هو تعيين المده فيها فإذا انتفى ذلك بطلت الإجارة من أصلها.و من البديهي أن المغتسلين في الحمامات يختلفون بحسب الحالات، فإنه يتوقف فيها بعضهم ساعه و يلبث فيها آخر ساعتين و هكذا.و مع ذلك لا يمكن الالتزام بكون ما نحن فيه من قبيل الإجارة المعاطيه.

و على هذا الضوء فالمثال الثالث أيضاً من قبيل الإباحه بالعوض،أو من قبيل المعاوضه الخاصه التمليكيه كما جعلنا المثال الأول أيضاً من هذا القبيل.و المتحصل من جميع ما ذكرناه انا لم نتصور من تلك الأمثله قسماً آخر للمعطاوه غير الاقسام الماضيه.

نعم يمكن تصوير قسم آخر لها:و هو أن يكون مال كل من الجانيين عند الجانب الآخر إما بعنوان الوديعه أو بالغصب،أو بإطاره الريح أو بغير ذلك.ثم قصد كل منهما كون ما بيده عوضاً عما في يد صاحبه.و حينئذ فلا يبعد صدق مفهوم البيع على ذلك،لأننا ذكرنا مراراً أن البيع هو الاعتبار النفسي المبرز بمبرز خارجي.و من الظاهر أنه لم ترد آيه ولا روايه،و لا انعقد إجماع على اختصاص ذلك المبرز بشيءٍ خاصٍ و لا أن عنوان المعطاوه قد ورد في دليل لكتي يؤخذ به و يحکم بعدم صدقه على ما نحن فيه و عليه فإن بقاء كل من الجانيين ماله عند الجانب الآخر مبرز خارجي لاعتبار الملكيه.

نعم إذا قلنا بأن المعطاوه المقصود بها الملك لا- تفيid إلا- الإباحه الشرعيه لم يجز التصرف لكل من الجانيين فيما عنده من المال،بديهيه أن هذه الإباحه إنما ثبتت بالإجماع،و هو دليل لبى فلا يشمل هذا القسم من المعطاوه.

ثم إن للمصنف هنا كلاماً لم نتحققه إلى الآن،و إليك لفظه: (ثم إنه لو قلنا بأن اللفظ الغير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعطاوه أمكن خلو المعطاوه من الإعطاء و الإيصال رأساً فيتقاولان على مبادله شيء بشيء من غير إيصال،و لا يبعد صحته مع

صدق البيع عليه بناء على الملك و اما بناء على القول بالإباحه فالإشكال المتقدم هنا آكده و الوجه في كون الاشكال المتقدم هنا آكده هو العلم بعدم قيام السيره هنا على اباحه التصرف دون الصوره السابقة و هي أن يكون التعاطى من طرف واحد.

أقول:إن كان غرضه من اللفظ المذبور الصيغه الخاصه الفاقده لبعض شرائطها فلا- يترب عليه أثر بوجه، بل شأنها شأن تسميه الأجره للبذر و البقر في عقد المزارعه.

و عليه فلا وجه صحيح للمصنف أن يلتزم بحصول النقل و الانتقال بذلك اللفظ-بناء على أن المعاطاه تفيد الملكيه-و أن يناقش فى جواز التصرف فى العوضين على القول بأنها تفيد الإباحه.

و ان كان غرضه من ذلك أن اللفظ إذا كان فاقدا لبعض شرائط الصيغه- فى مقام الإنشاء-كان ذلك مقاوله و من الواضح أن المقاوله تكشف عن اعتبار الملكيه، كما أن صيغه بعت تكشف عن ذلك.و إذن فتشمله العمومات الدالة على صحة البيع، إن كان مراده من اللفظ هو هذا فيتووجه عليه أن المبرز بالمقاوله إنما هو التباني على البيع و المبرز بصيغه بعت و نحوها إنما هو نفس البيع.و من الواضح أن أحدهما يباع الآخر.و إذن فلا يعقل ان يجعل احد المتبادرين مصداقا لصاحب، و لا ان إبراز البناء على البيع يستلزم إبراز ما عليه البناء، و هو اعتبار الملكيه.

تمييز البائع عن المشتري في البيع المعاطاتي

الأمر الثالث:أنه بما ذا يتميز البائع عن المشتري في البيع المعاطاتي؟لا شبهه في أن الغرض من هذا الأمر ليس هو تمييز مفهوم البائع عن مفهوم المشتري،لأنهما من الأمور الواضحة التي لا يحتاج إلى البيان،ضروريه أن من أنشأ البيع يسمى بائعا،و من يقبل ذلك يسمى مشتريا.و لا أن الغرض من ذلك هو تمييز أحدهما عن الآخر في

موارد الشبهات المصداقية: بأن يوجد بيع معاطاتى فى الخارج ولم يميز فيه البائع عن المشتري من جهة الأمور الخارجية، بديهه أن ذلك راجع الى باب المرافاتعات، ولا صله له بالمقام. بل الغرض الأقصى من عقد هذا الأمر إنما هو التعرض لمفهومي البائع و المشتري سعه و ضيقا لكي يتوضّح مقدار صدقهما. وقد سمى المصنف أشباه ذلك في أول كتاب الطهاره بالشبهه في الصدق، و مرجعه في الحقيقه إلى الشبهه المفهوميه ولذا أن الأصحاب لم يجعلوها قسمًا آخر وراء الشك في أصل المفهوم.

و إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا كان أحد العوضين نقدا و العوض الآخر عرضا فالذى يعطى العرض يسمى بائعا، و الذى يعطى النقد يسمى مشتريا لقيام سيره العقلاء و ديدنهم على ذلك. و إذا كان كلا العوضين نقدا، أو كان كلاهما متاعا و لكن كان نظر أحد المتعاملين من المبادله إلى حفظ ماليه ماله في ضمن أي متاع كان مع كون غرضه في ذلك هو تحصيل الربح و المنفعه- كأهل التجاره و الكسب - و كان نظر الآخر إلى رفع حاجته و كشف نوائبه و كرباته فقط فإن الأول يسمى بائعا و الثاني يسمى مشتريا و على هذا فيكون الملحوظ فيما يعطيه المشتري هو الماليه الحالسه لكي يكون ذلك قائمًا مقام التقوود، و يعنيون بعنوان الشمئيه و مثال ذلك: أن يعطى أحد مقدارا من الحنطه ليأخذ لحما و كان غرضه من إعطاء الحنطه أنها تساوى درهما فان هذا يسمى مشتريا، و باذل اللحم يسمى بائعا. و إذا انعكس الأمر انعكس الصدق أيضًا.

و ان كان كلا العوضين عرضا، أو نقدا- من غير سبق مقاوله تدل على كون أحدهما بائعا و الآخر مشتريا و كان الغرض لكل من المتعاملين هو تحصيل الربح و المنافع مع حفظ ماليه ماله في ضمن أي متاع كان، أو كان نظر كليهما الى رفع الاحتياج و دفع الضروره فقط- كتبديل عباءه أو كتاب بكتاب- إن كان كذلك فذكر المصنف فيه وجوها أربعه:

١-أن يكون ذلك بيعا و شراء بالنسبة الى كل من المتابعين، لأن البيع

مبادله مال بمال، كما في المصباح. و الاشتراء ترك شيء و التمسك بغيره كما في القاموس و لا شبهه في تحقق هذين العنوانين بفعل كل واحد من المتعاطفين. و عليه فلو حلف أى منهما على عدم الاشتراء حتى بذلك.نعم لا يترتب عليهما أحکام البائع، و لا أحکام المشتري، لأنصرافهما في أدله تلك الأحكام- إلى من كان بائعاً محضاً، أو مشترياً محضاً فلا ثبت تلك الأحكام لمن كان- في معامله واحد- مصداقاً لهما باعتبارين.

و لكن يتوجه عليه: ان عنوان البائع و عنوان المشتري بالمعنى المزبور العام كما يصدق على كل منهما في المقام، كذلك يصدق على كل من المتابيعين في كل بيع، حتى فيما إذا كان أحد العوضين نقداً و العوض الآخر عرضاً، و لازم ذلك أن لا يختص أحد المتابيعين في البيع المتعارف بكونه بائعاً، و ثانياً بكونه مشترياً، و هذا بديهي البطلان.

٢-أن يكون ذلك بيعاً بالنسبة إلى من يعطي متاعه أو لا، اصدق الموجب عليه، و شراء بالنسبة إلى الآخذ، لكونه قابلاً.

و يتوجه عليه: أن هذا الوجه و إن كان صحيحاً في الجملة إلا أنه لا يتم في جميع الموارد، بديهية أنه لا شبهه في جواز تقديم القبول على الإيجاب في البيع اللفظي. و عليه فيمكن أن يقصد المعنى أولاً- في البيع المعاطاتي- قبول الإيجاب المتأخر. و إذن فلا دليل على الحكم بكون البادل أولاً بائعاً، و كون البادل ثانياً مشترياً على وجه الإطلاق.

٣-أن يكون ذلك صلحاً معاطاتياً، لأن المصالحة بمعنى التسالم، و من الواضح أن كل واحد من المتعاطفين يتسلام على تبديل ماله بمال صاحبه و من هنا حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكين لصاحبته لك ما عندك و لي ما عندى على الصلح [\(١\)](#).

و لكن يرد عليه: أنه إن كان المراد من الصلح ما هو مصدق لمفهوم التسالم بالحمل الشائع فهو حسن، لأن مفهوم التسالم أمر واسع يشمل جميع العقود حتى النكاح، إلا

ص: ١٧٤

١-) قد تقدمت هذه الرواية في ص ١٥٦ .

أن المنشأ في كل عقد بده غير ما هو المنشأ في الصلح، بديهه أن كل معامله وإن كانت لا تصدر إلا عن تسالم من الطرفين على تلك المعامله لكنه غير عقد الصلح الذي يكون المنشأ فيه نفس عنوان الصلح. فكم فرق بين إنشاء الصلح وبين إنشاء معامله وقع التسالم عليها من الطرفين. نعم إن نتيجه إنشاء الصلح بعقده قد تتحد مع نتيجه بعض العقود الآخر.

و إن كان المراد من الصلح ما هو إنشاء لمفهوم المصالحة التي تميز عن بقيه العقود فهو واضح البطلان، ضروريه أن التعاطى المذكور بعيد عن مفهوم الصلح و حقيقته.

و أما الروايه المزبوره فلا وجه لحملها على الصلح بل هي تناسب الهبه المعاوضه. و هذا واضح لا ريب فيه.

٤- ان يكون ذلك معاوضه مستقله من غير أن يدخل هذا تحت أحد العناوين المتعارفه. و هذا هو الصحيح عندنا. و تدل على صحته آيه التجاره عن تراضي (١) ولا ريب أن أمثال هذه المعامله كثيره في العرف.

أقسام المعاطاه بحسب قصد المتعاطيين

اشارة

الأمر الرابع: في أقسام المعاطاه بحسب قصد المتعاطيين.

و لا ريب في أن أصل المعاطاه - وهي إعطاء كل من المتعاطيين ماله لصاحبه - يتصور على وجوده.

ويحسن بنا قبل التعرض لحكم تلك الوجوه أن نقدم ما لا يستغنى عنه، و هو بيان الفارق بين هذا الأمر، و بين الأمر الثاني. و حاصله: أن جهة البحث في الأمر الثاني إنما هي متهمضه في بيان مورد المعاطاه. و بيان ما هو المبرز الخارجي لما قصده المتعاطيان.

ولذا ذكر المصنف في طليعه البحث عنه: (أن المتيقن من مورد المعاطاه حصول التعاطي فعلاً من الطرفين).

ص: ١٧٥

(١) سورة النساء ٤ الآية: ٣٣.

و وجهه البحث في الأمر الرابع إنما هي بيان ما قصد المتعاطيان، ولذا ذكر المصنف في مطلع كلامه هنا أن أصل المعطاه يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه شتى و إذن فمراجع البحث في أحد الأمرين غير ما هو مرجع البحث في الأمر الآخر، فلا تنافي بينهما و عليه فلا وجه لما أورده شيخنا الأستاذ على المصنف، وإليك نص مقرر بحثه: (أن الإيجاب والقبول يتحقق بدفع العين أولاً من البائع وبقبضها من المشتري، وخروج ما يدفعه المشتري ثانياً و يقبضه البائع عن حقيقته المعاوضة)، فيلزم أن يكون المعاملة حاصلة دائماً بدفع العين أولاً وبقاضها، ويكون دفع المشتري دائماً خارجاً عن حقيقته المعاوضة وعلى هذا فلا وجه لما التزم به في الأمر الثاني من أن المتيقن من مورد المعطاه هو حصول التعاtractive فعلاً من الطرفين. لأن المفروض أن العطاء الثاني لا اثر له، ولا يتحقق به الا عنوان الوفاء بالمعطاه).

و وجه عدم المنافاه بين الأمرين: انه لا تنافي بين الالتزام بأن الإيجاب والقبول يحصلان بالإعطاء والقبض أولاً، و ان دفع العين ثانياً خارج عن حقيقه المعطاه، بل هو وفاء بالعقد، و بين القول بأن المتيقن من مورد المعطاه هو ما إذا حصل التعاtractive من الطرفين، فإن العقد و ان تم بالإقباض والقبض أولاً - الا ان المتيقن منه قبل العقد اللغظى هو ما تعقبه الإعطاء من الطرف الثاني أيضاً و اذن فلا تنافي بين الأمرين.

و إذا عرفت ما تلوناه عليك

فأعلم انه قسم المصنف المعطاه - بحسب قصد

المتعاطيين - على أربعة أقسام:

١- ان يقصد كل من المتعاطيين تملك ماله بمال الآخر

و عليه فيتم الإيجاب والقبول بدفع العين الاولى و قبضها، و يكون دفع العين الثانية خارجاً عن حقيقه المعطاه بل يكون ذلك وفاء لما التزم به بإزاء ما تملكه و على هذا فلو مات القابل بعد المطاوعه و قبل دفع العوض لم تبطل المعطاه، لأنه مات بعد تحققها في نظام الوجود.

٢- ان يقصد كل من المتعاطيين تملك ماله للأخر بإزاء تملك الآخر ماله إياه

بحيث تكون المعاطاه متقومه بالعطاء من الطرفين مع كون التمليك بإزاء التمليك و عليه فلو مات الثاني قبل أن يملک ماله للأول لم تتحقق المعاطاه، إذ المفروض أن المقابلة بين التمليكيين، لا الملكين. و لا ريب أن هذا المعنى بعيد عن مفهوم البيع، لما عرفته في أول الكتاب من أنه يعتبر في مفهوم البيع أن يكون المبيع من الأعيان، و من الواضح أن نفس التمليك من الأفعال، فلا يقع مبيعاً نعم هو قريب من الهبه الموضعي من ناحيه، و بعيد عنها من ناحيه أخرى: أما قربه منها فمن جهه أن كلاً من المالين خال عن العرض، إذ المفروض أن المقابلة قد وقعت بين التمليكيين، لا بين الملكين، فتكون كالهبه الموضعي، لأجل وقوع التمليك بإزاء التمليك و أما بعده عنها فمن جهه أن حقيقة الهبه-موضعيه كانت أم غيرها-عباره عن العطيه بلا بدل فقوامها بالمجانيه. و أما اعتبار العرض في الهبه الموضعي فإنما هو على نحو الداعويه و الاشتراط، لا على نحو المقابله و المعاوضه.

و من الظاهر أن المفروض في المقام إنما هو وقوع التمليك بإزاء التمليك، لا على نحو المجان، و بلا بدل. و الاولى أن يجعل هذا القسم من التعاطي إما من قبيل المصالحة على أمر معين، أو من قبيل المعامله المستقله و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

٣-أن يقصد الباذل أو لا إباحه ماله للأخذ بإزاء أن يملك الآخذ ماله إياه

فتتعق المبادله بين الإباحه و التمليك.

٤-أن يقصد كل من المتعاطيين إباحه ماله للأخر بإزاء إباحه الآخر ماله إياه

فتتعق المقابله بين الإباحثين، أو تكون الإباحه الاولى بداعي الإباحه الثانيه انتهي ملخص كلام المصنف.

و لا يخفى على الفطن العارف: أن الوجوه المتصوره في المقام و إن كانت كثيره - كما أوضحها-غير واحد من المحشين - و لكن يتضح حكمها من الأقسام المذكوره.

و من هنا أغفل المصنف التعرض لجميع الأقسام المتصوره في المقام.

أما القسم الأول:-أعني به وقوع المقابلة بين المملوكيين - فهو المصداق الواضح للبيع المعطاتي، فيكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة البيع و لزومه، و تترتب عليه أحکامه و آثاره. وقد فصلنا ذلك في الأمر الأول.

و أما القسم الثاني:-أعني به وقوع المبادلة بين التمليكيين - فلا نعقل له معنى محضلاً، بديهية أن حقيقة البيع عباره عن إعدام إضافه مالكيه عن كل من العوضين، و إيجاد إضافه أخرى مالكيه في كل منهما من دون أن يلزم منه تبديل سلطنه المالك بسلطنه اخرى لكي يحتاج ذلك الى وجود سلطنه ثالثه. و هكذا حتى يلزم منه التسلسل. و هذا بخلاف مقابلة التمليك بالتمليك، فإنها تحتاج الى وقوع المقابلة بين السلطنتين، و هو يحتاج إلى سلطنه أخرى، و هكذا الى غير النهايه. و اذن فمقابلة التمليك بالتمليك بعيد عن حدود البيع.

و أضف الى ذلك: ان مفهوم البيع انما هو إنشاء تبديل عين بعوض - وقد تقدم ذلك عند البحث عن تعريف البيع - و من المعلوم ان التمليك بنفسه من قبيل الافعال، فلا يقع مبيعاً.

ثم ان من المستحيل نقل التمليك الى غيره بدءاً بإعطاء العين، أو بقبول ملكيتها بل لا بد في نقل التمليك من إنشاء آخر يتضمن ذلك، كقوله ملكتك تمليكي العين الفلانى، أو بأن يشترط التمليك في ضمن عقد لازم: بأن باع داره من شخص، و اشترط في ضمن البيع ان يملكه ماله الفلانى بحيث يكون متعلق الشرط نفس التمليك دون المملوك.

و على الجمله إن الملكية الشرعية اعتبار شرعى غير قابل للتمليك، و التمليك العقدى فعل من أفعال العاقد، و هو و إن كان قابلاً للتمليك، الاـ انه غير قابل له بتملك المال لفظاً بمثل ملكت، أو بإعطاء المال فعلاً. و قد اتضح لك مما أوضحناه حكم القسم الثالث و القسم الرابع أيضاً، و انه لا تتصور الإباحه بإزاء الإباحه، و لا الإباحه بإزاء

التمليك بإعطاء العين و قبضها.

ثم ان المصنف قد ناقش فى القسمين الآخرين-الثالث و الرابع-من ناحيتين:الأولى:ان الإباحه من حيث هى إباحه لا تسوغ التصرفات المتوقفه على الملك،الا- على نحو التشريع.الثانى:ان الإباحه بإزاء التملك-التي ترجع الى عقد مركب من اباحه و تملك-خارجه عن المعاوضات المعهوده شرعا و عرفا،و لا شبهه فى أن صدق التجاره على هذه المعاوضه محل تأمل،فضلا عن صدق البيع عليها:و اذن فلا تكون مشموله لآيه التجاره عن تراض،و لا غيرها.ثم أطال الكلام حول ذلك نقضا و إبراما و لكن قد ظهر لك مما أسلفناه انه لا موضوع لهاتين المناقشتين أصلا و رأسا الا انه لا بأس بالعرض لهما تأسيا للمصنف(ره).

فنقول:اما المناقشه الأولى فحاصل ما ذكره فيها:ان المالك و ان كان له ان يبيع التصرف فى أمواله لشخص آخر الا انه لا ينفذ إذنه إلا فى التصرفات المشروعة مع قطع النظر عن اذن المالك،بديهه ان اذن المالك ليس مشرعًا لكي يوجب جواز التصرف فى ماله للمجاز له على وجه الإطلاق.و عليه فلا-يجوز للمالك ان يأذن لغيره فى بيع ماله لنفسه،لإنه لا-بيع إلا-فى ملك بل يستحيل عقلا-صدق مفهوم البيع عليه لأن مفهومه مبادله مال بمال،و من الواضح انه لا يتحقق هذا المفهوم الا برفع الإضافه المالكيه عن احد العوضين و وضعها على العوض الآخر.و عليه فإذا لم يدخل الثمن فى فى ملك من خرج المثمن عنه كان ذلك خارجا عن مفهوم البيع قطعا-و لا يعقل صدق مفهوم البيع على ما هو خارج عنه.

نعم

لا بأس بالإذن فى التصرفات المتوقفه على الملك بوجوه شتى:

1-ان يكون غرض المبيع من قوله:أبحث لك ان تبيع مالى لنفسك توکيل

المباح له فى نقل ماله-المبيع-الى نفسه-المباح له-

ثم بيع ذلك المال لنفسه -المباح له-أو ان المبيع يوكل المباح له فى بيع ماله،ثم نقل ثمنه الى نفسه-المباح له

أو يقصد المبيح تمليك ماله للمباح له بقوله: أبحث لك مالي إلخ بحيث تكون الإباحة بمنزلة إنشاء الهبة، و يكون بيع المباح له بمنزلة القبول. و عليه فيكون ذلك نظير قول القائل: أعتق عبدك عنك بكندا، حيث إن القول المزبور استدعاء لتمليك المولى عبد ذلك الرجل، و إعتاق المولى عبده جواب للاستدعاة المزبور فيتتحقق هنا بيع ضمني.

و عليه فيكون العبد ملكاً للمستدعاً أنا ما، ثم ينعقد عن قبلي.

و فيه أن ما نحن فيه بعيد عن هذا الوجه بجميع شقوقه، إذ ليس المقصود هنا اذن المالك للمباح له في نقل المال إلى نفسه أولاً، و لا في نقل الثمن إليه ثانياً، و لا أن المالك قصد التملיך بقوله: أبحث لك إلخ، و لا أن المخاطب قصد التملיך عند البيع، لكن يتحقق هنا تملיך ضمني مقصود للمتكلم و المخاطب بالدلالة الاقتضائية. كما كان كذلك في قضيه أعتق عبدك عنك.

٢-أن يدل دليل خاص على كون مال المبيح ملكاً للمباح له بمجرد الإباحة

فيستكشف من ذلك الدليل ان البيع الذي أوقعه المباح له قد وقع في ملكه، أو قام دليل خاص على صدوره الثمن ملكاً للمباح له، فإنه يستكشف من ذلك الدليل دخول الثمن في ملك المبيح أنا ما-لكن لا يستحيل صدق مفهوم البيع عليه-ثم انتقاله من ملك المبيح إلى ملك المباح له. و عليه فيكون ما نحن فيه بمنزلة شراء العمودين، فإنهما يدخلان في ملك المشتري أنا ما، ثم ينعقدان عليه جمعاً بين ما دل على أنه لا اعتق إلا في ملك، و بين ما دل على أن الإنسان لا يملك عموديه.

و هذا الوجه أيضاً لا يجري في المقام، إذ لم يدلنا دليل خاص على صحة هذه الإباحة العامة. و أما دليل السلطنه فلا تراحم الأدلة الداله على توقف بعض التصرفات على الملك- كالعتق و البيع و الوطى و نحوها- بل هي حاكمه على دليل السلطنه.

و السر في ذلك: أن دليل السلطنه قد أثبت السلطنه على الأموال، دون الاحكام، فيكون ناظراً إلى نفوذ سلطنه المالك في التصرفات التي ثبت جوازها- في

الشريعة المقدسة-مع قطع النظر عن دليل السلطنة.و من هنا اتضح لك الفارق بين ما نحن فيه،و بين شراء العمودين.

٣-ما أشار إليه في آخر كلامه،و هو أن يكون ما نحن فيه من قبل رجوع

الواهب عن هبته لكي يقع البيع في ملك الواهب.

فكمًا أن بيع الواهب يقتضى دخول العين الموهوبه في ملكه، كذلك أن تصرف المباح له تصرفاً يتوقف على الملك يقتضي دخول المال المباح في ملكه.

و هذا الوجه أيضاً غريب عما نحن فيه إذ لم يثبت جواز مثل هذا التصرف لكي تكشف صحته عن الملكية آنا ما ملكيه تحقيقيه قبل تحقق ذلك التصرف.انتهى ملخص كلام المصنف.

أقول

يقع الكلام في التصرفات المتوقفة على الملك في ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه هل تشرع هذه التصرفات لغير المالك.

لا-Rib في أنها قد تكون تكوينية، وقد تكون اعتبارية: أما التصرفات التكوينية فلا تجوز لغير المالك و إن كان صدورها عنه بعنوان النيابة عن المالك.

و بيان ذلك: أنه إذا دل دليل بالخصوص على جواز تلك التصرفات التكوينية لغير المالك أخذ به-كوطى الجاري المملوك ثابت جوازه بالتحليل - وإن لم يدل دليل خاص على ذلك فلا يمكن إثباته بدليل السلطنة، لأنه ناظر إلى جواز التصرفات التي هي مشروعة للمالك مع قطع النظر عن دليل السلطنة و أن هذا الدليل يثبت عدم كون المالك ممنوعاً عن تلك التصرفات. و أما التصرفات التي نشك في مشروعيتها، أو نعلم بعدم مشروعيتها فلا تكون مشمولة بدليل السلطنة، لعدم كونه مشرعاً و على هذا فهو أذن المالك لأحد في التصرف في ماله تصرفاً متوقفاً على الملك لم يمكن إثبات مشروعيته بدليل السلطنة هذا كله في التصرفات التكوينية.

أما التصرفات الاعتبارية فلا تتوقف صحتها على الملك، بل لا تتوقف صحتها

على اذن المالك و توكيه،لما سيأتي من الحكم بصحه العقود الفضوليه التي لحقتها اجازه المالك.

نعم ربما يتوهם قيام الإجماع على بطلان العتاق الصادر من غير المالك،سواءً كان ذلك باذن المالك،أم كان فضوليًا،ضروره أن إذن المالك لا يؤثر في مشروعيه التصرفات المتوقفه على الملك،و انما يؤثر اذنه في رفع الحرمه التكليفية فقط.و إذن فمترله العتاق متزلاه الطلاق.فكما أن الطلاق لا يصح من غير الزوج،كذلك ان العتاق لا يصح من غير المالك،الا أن يعد فعل غير المالك فعلاً للمالك،كالوكيل.

ولكن هذا التوهم فاسد،بديهه أنه ليس في المقام إجماع تعبدى،بل من المحتمل القريب ان يكون مستند المجمعين ما دل على عدم نفوذ العتق إلا في ملك،و سيأتي عدم ارتباطه بمقصود المستدل و اذن فلا محذور في صحة العتق من غير المالك.و هذا لا يقاس بالطلاق،لدلالة الدليل على انه لا يصح من غير الزوج،بخلاف العتاق،فإنه لم يدل دليل على عدم صحته من غير المالك.قيل:

انه لا يصح العتاق من غير المالك،لا من جهه الإجماع كما توهمن،بل من جهة ما دل على انه لا عتق إلا في ملك [\(١\)](#) و الجواب عن ذلك:

ان سبيل ذلك سبيل ما دل على انه لا بيع إلا في ملك و المراد بهما أحد الأمرين:

الأول:اعتبار الملك الفعلى في صحة البيع و العتق،فلا يصح بيع أو عتق ما يملكه بعد ذلك الثاني:اعتبار الاتساب الى المالك في نفوذ البيع و العتق،فلا ينفذ على المالك بيع الأجنبي،و على كلا التقديرتين فالروايه لا تناهى صحة البيع الفضولي،و لا صحة العتق الصادر من غير المالك مستندا إلى اذن المالك و المتحصل من جميع ما بنياه هو صحة العتاق باذن المالك

الناحية الثانية: أنه إذا قلنا بجواز التصرفات المتوقفة على الملك لغير المالك فهل

ترجع نتيجتها الى المتصرف،أم يرجع ذلك الى المالك؟

ص:
١٨٢

١-١) راجع الوافي ج ٦ ص ٨٣

لا ريب في ان التصرفات التكوينية خارجه عن مورد بحثنا، إذ لا يشك احد من العقلاء في ان نتيجه اي فعل يصدر من اي فاعل ترجع الى فاعل هذا الفعل، لا الى غيره، بديهه انه لا معنى لأن يشرب أحد ماء فيرتوى غيره، أو يأكل أحد طعاما فيشبع الآخر، أو ينام واحد فيستريح صاحبه، أو يستغل احد بالعلوم فيكون غيره عالما. و هكذا سائر الأفعال التكوينية.

و اما التصرفات الاعتباريه- كالبيع و نحوه- فترجع نتيجتها الى المالك لا الى غيره، لما عرفته مارا من ان حقيقه البيع تبديل عين بعوض في جهة الإضافه، و مقتضى ذلك هو انتقال المثمن من ملك مالكه الى ملك الشمن و بالعكس: بأن يفك البائع إضافته القائمه بالمتاع و يجعلها قائمه بالشمن، و يفك المشتري إضافته القائمه بالشمن، و يجعلها قائمه بالمتاع.

و مثال ذلك: أنه إذا باع زيد طعامه من بكر بدينار صار الدينار ملكا لزيد، و لو صار ذلك الدينار ملكا للخالد لما صدق عليه مفهوم البيع بوجهه. و اذن فيستحيل ان ترجع نتيجه البيع الى غير المالك. و من هنا اتضح لك ان قول القائل: (بع مالي لنفسك) إن رجع الى ما ذكره المصنف من الوجوه الثالثه المتقدمه فلا بأس به و الا فلا مناص عن الحكم بكونه من الاغلط.

و قد تجلى لك مما أوضحناه حكم سائر العقود و المعاوضات التمليكية. و أيضا ظهر لك مما ذكرناه حكم شراء العمودين، كما ظهر لك من ذلك وجه الالتزام فيه بالملكية الآنية التحقيقية. و وجه الظهور: أنه قد ورد في الشريعة المقدسه أن الإنسان لا يملك عموديه [\(١\)](#) و ورد فيها أيضا انه يجوز للأبن أن يشتري عموديه. و قد عرفت قريبا: انه يستحيل صدق مفهوم البيع على التبديل الساذج من غير أن يكون التبديل في

ص: ١٨٣

١-١) راجع الوافى ج ٦ ص ٩٦.

جهه الإضافه و من الواضح ان الجمع بين هذه الأمور يقتضى الالتزام بدخول العمودين فى ملك الابن آنا ما، ثم انتقامهما عليه من غير ان يكون لهذه الملكيه دوام و ثبات. بل حصولها مقدمه لزوالها. او اذن فالالتزام بهذه الملكيه يقتضى تخصيص ما دل على ان الإنسان لا يملك عموديه، و لا يمكن الالتزام بتخصيص ما ذكرناه- و هو انه لا يمكن صدق مفهوم البيع على ضده- بدديهه ان الاحكام العقلية غير قابلة للتخصيص. و هذا واضح لا ريب فيه.

و قد ظهر لك من مطاوى ما ذكرناه ان الإنسان يملك عموديه آنا ما ملكيه تتحققه لا ملكيه تقديره فرضيه على ما اشتهر فى ألسنه المحصلين، لعدم ترتيب الأثر على الملكيه التقديره بوجهه. و على هذا فلا وجه للمصنف ان يفرق بين شراء العمودين. و بين بيع الواهب عبده الموهوب أو عتقه حيث التزم بالملكه الآنه التقديره فى الأول وبالملكه التحقيقه فى الثاني مع أنهما من واحد.

و قد اتضح لك أيضا مما بيناه ان المراد من الجمع بين الأدله-الذى يوجب الالتزام بالملكه الآنه التحقيقه- إنما هو الجمع بين الدليل العقلى-:اعنى استحاله صدق مفهوم البيع على ضده- و بين ما دل على جواز شراء العمودين، و بين ما دل على ان الإنسان لا يملك عموديه، و ليس المراد من الجمع بين الأدله الجمع بين ما دل على انه لا عتق إلا فى ملك و بين ما دل على جواز شراء العمودين، و بين ما دل على ان الا-بن لا يملك عموديه، ضروره انه لو كان المانع عن شراء العمودين هو نفي جواز العتق إلا فى ملك لأمكن تخصيصه بما دل على جواز شرائهم و انتقامهما من دون ان يتربت عليه محدود لعدم استحاله العتق فى غير الملك. و هذا بخلاف ما كان المانع هو الدليل العقلى، فإنه غير قابل للتخصيص هذا كله فى البيع.

و اما العتاق فهل يمكن ان ترجع نتيجته الى غير المالك أم لا بد و ان ترجع الى المالك فقط؟

الظاهر أنه لا ريب في صحة العتق عن غير المالك، إذ لم يرد في آيه ولا في روایه ولا في معقد إجماع عدم جواز ذلك و لم يقم دليل عقلی أيضاً على استحالته. بل لو التزمـاـ في الناحيـةـ الأولىـ باشتراطـ صدورـ العـتـقـ منـ المـالـكـ لـمـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـ جـواـزـ العـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ، فـانـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ وـجـهـاـ لـلـاتـرـامـ بـعـدـ الـجـواـزـ هـنـاـ، إـذـ المـفـروـضـ أـنـ الـمـتـصـدـىـ لـلـعـتـقـ إـنـمـاـ هـوـ الـمـالـكـ، لـأـنـهـ بـنـفـسـهـ أـعـتـقـ عـلـيـهـ عـنـ غـيرـهـ تـبـرـعاـ.

و نتيجه البحث:أن المالك إذا أعتقد أحد مماليكه عن نفسه أو عن غيره،أو أذن لأحد أن يعتقه عن نفسه أو عن المالك أو عن ثالث كان العتاق نافذ،إذ لا نرى مانعا شرعا عن ذلك.بل يدل على نفوذه و لزومه قوله(تعالى) أوفوا بالعُقوبَ،إذ ليس المراد بالعقد في الآية الكريمه هو العقد المصطلح الذى يحتاج إلى الإيجاب و القبول لكى تخرج الإيقاعات عن حدودها،بل المراد منه العقد المشدد أو مطلق العقد على ما أسلفناه فى البحث عن لزوم المعاطاه.و من الظاهر أن العقد بأحد هذين المعنين يشمل الإيقاعات أيضا.

وقد تبين لك مما تلوناه عليك: أنا لا نحتاج في تصحيح قول الرجل لصاحبه أعتق عبدك عنى الى ما ذكره الأصوليون من دلالته على التمليك دلالة اقتضائية-التي تتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً- ووجه عدم الاحتياج الى ذلك ما ذكرناه قريراً من أن عتق المالك عبده عن غيره بمكان من الإمكان. وعليه فقول القائل لأن فيه: أعتق عبدك عنى محمول على استدعاة العتق التبرعى المجانى. هذا كله ما يرجع الى بيان الكبرى الكلية فى حكم التصرف فى مال غيره مع إذن المالك فيه تصرفًا تكوينياً أو اعتبارياً.

ثم إنه يحسن بنا أن نصرف الكلام إلى بيان انتباط تلك الضابطه على بعض الأمثله المعروفة في الألسنه: و هو قول القائل: أعتقد
عبيدى عن نفسك. و قوله أعتقد عبدي عنى:

أما المثال الأول فإن رجم إلى توكيلا غيره في تملك العبد بيع و نحوه ثم عتقه

عن نفسه فإنه لا- يخالف القواعد الشرعية. وإن لم يرجع ذلك إلى التوكيل، بلأخذنا بظاهره، وهو العتق المجاني، فإن قلنا بأن العتق لا- يصدر إلا من المالك- و إن كانت نتيجته راجعه إلى غيره- كان الكلام المذكور لغوا محسنا في نظر الشارع. وإن قلنا بجواز صدور العتق من غير المالك، مع إذن المالك في ذلك صح الكلام المذبور بظاهره بلا احتياج إلى التأويل.

أما المثال الثاني:-أعني به أعتق عبدك عنى-فإن رجع إلى توكيل المالك في شراء عبده للمستدعى ثم عتقه عنه فلا محذور فيه بوجهه. وإن أخذنا بظاهره و قلنا بجواز العتق عن غيره تبرعا و مجانا-سواء أسبقه الاستدعاة، أم لم يسبقه ذلك-كان المثال المذبور صحيحا بظاهره بلا احتياج إلى التأويل، و الا فيكون لغوا محسنا.

ثم إنه بقى هنا أمران، و يهمنا التعرض لهما:

الأمر الأول انه إذا قلنا بجواز

العتق عن غيره فهل يجزى ذلك عن العتق الواجب- كالكافاره و نحوها-أم لا؟

التحقيق: أنه لو قلنا بجواز العتق عن شخص آخر لم يجز ذلك عن العتق الواجب لأننا ذكرنا في مبحث التبعدي و التوصلي: أن إطلاق الأوامر المتوجهة إلى المكلفين يقتضي مباشرتهم بامتثالها، و من هنا لا تسقط الواجبات العباديه- كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها- عن أي مكلف بامتثال غيره، و لا- يقتصر ذلك بالديون المالية التي يجوز أداؤها لكل أحد مجانا، إذ علم في الشرعه المقدسه ضروره أنه يجوز لأى شخص أن يؤدى دين أخيه المؤمن تبرعا، بل هو أمر استحبابي جزما.

الأمر الثاني: أنه هل يحكم بضمان المعتق عنه للمالك إذا استدعاى منه عتق

عبده أم لا؟

لا شبهه في عدم ضمانه بذلك إذا كان عتق المالك عبده عن غيره تبرعا و مجانا.

و إن لم يكن قصد المالك العتق المجاني فإن علم من حال المستدعى التماس العتق مجانا فلا شبهه في عدم الضمان أيضا، كما هو كذلك في موارد التسؤول، و الا فيحكم بالضمان.

و نظير ذلك قول القائل لأحد احمل هذا المتعالى محل فلانى، أو احلق رأسى، أو غير ذلك، فان الأمر فى جميع هذه الموارد يضمن عمل المأمور جزما.

بحث فى جهات

قوله: (و عرفت أيضاً: أن الشهيد فى الحواشى لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الخمس و الزكاه و ثمن الهدى). أقول: بقيت هنا جهات من البحث لا بد من التعرض لها:

الجهة الاولى: أنه قد يناقش فى إخراج المأخذ بالمعاطاه فى ثمن الهدى

ولكن لا وجه لهذه المناقشه، لأن الهدى قد يشتري بالثمن الكلى، ثم يعطى ذلك من مال المبيح وقد يشتري بالثمن الشخصى، وهو مال المبيح: أما الأول فلا شبهه فى صحته، إذ لا مانع من أداء الدين من مال شخص آخر مع اذنه فى ذلك أما الثاني فلا وجه له أيضاً، إذ لم يدلنا دليل على اعتبار كون الهدى ملكاً لمن يجب عليه.

الجهة الثانية: أنه هل يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الخمس و الزكاه؟

تاره نقول بتعلق الخمس و الزكاه بالعين، كما هو الظاهر. و أخرى نقول بتعلقهما بالذمه، وعلى كلا التقديرين يقع الكلام فى ناحيتين:

الناحية الاولى: أنه هل يجوز لأحد أن يعطى الخمس أو الزكاه المتعلقين بذمه

غيره أو ماله؟

الظاهر هو عدم الجواز: أما بناء على تعلقهما بالعين فواضح. أما بناء على تعلقهما بالذمه فلان الأوامر ظاهره فى ثبوت المكلف به فى ذمه نفس المكلف، و عدم سقوطه عنه بامثال غيره إيه إلا بدليل خاص.

و من الظاهر ان الدليل و ان دل على جواز أداء الدين الثابت فى ذمه شخص

آخر الا ان شموله لما يعتبر فيه قصد القربه غير معلوم.و أصاله الإطلاق يندفع بها احتمال سقوطه.

الناحية الثانية: أنه هل يجوز لمن تعلق الخمس أو الزكاه بماله أو بذمته أن يؤديهما

بمال شخص آخر؟

ان قلنا بتعلق الخمس أو الزكاه بالعين لم يجز للملك ان يعطيهما من مال غيره.

نعم يجوز له تبديلهما بغيره من ماله فقط لدليل خاص.و ان قلنا بتعلقهما بالذمه إما ابتداء-كما ذهب اليه جمع من الأصحاب-أو قلنا بتعلقهما بالعين بدء،ولكنهما قد انتقلا إلى الذمه بعد إتلافهما فإن الظاهر انه لا شبهه في أدائهما من مال شخص آخر مع الاذن فيه،لا من ناحيه اعتبار قصد القربه في ذلك و لا من ناحيه تعلقهما بالعين:

اما عدم الشبهه في ذلك من الناحية الاولى فلأن ما يعطى بدل الخمس و الزكاه و ان كان ملكا لغيره،و لكن المتتصدى للأداء إنما هو نفس المكلف،فله ان يضيق ذلك الى المولى،و يأتي به امثالا لأمره تبارك و تعالى.

اما عدم الشبهه في ذلك من الناحية الثانية فلأن حق الساده و الفقراء إذا فرضنا تعلقه بالذمه ابتداء او انه انتقل إلى الذمه بقاء لتلف العين كان لصاحب الذمه ان يطبقه على اي فرد يريد.

الجهة الثالثة: انه قد التزم المصنف -على ما هو ظاهر كلامه- بالملكية التقديرية

في ديه الميت.

و لعله من ناحيه الجمع بين ما دل على توقف الإرث على الملك،و بين ما دل على ان ديه الميت للوارث.

و التحقيق: انه ان قلنا بعدم توقف إرث الديه على الملك فلا مجال للالتزام بالملكية التقديرية.و ان قلنا بتوقفه على الملك-كما هو مبني كلام المصنف-فلا مناص عن الالتزام بالملكية التحقيقية،إذ لا يترب اثر على الملكية الفرضية.

قوله: (و اما الكلام في صحة الإباحة بالعوض سواء صححتنا إباحة التصرفات المتوقفة على الملك، أم خصصنا الإباحة بغيرها).
أقول: محصل كلامه: أن البحث هنا يقع في ناحيتين:

الاولى: في صحة الإباحة بالعوض،

و قد نوقش في ذلك بأنها خارجه عن المعاوضات المتعارفه المعهوده شرعاً. على أنه يتأمل في صدق عنوان التجاره عليها فضلاً عن البيع.

نعم يمكن الاستدلال على صحتها بدليل السلطنه، و دليل وجوب الوفاء بالشرط و يمكن ان يكون ذلك نوعاً من الصلح، لأن الصلح هو التسالم، و من البين أن ما نحن فيه مصدق للتسالم.

و دعوى: أن ذلك لم ينشأ بلفظ الصلح لكي يكون مصدقاً له دعوى جزافيه، إذ لم يشترط في حقيقة المصالحة إنشاؤها بلفظ الصلح. و من هنا حمل الأصحاب ما ورد في الروايه (١) قوله أحد الشريكين لصاحبه: لك ما عندك و لي ما عندى على المصالحة مع أنه لم ينشأ بماده الصلح أو التسالم. و من ذلك أيضاً ما ورد (٢) في مصالحة الزوجين

الناحية الثانية: أنه إذا قلنا تكون الإباحة بالعوض معاوضة مستقلة فهل يحكم

بلزمها مطلقاً، أم من طرف المباح له، أم يحكم بجوازها مطلقاً وجوه؟.

أقواها أولها، لعموم المؤمنون عند شروطهم، ثم أوسطها، لأن المباح له قد أخرج ماله عن ملكه دون المبيح، فان ماله باق على ملكه، و أنه مسلط عليه.

ص: ١٨٩

١- (١) قد تقدمت هذه الروايه في ص ١٥٦.

٢- (٢) راجع الواقى ج ١٢ ص ١٤٧.

و التحقيق:أن الإباحه بالعوض خارجه عن حدود الصلح، بداهه أنها مغايره لمفهوم الصلح. و مجرد انطباق مفهوم التسالم عليها لا يجعلها من مصاديق المصالحة.

و الا لزم إرجاع جميع العقود-حتى النكاح-الى الصلح بل الإباحه بالعوض تتصور على وجوه شتى:

١-أن تجعل نفس الإباحه عوضا في المعامله: بأن يقول أحد لصاحبه: بعتك هذا الكتاب بإزاء أن تبيحني كتابك الآخر و هذا لا شبهه في صحته و لزومه للعمومات الدالة على صحة العقود و لزومها.

و دعوى:أن الإباحه من قبيل الاعمال والأفعال، فهى لا- تكون عوضا في العقود المعاوضيه دعوى جزافيه لأننا ذكرنا في أول الكتاب:ان عمل الحر و إن لم يكن مبيعا في البيع، و لكن يصح جعله عوضا فيه. و اذن فلا نعرف وجها صحيحا لما ذكره المصنف من التأمل في صدق التجاره عن تراضى على الإباحه المعقوده.

و أما الاستدلال على صحة ذلك بقوله(صلى الله عليه و آله): المؤمنون عند شروطهم ^(١) فيزيد عليه أولاً: أن الشرط في اللغة بمعنى الربط بين شيئين. و من الواضح أن الشروط الابتدائية لا يصدق عليها عنوان الشرط. فتكون خارجه عن حدود الروايه.

ثانياً:أنا لو سلمنا شمول الروايه للشروط الابتدائية. و لكن ليس المراد من الالتزام هو الالتزام الوضعي: بمعنى أن ما التزم به المؤمن لا يزول بفسخه، بل المراد من ذلك إنما هو الالتزام التكليفي: أي يجب على كل مؤمن الوفاء بشرطه، لأنه من علائم إيمانه.

٢-أن تكون الإباحه مشروطه بالتمليك: بأن يبيع ماله لزيد على أن يملكه زيد ماله.

٣-أن تكون الإباحه متعلقه بالتمليك: بأن يبيع ماله لزيد إذا ملكه زيد ماله.

ص: ١٩٠

١- (١) راجع الوافى ج ١٢ ص ٨٠.

٤-أن يكون التملיק عنوانا للموضوع بأن يقول:أبحث مالى هذا لمن يملكنى عشره دنانير.

٥-أن يبيع ماله لزید بداعی أن يملك زید ماله إيه.

أما الوجه الثاني فإن كان الشرط فيه من قبيل شرط النتيجه فبقبول المباح له ينتقل ماله إلى المبيع.و إن كان ذلك من قبيل شرط الفعل فيجب عليه التمليك، لوجوب الوفاء بالشرط.

أما الوجه الثالث فلا شبهه في أن الإباحه فيه بمتزله الحكم و ما علقت به الإباحه بمتزله الموضوع.و عليه فإذا تحقق الموضوع-بأن ملك المباح له ماله للمبيع- تثبت الإباحه، كترتب وجوب الحج على وجود الاستطاعه الخارجيه.و من هنا ظهر حكم الوجه الرابع أيضا.

أما الوجه الخامس فهو خارج عن حريم الإباحه المعموهه.إذ الداعي لا يعتبر عوضا،و لا يضر تخلفه في المعاوضات و غيرها.

جريان المعاطاه في جميع العقود والإيقاعات

اشارة

الأمر الخامس:هل تجرى المعاطاه في غير البيع من العقود و الإيقاعات؟.

تحقيق المقام: أنه إذا قلنا بأن مقتضى القاعدة هو انحصر العقود و الإيقاعات بالألفاظ لم تجر المعاطاه إلا في مورد قام دليل خاص-من نص أو إجماع أو سيره- على جريانها فيه، و ذلك لأن المعاطاه حينئذ على خلاف القاعدة، فيقتصر في مخالفتها على مورد الدليل.

و إذا قلنا بأن القاعدة تقتضي صحة إنشاء العقود و الإيقاعات بكل ما هو صالح لابراز الاعتبار النفسي جرت المعاطاه في جميعها إلا إذا قام دليل خاص على عدم جريانها في فرد خاص، أو قام دليل خاص على انحصر مبرره بشيء خاص.

و لكن الظاهر أنه لم يردــ فى آيه و لا فى روايه و لا فى معقد إجماعــ انحصار المبرز فى جميع العقود و الإيقاعات بمبرز معين. و عليه فلا بأس بالالتزام بجريان المعاطاه فى جميعها إلا ما خرج بالدليل. و إذن فيكون ما هو المنشأ بالفعال من المعاملات مشمولاً للعمومات و الإطلاقات الدالة على صحة العقود و الإيقاعات و لزومهما.

ثم إنه منع شيخنا الأستاذ عن جريان المعاطاه فى النكاح و الوصيه و التدبير و الضمان:

أما الوجه فى عدم جريانها فى النكاح فلأن الفعل فيه ملازم لضدهــ و هو الزناــ بل هو مصدق له حقيقه و من بين الذى لا ريب فيه أنه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنسانية بضدهــ.

أما الوجه فى عدم جريان المعاطاه فى الوصيه و التدبير و الضمان فلأنها أمور لا تنشأ إلا بالقول، ضروره أنه ليس فى مواردها فعل يكون مصداقاً لأحد هذه العناوين المذكورهــ، بداهه أن انتقال الدين من ذمه إلى ذمهــ الذى هو معنى الضمانــ لا يمكن أن يتحقق بأى فعل من الأفعال، و كذلك العتق و الملكــ و القيمهــ بعد موت الموصىــ. انتهى ملخص كلامهــ.

و يتوجه عليهــ أن كون الفعل ضدــا للنكاح إنما هو من ناحيهــ أن الشارع قد اعتبر فى عقد النكاح مبرزاً خاصــاًــ و هو اللفظــ و لا ريب فى أن مورد البحث فى المقام إنما هو مع قطع النظر عن ذلكــ. و عليهــ فالزوجيهــ فى نفسهاــ مع قطع النظر عن اعتبار الشارع فيهاــ مبرزاً خاصــاًــ قابلهــ للإنشاء بالفعلــ. و عليهــ فيكون الفعل بنفسهــ مصداقاً للنكاح بالحمل الشائعــ.

و يضاف إلى ذلكــ: أنا لو سلمنا ما أفاده شيخنا الأستاذ و لكنه مختص بالفعل الخاصــ، و لا يعم كل فعل من إشارهــ و نحوهاــ.

فغايهــ الأمرــ: أنه لاــ تحصل الزوجيهــ فى نظر الشارع فيما إذا أنشأت بالفعلــ، لاــ أن الفعل لاــ يكون مصداقاً للتزويع عرفاً و فى نظر العقلاــ.

أما الضمان فلعل وجه المناقشه فى عدم حصوله بالمعاطاه أنه نقل المال من ذمه إلى ذمه، فلا يتحقق بالفعل الخارجى.

ولكن يتوجه عليه: أن النقل إنما هو فى عالم الاعتبار - كالتملיך فى البيع وغيره - و الاعتبار أمر قائم بالنفس، و اللفظ أو الفعل مبرز له، و لا مانع من أن يكون الفعل مبرزا لاعتبار الانتقال و إن كان هو الإشاره و نحوها.

أما التدبير و الوصيه فمثناً المناقشه فيهما إنما هو حصر الإنشاء المعاطاتى بالإعطاء و الأخذ الخارجيين، فإنه لا يعقل إنشاء العناوين المذكوره بذلك، بداعه أنهما أمران استقباليان، فيستحيل إنشاؤهما بفعل يتحقق قبل الموت.

و عليه فكل ما يوجد فى الخارج من الأفعال لا يكون مصداقا للتدبير أو الوصيه.

والجواب عن ذلك:

أن عنوان المعاطاه لم يرد فى دليل خاص لكى يقتصر على تحقق التعاطى من الطرفين حفظا لذلك العنوان، بل إنما الترمنا بمشروعه المعاملاتي من ناحيه قيام الفعل مقام القول فى إبراز الأمور النفسانيه. و على هذا فلا يختص الإنشاء الفعلى بالإعطاء و الأخذ الخارجيين. بل يجرى ذلك فى جميع ما هو قابل لابراز الاعتبار النفسي من الإشاره و غيرها، و من هنا يصح طلاق الآخرين بالإشاره المفهمه.

و على الجمله: إن القاعده الأوليه تقتضى جريان المعاطاه فى جميع العقود و الإيقاعات. بداعه أنها ليست إلا الاعتبارات النفسانيه المبرزه بمبرز خارجي فعلى أو قوله. فإنه على كل حال يصدق على المنشأ عنوان العقد أو الإيقاع. فيكون مشمولا للعمومات و الإطلاقات الداله على صحة العقود و الإيقاعات، نعم ثبت اعتبار مطلق اللفظ فى إنشاء عقد النكاح، و اعتبار لفظ خاص فى إنشاء الطلاق. و عليه فيكون ذلك تخصيصا للقاعده المذكوره كما لا يخفى.

و قد اتضح لك مما حققناه فساد القول بالتفصيل بين العقود و الإيقاعات.

بدعوى أن بعض الأفعال يصدق عليه عنوان المعاملة كالاعطاء والأخذ الخارجيين، فإنه يصدق عليهما عنوان البيع ونحوه. وبعض الأفعال لا يصدق عليه ذلك، كإخراج الرجل زوجته من بيته، فإنه لا يصدق عليه عنوان الطلاق. كما اتضح لك أيضاً أنه لا احتياج إلى تطويل الكلام هنا بالنقض والإبرام، كما ارتكبه بعض مشايخنا المحققين.

ثم إنه نوّقش في جريان المعاطاه -على القول بكونها مفيده للملك- في الهبة، لقيام الإجماع على أن الهبة لا تفيد الملكية إلا بالإيجاب والقبول اللغظيين وعليه فجريان المعاطاه في الهبة متوقف على القول بإفاده المعاطاه الإباحة، وهذا مخالف لمذهب المحقق الثاني فبناء على مسلكه لا تجري المعاطاه في الهبة.

ولكن هذه المناقشة وأصححه الاندفاع، بداهه أنه ليس هنا إجماع آخر غير الإجماع الذي توهم قيامه على اعتبار اللفظ في إنشاء مطلق العقود والإيقاعات -كما به عليه السيد في حاشيته- و من الواضح أن هذا الإجماع ليس بتمام.

ثـم إنـه وقـع الـخلاف بـين الـأصحاب رـضوان اللـه عـلـيهم فـى جـريـان الـمعـاطـاه فـى

طائفه من العقود والإيقاعات:

١-القرض حيث إنه وإن كان مقتضايا، إلا أن تأثيره مشروط بالقبض

الخارجي.

و عليه فلو انعقد القرض بمجرد الفعل: أعني به القبض والإقباض لزم منه اتحاد المقتضى والشرط، وهو محال، ضروره أن المقتضى يغایر الشرط في الوجود، و إذا فرضنا اتحادهما لزم منه اجتماع الضدين، وهذا واضح لا ريب فيه.

و أضعف إلى ذلك: أن رتبه الشرط متأخره عن رتبه المقتضى، فلو فرض اتحادهما لزم منه أن يكون شيء واحد متقدماً و متأخراً، و الجواب عن ذلك:

أن الحكم الشرعي إنما يتحقق بجعل الشارع، ويستحيل أن يؤثر فيه موجود خارجي بنحو الاقتضاء أو الاشتراط. و التعبير عن موضوع الحكم بالسبب أو الشرط اصطلاح من العلماء. و واقع الأمر أنه لا سبيبه ولا شرطيه، بل الحكم قد جعل على

نحو القضيه الحقيقية على الموضوع المقدر وجوده بخصوصياته المعتبره فيه. فقد اعتبر في صحة القرض تحقق الإنشاء و حصول القبض، فقد يتعددان وجوداً وقد يتحداً. نعم الشرط العقلى -الذى هو عباره عما تم به فاعليه الفاعل، أو قابلية القابل -يستحيل اتحاده مع المقتضى، لاستلزم ما تقدم من المحذور.

و يكشف عما ذكرناه أنه لو تمت المناقشه المذكوره لجرى مثلها في الهبه و بيع الصرف و السلم، مع أن وضوح تتحققها بالقبض السادس كالشمس في كبد السماء.

٢-الرهن حيث إن المعاطاه إما تفید الإباحة المجردة، أو الملكية الجائزه،

و من البين أن كليهما لا- تلائم الرهان، بداعه أن العين المرهونه وثيقه للمرتهن. و بديهي أن جواز الرهن ينافي الاستئثار. و الجواب عن ذلك:

أن القول بالإباحه أو الملكية الجائزه إنما هو من ناحيه توهم الإجماع على أن المعاطاه لا تفید الملكية أصلًا، أو الملكية اللازم من أول الأمر، و إلا لكان المعاطاه مشموله للأدله الداله على صحة العقود والإيقاعات و لزومهما و من الظاهر أن الإجماع دليل لي، فلا- يؤخذ منه الا- بالمقدار المتيقن، و هو العقود التي تتصنف باللزوم تاره وبالجواز أخرى و اما العقود التي هي لازمه في ذاتها- كالرهن- فهو خارجه عن معقد الإجماع، و لا أقل من الشك في ذلك. فهو كاف في إثبات مقصودنا.

و الذى يدلنا على هذه النكته القيمه: أن كلمات أغلب المجمعين ظاهره، بل صريحة في أن المعاطاه مفيده للإباحه أو الملك الجائز. و ليس معقد الإجماع في كلماتهم أن ما ليس فيه لفظ من العقود والإيقاعات فهو غير لازم و إذن فلا- بأس بجريان المعاطاه في الرهن و يكون لازما من أول الأمر إذ لا نطمئن بدخوله في معقد الإجماع المتقدم.

و يضاف إليه: أن ذلك الإجماع ليس بحجه، لعدم العلم بكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام. و ما هذا شأنه لا يكون دليلا على إثبات الحكم الشرعي.

٣-الوقف حيث إنه صدقه في سبيل الله، فيكون لازما،

لأنه لو كان جائزًا

لأمكن رجوعه، و ما كان لله لا يرجع، و عليه فلا تحرى فيه المعاطاه التى هى جائزه فى نفسها.

ولكن قد اتضح جوابه مما ذكرناه فى الرهن. على أنه لم يثبت كون الوقف من الأمور القريبه و يضاف الى ذلك قيام السيره القطعيه على تحقق الوقف بالمعاطاه، إذ كثيرا ما يوقفون الأمتעה بالمعاطاه، كالفراش و السراج و الظرف و غيرها.

و قد ظهر مما ذكرناه-من جريان المعاطاه فى الوقف-جريانها فى العتق أيضا.

كما اتضح لك من جميع ما بيناه جريانها فى كل عقد و إيقاع، و أن الإنشاء الفعلى فى جميع ذلك قائم مقام الإنشاء القولى، إلا ما خرج بالدليل، كالطلاق و النكاح.

ملزمات المعاطاه

الأمر السادس: في ملزمات المعاطاه على كل من القول بالملك و القول بالإباحه.

قد ذكرنا-في الأمر السابق و غيره-أن الإنشاء الفعلى قائم مقام الإنشاء القولى فى جميع المعاملات، و أن هذا الإنشاء الفعلى يصدق عليه عنوان المعاطاه، و يكون مشمولا للعمومات و الإطلاقات الداله على صحة العقود و الإيقاعات و لزومهما. و عليه فلا مجال للبحث عن ملزمات المعاطاه. و هذا بين لا ريب فيه.

نعم يحسن بنا البحث عن ذلك تبعا للمصنف. وقد أسس هو (ره) أصلا أمام البحث عن ملزمات المعاطاه، و حاصله: أنه بناء على إفاده المعاطاه الملك، فالاصل فيها اللزوم، لما أسلفناه من الوجوه الشمانية الداله على لزوم جميع العقود التي منها المعاطاه.

و على هذا فالاصل في المعاطاه هو اللزوم، أما بناء على القول بالإباحه فمقتضى الأصل فيها هو عدم اللزوم، لأنه يجوز للمبيح أن يرجع عن إباحته، لأن الناس مسلطون على أموالهم

وقد يتوهم: أن الإباحة الثابته قبل رجوع المبيح عن إياحته ثابتة بعد رجوعه أيضاً، إذ الأصل بقاوتها على حالها.

و لكن هذا التوهם فاسد، فان دليل السلطنه حاكم على الأصل المذكور و يضاف الى ذلك: أن الاستصحاب لا يجري في الشهات الحكيمه.

ولا يخفى عليك أن الإجماع على جواز المعاطه -على تقدير تماميته- ليس مفاده هو الجواز في زمان دون زمان حتى يقال إنه بعد ثبوت الجواز من أول الأمر لا معنى للرجوع إلى العمومات وإنما المرجع حينئذ هو استصحاب حكم المخصوص، بل معقد الإجماع هو حصه خاصه من الجواز و هي حل العقد بتراد العينين، وهذا أمر ثابت غير محدود إلى زمان. أما الجواز من دون ترداد فهو لم يثبت من أول الأمر.

و المراد من الملزم هنا ما لا يمكن معه المتعاطيان من حل المعطاه، لانتفاع موضوع الجواز، وهو ترداد العينين.

و بذلك يظهر: أنه لا وجه لما أفاده السيد في حاشيته، وإنك نصه بلفظه:

لا- يخفى أن هذا الأصل إنما ينفع مع قطع النظر عن الإجماع على الجواز في الجملة، و اشتراط اللزوم بالصيغة، والمفروض في المقام إنما هو بعد الإجماع المذكور.إذ الكلام في الملزمات،و الملزم فرع ثبوت الجواز.و معه لا- يتم من الوجوه الثمانية إلا استصحاب

الملكيه منها،إذ لا يجوز التمسك بالعمومات بعد كون المورد خارجا عنها من أول الأمر).

و على الجمله:إنا إذا قلنا بإفاده المعاطاه الملكيه فلا شبهه فى أصاله اللزوم مع الشك فى ارتفاع الملكيه و بقائها و إذا قلنا بإفادتها الإباحه فقد ذكر المصنف:ان الأصل فيه هو الجواز.

ولكن الظاهر:أن الأصل فيه هو اللزوم و تفصيل ذلك:أنه إذا لم يتحقق فى الخارج ما يحتمل معه اللزوم فلا-بأس بما ذكره المصنف من التمسك بدليل السلطنه لإثبات جواز الرجوع لكل من المتعاطين الى ماله،إذ المفروض أنه لم يتحقق فى الخارج ما يمنع المالك عن إعمال سلطنته فيما أعطاه لصاحبه بعنوان المعامله المعاطايه -و ان وقع فى الخارج ما يحتمل معه اللزوم-فلا يجوز التمسك بدليل السلطنه لجواز رجوع المالك الى ماله،لان القدر المتيقن من الإباحه الثابته بالإجماع و السيره ما لم يتحقق فى الخارج ما يحتمل معه اللزوم.و الا-فتمسك بالأدله الداله على صحة المعاطاه و لزومها،فيحكم بترتب الملكيه عليها ملكيه لازمه.

و أورد شيخنا الأستاذ على المصنف بأن(ما اختاره هنا ينافي ما ذكره فى الأمر الرابع فى الإباحه بالعوض من أن الأقوى اللزوم،فإن مدرک الأقوال الثالثه جار فى مطلق ما يفيد الإباحه،سواء كان قصد المتعاطين الإباحه أو التمليک مع ترتيب الإباحه على فعلهما،فإن وجه الجواز مطلقا هو أن العقود التسلطيه دائره مدار الاذن و التسلیط.

و وجه اللزوم مطلقا كفايه عموم المؤمنون عند شروطهم لإثبات اللزوم.

و وجه التفصيل أن المباح له أخرج ماله عن ملكه،فلا دليل على إمكان إرجاعه إليه ثانيا دون المبيح،فإنه باق على سلطنته،إذا كان مختار المصنف اللزوم فكيف يصح قوله:و اما على القول بالإباحه فالأصل عدم اللزوم).

و يرد عليه:أن مورد البحث فى المقام انما هو المعاطاه المقصود بها الملك و عليه

فلا وجه للتمسك بقوله (صلى الله عليه و آله): المؤمنون عند شروطهم (١) لأن ما التزم به المتعاطيان - هو الملك- لم يتحقق في الخارج، و ما حصل في الخارج - هو الإباحة الشرعية- لم يقصداه، و لم يلتزما به.

و هذا بخلاف ما أفاده المصنف في الأمر الرابع، فان كلامه هناك مسوق لبيان المعاطاه المقصود بها الإباحة المعقوده و عليه فيمكن التمسك فيها بدليل وجوب الوفاء بالشرط، و يكون ذلك حاكما على دليل السلطنه.

ثم ذكر المصنف (أن تلف العوضين ملزم إجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبارت: أما على القول بالإباحة فواضح، لأن تلفه من مال مالكه، و لم يحصل ما يوجب ضمان كل منهما مال صاحبه. و توهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع، لأن هذه اليدي قبل تلف العين لم يكن يد ضمان، بل و لا بعده إذا بني مالك العين الموجوده على إمضاء المعاطاه، و لم يرد الرجوع. إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع، و ليس هذا من مقتضى اليدين قطعا).

و يرد عليه: أن هذا البيان إنما يتم على القول بكون الإباحة المترتبه على المعاطاه - المقصود بها الملك- إباحة مالكيه. و لكن قد ذكرنا مرارا أنها إباحة شرعية و عليه فيجري هنا ما أفاده المصنف- عند التكلم على كلام بعض الأساطين- من الالتزام بحصول الملكيه آنا ما قبل التلف و إنما التزم بذلك هناك من ناحيه الجمع بين الأدله و إذن فاللازم عليه أن يحكم هنا بكون التلف في ملك المالك الثاني، و كونه ضامنا بالمسمي، بديهيه أن الإجماع يتضمن عدم ثبوت الضمان بالمثل أو القيمه، إذ المفروض أن المعاطاه لم تفدي إلا الإباحة، و قاعده ضمان اليدين تقتضي كون التلف من ذي اليدين. و أصاله بقاء المال في ملك المالك الأول يتضمن عدم تحقق الملكيه إلا آنا ما قبل التلف. و إذا حصلت الملكيه فلا مناص عن الحكم بالضمان بالمسمي و هذا واضح لا ريب فيه.

ص: ١٩٩

١- (١) قد تقدم هذا الخبر في ص ١٤١.

قوله: (واما على القول بالملك). أقول: حاصل كلامه: أنه لا شبهه في ثبوت الفارق بين جواز المعطاه، وبين جواز البيع الخياري، ضروره أن متعلق الجواز في المعطاه إنما هو العين بحيث إن لكل من المتعاطيين أن يسترد ما أعطاهم لصاحبه -نظير الجواز في الهبة المتعلق برد العين الموهوبه -فإن هذا هو المتيقن من جواز المعطاه الثابت بالإجماع ولم يثبت جواز المعطاه على نحو جواز العقد الخياري لكنه مستصحبه بعد التلف. وهذا بخلاف متعلق الجواز في البيع الخياري فإنه نفس العقد و من هنا قد عرف غير واحد من العلماء الخيار بملك فسخ العقد، وعلى هذا فلا موضوع لجواز التراد في المعطاه بعد تلف العينين، بخلاف جواز الفسخ في البيع الخياري، فإنه باق بعد تلف العينين أيضا، إذ المفروض بقاء متعلقه، وهو العقد.

و يرد عليه: أنه إن كان المراد من الترداد هو الترداد الخارجي فهو غير مفيد، بديهيه أن مجرد رد العين خارجا مع بقائهما في ملك الآخذ بالمعاطاه لا- يترب عليه أثر و إن كان المراد من الترداد هو أن فسخ العقد لا يكون إلا بتراود العين خارجا، أو بعد تحقق الترداد في الخارج فهو متين: ولكن ليس شيئا آخر وراء تعلق الخيار بنفس العقد، لأن الأدله الداله على لزوم العقود إنما تدل على لزوم كل عقد وقد قام الإجماع على أن المعاطاه المقصود بها الملك تفید الإباحه إلى زمان معين، و من الواضح أن الإجماع دليل لبى، فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن، و هو ما إذا أمكن ترداد العينين. و في غير هذه الصوره يتمسك بعموم العام و اذن فلا بد للمصنف أن يعلل لزوم المعاطاه مع تلف العينين بأن المأخذ بالمعاطاه إنما تلف من ملك المالك الثاني، فلا يجوز للمالك الأول أن يرجع إليه، إذ المتيقن من جواز الرجوع إنما هو صوره الفسخ بتراود العينين و هو غير ممكן مع تلفهما.

قوله:(و منه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين أو بعضها على القول بالملك) أقول:حاصل كلامه:أنه لا شبهه في لزوم العقد مع تلف احدى العينين على القول

بالمملک، لأن جواز المعاطاه إنما يبقى مع إمكان تراد العينين، و المفروض أن إحداهما قد تلفت، و إذن فتصير المعاطاه لازمه.

أما على القول بالإباحه فربما يتوهם أن الأصل هنا عدم اللزوم، لأن الأصل أن سلطنه مالک العين الموجوده باقيه على حالها و لكن هذا التوهם فاسد، إذ الأصل المذكور معارض بأساله براءه ذمه المالک المزبور عن مثل العين التي تلفت عنده و عن قيمته و عليه فهذه المعارضه بالعرض، لا معارضه بالذات. و دعوى ثبوت الضمان هنا لقاعدته الضمان باليد دعوى جزافيه، ضرورة أن اليدي هنا ليست بيدي ضمان، لا قبل تلف العين و لا بعده.

نعم يمكن أن يقال: إن أصاله بقاء السلطنه حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه، لأن الشك في الضمان مسبب عن الشك في السلطنه، و من الظاهر أنه لا مجال لجريان الأصل المسببي مع جريان الأصل السببي.

و أضعف الى ذلك: أن مالک العين الموجوده ضامن ببدل العين التالفة جزما.

و إنما الاختلاف في أن البدل المضمون هل هو البدل الحقيقي-:أعني به المثل أو القيمه- أو البدل المسمى-:أعني به العين الموجودة- و عليه فلا تجري هنا أصاله عدم الضمان لكي يتوهם تعارضها بأساله بقاء السلطنه، بديهه أن أصاله براءه الذمه مخالفه للعلم الإجمالي بالضمان و من البين أن العلم المذكور مانع عن جريان أصاله براءه الذمه: و إذن فتصبح أصاله بقاء السلطنه سليمه عن المعارض.

و يضاف الى ذلك كله: أن عموم دليل السلطنه كما يقتضي تسلط مالک العين الموجوده على ماله: بأن يأخذه من صاحبه. كذلك يقتضي تسلط مالک العين التالفة على ماله: بأن يأخذ بدله الحقيقي- من المثل أو القيمه- من الطرف الآخر. و على هذا فلا يختص دليل السلطنه بطرف واحد، بل يجرى ذلك في كلا الطرفين. و حينئذ فلا مجال للتمسك بالدليل الفقاھي-:أعني به استصحاب براءه الذمه عن المثل و القيمه

مع وجود الدليل الاجتهادى-أعنى به دليل السلطنه-انتهى ملخص كلام المصنف.

و فيه موقع للنظر والمناقشة و يتضح لك ذلك فى ضمن أسئله وأجوبتها:

١-أن اليه موضوعه على المأخذ بالمعاطه-على القول بالإباحه-هل توجب الضمان؟

الظاهر: أن اليه هنا يد ضمان، ضروره أن المعاطه وإن كانت مفيدة للإباحه إلا أن الأخذ والإعطاء فيها ليسا بمجانيين، بل في مقابل العوض المسمى. و عليه فإذا تلفت أحدي العينين وبقيت الأخرى كانت العين الباقيه بدلا جعليا عن العين التالفه و من هنا قد التزم المصنف-عند البحث عن كلام بعض الأساطير-بالضمان المعاوضي في المأخذ بالمعاطه، و انما التزم بذلك من ناحيه الجمع بين الأدله و إذا لم تكن العين الباقيه بدلا جعليا عن العين التالفه وجب الخروج عن عهدها بإعطاء المثل أو القيمه.

نعم لا تكون اليه موجبه للضمان في موردين:

الأول: أن يسلط المالك غيره على التصرف في ماله مجانا و بلا عوض، فتلف المال عند المتصرف، فان اليه هنا ليست ضمنه، لأن المالك قد ألغى احترام ماله بتسليط غيره عليه بلا عوض. و هذا هو الحجر الاساسى لقواعد المعروفة: و هي كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

الثانى: أن تكون اليه يد أمانه-سواء في ذلك الأمانه الشرعيه والأمانه المالكيه-فإن يد الامانه لا توجب الضمان، ضروره أنه ليس على الأمين سبيل. و لا ريب أن كلا الوجهين بعيد عما نحن فيه. و إذن فلا مناص في المقام-عن القول بالضمان، لقواعد ضمان اليه.

٢-إذا تلفت أحدي العينين وبقيت الأخرى فهل تبقى سلطنه المالك في العين الباقيه على القول بالإباحه؟.

لا نعقل وجهاً صحيحاً لبقاء سلطنه المالك في العين الباقيه على القول بالإباحه: أما على مسلكتنا فلأن الأدله قد دلت على صحة المعطاه و لزومها من أول الأمر، وقد خرجننا عن ذلك حسب الفرض -من قيام الإجماع على عدم الملكيه من أول الأمر- في المقدار المتيقن و هو ما إذا كانت العينان موجودتين. أما إذا تلفت إحداهم فلا إجماع على عدم الملكيه في الآن المتصل بالتلف فيتمسك بتلك الأدله، و تثبت بها الملكيه اللازمه في ذلك الآن.

أما على مسلك المصنف فلأن الجمع بين الأدله -على ما صرح به في جواب الشيخ كاشف الغطاء رضوان الله عليه حين ما ادعى أن القول بالإباحه يستدعي تأسيس قواعد جديدة -يقتضي الالتزام بالملكية في آن قبل تلف احدى العينين. و على كل حال فقد تلفت العين في ملك مالكها الثاني. و انتقل ماله الى الطرف الآخر. و مع ذلك كيف يمكن أن يلتزم ببقاء سلطنته مع ارتفاع موضوعها. بل لو قلنا ببقاء السلطنه -في العين الموجوده- للملك الأول لزم منه الجمع بين العوض و المعموض على مسلكتنا و مسلك المصنف كليهما.

بل لزم منه الجمع بين المتنافيين، ضروره أن الحكم بالملكية مع تلف احدى العينين يقتضي انقطاع سلطنه الملك الأول عن العين الموجوده و من الواضح أن القول بشبوبتها له مناف لذلك.

و قد انجل لـك مما بیناه: أنه لا وجه للقول باستصحاب سلطنه الملك الأول في العين الموجوده، بداهه أن جريان الاستصحاب مشروط باتحاد الموضوع في القضية المتيقنه و القضية المشكوكه، و إذا تلفت احدى العينين استكشفنا منه دخول كل من العوضين في ملك أى من المتعاظمين. و إذن فيتعدد موضوع الاستصحاب بتنوع القضية المتيقنه و القضية المشكوكه، و معه لا مجال للاستصحاب.

نعم إذا قطعنا النظر عن الدليل الاجتهادي كان مقتضى الأصل بقاء العين الموجوده في ملك مالكها الأول. و يترب عليه جواز انتزاعها من يدمن هى بيده بقاعدته

السلطنه، كما أن مقتضى الأصل بقاء العين التالفة في ملك الآخر إلى زمان تلفها، و يترتب عليه الضمان بالمثل أو القيمه.

ولكن هذا مقطوع العدم، لأننا نعلم بأن ذمه من تلف عنده المال غير مشغوله بشيء ما لم يطالبه الآخر و عليه بقاء كل من المالين في ملك مالكه الأول معلوم البطلان و اذن فلا مجال لاستصحاب السلطنه،لا في العين الباقيه.و لا في العين التالفة.

و مما ذكرناه يظهر عدم جواز التمسك لإثبات الملك الأول على العين الباقيه بقاعدته السلطنه.و عليه فلا وجه لتمسك المصنف بها لإثبات السلطنه لكل من الطرفين،سواء فيه مالك العين الموجوده و مالك العين التالفة بل لو أغمضنا عما ذكرناه من الجزم بثبوت الملكيه للأخذ قبل التلف-و لو بـأنـلم يمكن التمسك بقاعدته السلطنه في المقام،لأن التمسك بها لإثبات السلطنه لأحد المتعاطيين أو لكليهما من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه،فإن التمسك بدليل السلطنه إنما يصح فيما إذا أحرزنا موضوع السلطنه،و هو المال المضاف إلى الملك،و من المحتمل خروج المال الذي انتقل الى غيره-بيع و نحوه-عن حدود ذلك الموضوع بحيث صار موضوعا لسلطنه المنقول اليه.و بديهي أنه مع الشك في ذلك لا مجال للتمسك بدليل السلطنه.و كذلك الحال في إثبات السلطنه بدليلها في العين التالفة.و عليه فان جرى استصحاب الملكيه ترتب عليه جواز رجوع الملك بماليه و إلا لم يمكن التمسك بقاعدته السلطنه لإثبات جواز الرجوع،لأن الشبهه مصداقيه.

٣-أن أصاله بقاء السلطنه على تقدير جريانها هل تكون حاكمه على أصاله البراءه عن الضمان بالمثل أو القيمه؟.

ذهب المصنف(ره)إلى ذلك.و يمكن تقرير الحكومة بوجهين:

الأول:أن يقال إن الشك في ثبوت الضمان بالمثل و عدمه مسبب عن الشك في بقاء سلطنه الملك الأول و عدم بقائه،و الأصل الجارى في الشك المسيى حاكم على الأصل الجارى في الشك المسيى.

الثانى: أن يقال إن الاستصحاب الجارى فى طرف يتقدم على البراءه الجاريه فى الطرف الآخر، لحكومه دليل الاستصحاب على دليل البراءه، فإذا علمنا بعدم مطابقه أحدهما للواقع -كما هو الحال فى المقام- تعين العمل بالاستصحاب، ويرتفع بذلك موضوع البراءه. وقد ذهب الى هذا جمع من المحققين. و عليه فيجرى استصحاب السلطنه، فيحكم بالضمان بالبدل الواقعى دون المسمى.

أما الوجه الأول فيرد عليه: أنا ذكرنا فى محله أن مجرد كون أحد الأصلين سبباً و الآخر مسبباً لا يسوغ حكمه الأول للثانى، بل لا بد فى ذلك أن يكون ارتفاع الثانى أو ثبوت ضده أثراً شرعاً للأول، و من البديهي أن عدم البراءه عن الضمان بالمثل -أو القيمه ليس من الآثار الشرعيه لاستصحاب السلطنه لكنه يتربى عليه ارتفاع أصاله البراءه عن الضمان بالبدل الواقعى. وإنما الأثر الشرعي المترتب على استصحاب السلطنه هو جواز رجوع مالك العين إليها.

و من لوازمه العقليه ضمانه بالبدل الواقعى للعين التالفة، ضروره قيام القرineه الخارجيه على أن المالك العين التالفة لم يعطها لمالك العين الباقيه إعطاء مجانيه، و من البديهي أن هذه الملائمه الخارجيه لا تدلّ على ارتفاع الأصل المسببي بالأصل السببي إلا على القول بالأصل المثبت. و هذا واضح لا ريب فيه.

أما الوجه الثانى فيرد عليه أولاً: أن دليل الاستصحاب إنما يكون حاكماً على أصاله البراءه فيما إذا كان مجراهما واحداً، فإن الواقع حينئذ يحرز بالاستصحاب فلا يبقى مجال للرجوع إلى البراءه. أما إذا تعدد المجرى فلا موجب للتقديم، فإذا علمنا إجمالاً بوقوع نجاسه فى الماء أو علمنا بكون الماء آخر بولاً كان استصحاب عدم وقوع النجس فى الماء معارضاً بقاعدته الطهاره فى الماء الآخر، لا أن الاستصحاب يجرى و ثبت به نجاسه ذلك الماء، و المقام من هذا القبيل إلا أن يلتزم بحجيه الأصل المثبت، فإنه لمانع حينئذ من جريان الاستصحاب و حكمته على أصاله الطهاره أو أصاله البراءه.

و عليه فالعمل باستصحاب السلطنه، و تقديمها على أصاله براءه الذمه عن الضمان منوط بحجيه الأصل المثبت، فيحكم بعدم براءه الذمه عن البديل الواقعى، لأنه من اللوازם العقلية لبقاء السلطنه.

ثانياً: أنه يمكن قلب أصاله البراءه عن الضمان بالمثل أو القيمه إلى استصحاب براءه الذمه عن المثل أو القيمه فإن ذمه مالك العين الموجوده لم تكن مشغوله بالبدل الواقعى للعين التالفة قبل التلف، فالأصل عدم اشتغالها بذلك بعد التلف أيضاً. إذن فيقع التعارض بين الاستصحابين، وبعد ذلك يرجع الى أصاله البراءه.

و على الجمله لم نعقل وجهاً صحيحاً لتقديم استصحاب السلطنه في العين الموجوده على أصاله البراءه عن البديل الواقعى في العين التالفة. نعم إذا تمسكتنا في المقام باستصحاب الملكي في كلا الماليين إلى زمان تلف أحدهما لم يبق مجال للتمسك بأصاله البراءه، فإن الحكم باشتغال ذمه الطرف الآخر بالمثل أو القيمه من الآثار الشرعيه لبقاء ما تلف في يده على ملك مالكه الأول. لكن قد عرفت ما في هذا الاستصحاب آنفاً.

و قد ظهر لك مما أوضحناه: أن أدله صحة البيع و لزومه إنما تدل على ترتب الملكي على المعاطاه من أول الأمر غايه الأمر أنه على تقدير تحقق الإجماع لزم منه الالتزام بالإباحه الى أن تتلف احدى العينين. و أما مع التلف فيحكم بالملكه قبله آنا ما، لعدم الإجماع حينئذ.

و لو أغضمنا عن الأدله الاجتهاديه الا أن استصحاب بقاء كل من الماليين على ملك مالكه الأول قاض بضمان المثل أو القيمه، و معه لا تصل النوبه إلى أصاله البراءه عن الضمان بالمثل و القيمه، و لا الى استصحاب السلطنه في العين الباقيه فضلاً عن جريانه في العين التالفة.

قوله: (و لو كان أحد العوضين دينا في ذمه أحد المتعاطيين فعلى القول بالملك

يملكه من في ذمته فيسقط عنه، و الظاهر انه في حكم التلف، لأن الساقط لا يعود.

و يحتمل العود و هو ضعيف). أقول: قد ذكرنا سابقاً-عند البحث عن النقوص المتوجّه على تعريف البيع، و عند البحث عن الحق و الحكم- ان كل أحد مالك لذمته و ما فيها بالملكية الذاتية التكوينية، لا بالملكية الاعتبارية العرضية، بداعه انه لا معنى للثبوت الاعتباري في موارد الشّبّوت التكويني، فإن الاعتبار في أمثل الموارد لغو محض و تحصيل للحاصل. و عليه فإذا ملك الإنسان شيئاً في ذمه غيره فقد ملكه بالملكية الاعتبارية، فإذا انتقل ذلك المملوك إلى المملوك عليه-و هو المدين-تبعدت الإضافه الاعتبارية بالإضافة التكوينية. و عليه فلا مجال للقول باستحاله مالكيه الإنسان لما في ذمته و لو كانت الملكية ملكيه ذاتيه. كما لا مجال للدعوى ملك الإنسان لما في ذمته حدوثاً و سقوطه بقاء إذ لو أمكن ملكه له ملكيه اعتباريه حدوثاً أمكن ذلك بقاء أيضاً و على كل حال فالظاهر لزوم المعاطه حينئذ من أول الأمر، و ذلك للعمومات الدالة على لزومها. و قد خرجنا عن ذلك بالإجماع و لكنه-على تقدير تسليمه- مختص بما إذا أمكن الترداد، و هو لا يمكن مع فرض كون أحد العوضيين ديناً و بذلك يظهر أنه إذا كان أحد العوضيين ديناً- و لو كان على ذمه غير المتعاطفين- حكم بلزم المعاطه من أول الأمر.

قوله: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِبَاحَةِ فَافْهُمْ) أَقُول: رَبِّيَا يَتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ عَبَارَةِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ دِينًا فِي ذَمِّهِ أَحَدُ الْمُتَعَاطِيْنِ حُكْمَ بِلَزْوَمِ الْمَعَاطَاهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِبَاحَهِ، كَمَا حُكْمَ بِلَزْوَمِهَا أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَلْكِ.

ولكن هذا التوهم فاسد، بداهه أن كون الإباحه موجبه لسقوط ما فى الذمه من الدين لا يزيد على التلف الحقيقى-على القول بالإباحه- وقد عرفت قريباً أن المصنف لم يلتزم باللزوم فى فرض التلف الحقيقى-على القول بالإباحه- بل التزم بجريان أصاله السلطنه فى العين الباقيه و الرجوع الى البدل الواقعى فى العين التالفة. و المظنون قويأ أن غرض المصنف من تنزيل القول بالإباحه- هنا-على القول بالملك هو أن الإباحه

توجب سقوط الدين. كما أن التملיק يوجب سقوطه.

وقد ناقش فيه شيخنا الأستاذ بأن (إباحة الدين على من هو عليه لا يستلزم السقوط، لأن كون الدين مباحاً لمن عليه الدين معناه أنه تجوز له التصرفات فيه بإسقاطه عمما في ذمته والمصالحة عليه وسائر أنحاء التصرفات الجائزه على القول بالإباحة فيرجع مالك ما في الذمه إلى ملكه الذي أباحه لمن عليه، لعموم الناس مسلطون وسائر الأدلة).

ثم أجب عن هذه المناقشه بأن (الإباحة التي هي محل البحث في باب المعاطاه ليست بالمعنى الذي حملها عليه صاحب الجواهر من أن إفاده المعاطاه الإباحة إنما هو فيما إذا كان قصد المتعاطيين الإباحة، بل المراد منها التسلیط المالکی علی التقریب المتقدم، فإذا أوجدا مصداق التسلیط فلا فرق بينه وبين الملك، فكما أنه لا يعقل أن يتملك الإنسان ما في ذمته فكذلك لا يمكن أن يكون مسلطاً عليه. فنتيجه التسلیط أيضاً السقوط والتلف، والتالف لا يعود).

و الصحيح ان القول باللزوم -فيما كان احد العوضين دينا- لا يتوقف على استحاله تملك الإنسان لما في ذمته، أو سلطنته عليه، وإنما فقد عرفت: ان مالكيه الإنسان لما في ذمته. بمرتبه من الإمکان، بل هي من أعلى مراتب المالکيه، غایه الأمر ان قوام هذه المالکيه بالإضافة الذاتيه، لا- بالإضافة الاعتباريه العرضيه، وكذا تسلط الإنسان على ما في ذمته، فإنه بمکان من الإمکان، بل القول باللزوم مبني على ما ذكرناه من ان الأدله قد دلت على صحة المعاطاه و لزومها من أول الأمر، فلو قلنا بالملكه، و سلمنا الإجماع على الجواز لم نقل به في المقام، لأن المتيقن من معقد الإجماع غير ما إذا كان احد العوضين دينا، كما أنها لو قلنا بالإباحة من جهة الإجماع على عدم الملكه بالمعاطاه كان المتيقن من معقده غير ذلك أيضاً.

فيلترن بالملكه و بلزومها بالمعاطاه من الأول فيما إذا كان احد العوضين دينا

فى الذمة، لاستحاله تراد العينين حينئذ، فلا يشمله الإجماع القائم على الجواز أو الإباحة.

قوله: (ولو نقل العينان أو إحداهما بعقد لازم إلخ) أقول: إذا نقلت العينان أو إحداهما بعقد لازم فلا۔ شبهه فى لزوم المعاطاه، ضروره أن انتقال المأمور بالمعاطاه إلى غيره كالتلف، سواء فى ذلك القول بالملك و القول بالإباحة. و على هذا فلو عادت العين ثانياً إلى ملك الآخذ بالمعاطاه لم يثبت بذلك حق الرجوع لمالكها الأول، لسقوطه بنقل العين إلى غيره، فعوده إليه ثانياً يحتاج إلى دليل، و هو منفي. و كذلك الحال فىسائر التصرفات المتوقفه على الملك.

و قد اتضح لك مما ذكرناه انه لا فارق فى لزوم المعاطاه بنقل العين إلى غيره بين أن يكون ذلك بعقد لازم و بين كونه بعقد جائز [١].

أما تغير العين المأخوذة بالمعاطاه فهو أيضاً يوجب لزوم المعاطاه بناء على ما ذكرناه من أن القاعدة تقتضى لزوم المعاطاه من حين العقد، فلو تم إجماع فالقدر المتيقن منه هو الجواز قبل وقوع ما يحتمل معه اللزوم، وأما بعده فيتمسك بإطلاق ما دل على اللزوم.

أما على مسلك المصنف (ره) فلا تصرير المعاطاه لازمه بذلك، بديهه أن التغير لا يتوقف على الملك لكي نلتزم به من ناحيه الجمع بين الأدله، ونحكم بلزم المعاطاه.

قوله: (و لو باع العين ثالث فضولا). أقول: حاصل كلامه: أنه إذا باع العين ثالث فضولا، وقلنا بأن المعاطاه تفيد الملكية لم يبعد أن تكون إجازة المالك الأول رجوعاً كبيعاً وسائر تصرفاته المتوقفة على الملك و لكنه لا يخلو عن إشكال. و إن إجازة المالك الثاني لزمت المعاطاه بغير إشكال و إذا قلنا بأن المعاطاه تفيد الإباحة انعكس الحكم إشكالاً و فضولاً: بمعنى أنه تنفذ إجازة المالك بغير شبهه، ولكن يتعدد في نفوذ إجازة المباح له فإذا أجاز العقد الواقع على العين فضولاً نفذت إجازته. و أن العين باقيه في ملك المالك، فإذا أجاز المباح له العقد الفضولي الواقع على العين لم تنفذ إجازته،

لأنه كغيره من الأجانب.

و التحقيق: أنه إذا قلنا بأن المعاطاه تفيد الإباحه، و أجاز المالك الأول العقد الفضولي الواقع على العين كانت إجازته رجوعا عن المعاطاه، لأن المفروض أن العين باقيه على ملكه، و الناس مسلطون على أموالهم، فتكون إجازته للبيع الواقع على ملكه فضولا كبيعه له بنفسه، فيكون فسخاً للمعاطاه. و من هنا يظهر أن له رد العقد الفضولي أيضاً، لأنه هو المالك، فله الإجازه و الرد.

و هل يكون رده -على القول بالإباحه رجوعاً عن المعاطاه؟ قد يقال بعدمه نظراً إلى أن رد العقد الفضولي لا يتربّط عليه إلا بقاء ماله على ما كان عليه مملوكاً له.

و هذا لا ينافي إباحته للمتعاطى فتبقى الإباحه على حالها.

و لكن في هذا خلطاً بين المعاطاه المقصود بها الإباحه و بين المعاطاه المقصود بها الملكيه مع ترتيب الإباحه عليها بالتبعد فيما إذا أعطى المالك ماله و قصد به الإباحه لم يكن رد العقد الواقع عليه فضولاً رجوعاً عن الإباحه بخلاف إجازته. و أما إذا أعطى ماله قاصداً به التمليك فهو أجنبي عن ذلك المال في اعتباره. و الإباحه الشرعيه متربه على هذا الاعتبار حدوثاً و بقاءً فما دام هذا الاعتبار كان باقياً فهو أجنبي عن المال، فليس له رد العقد الواقع عليه فرده يكشف بالدلالة الالتزاميه عن رجوعه في المعاطاه و إرجاع مملوکه الى نفسه، فكان الرد كالإجازه في أنه يكون رجوعاً عن المعاطاه.

و إن أجاز المباح له ذلك العقد الفضولي صارت المعاطاه لازمه. فإن شأن الإجازه الصادره منه شأن البيع الصادر منه. فكما أن البيع توجب لزوم المعاطاه، كذلك الإجازه.

أما إشكال المصنف (ره) في تأثير إجازته فعلمه مبني على أن الجمع بين الأدله - كما أفاده قدس سره - يقتضي الالتزام بالملكية آنا ما قبل التصرف المتوقف عليها و هذا لا يتحقق في فرض الإجازه. و إنما يتحقق في فرض بيعه بنفسه، و ذلك فان

الصحيح أن الإجازة كاشفه لا ناقله. و عليه فلا بد من الالتزام بدخول المال المعطى في ملك المباح له قبل البيع الفضولي أنا ما، وهذا مناف للقول بالإباحة، كما هو المفروض نعم لو كانت الإجازة ناقله صحت إجازة المباح له كبيעה بلا إشكال.

ويندفع هذا الاشكال بما ذكرناه من أن القول بالإباحة لم يدل عليه دليل غير الإجماع المدعى على عدم تأثير المعطاه في الملكية. و إلا - فالاطلاقات وافية بإفادتها لها - كما في العقد اللغظى - و المتيقن من الإجماع على تقدير تسليمه إنما هو ما قبل صدور العقد الفضولى المتعقب بإجازته. و أما فى غيره فيتمسك بالاطلاقات، و ثبت بذلك الملكية من حين صدور العقد، فيصبح بإجازته، و ينتقل البطل اليه.

نعم لا يؤثر رده في إبطال العقد الفضولي، إذ المفروض أن العين باقيه في ملك مالكها. أما المباح له فليس له إلا جواز التصرف فيها دون رد العقد الواقع عليها. وإن شئت قلت: إن غايه ما يترب على رد المباح له أنه لا يضاف إليه العقد الفضولي. فتكون العين باقيه على حالها من عدم تصرف المباح لها فيها. وهذا لا ينافي جواز تصرف المالك فيها بإجازته للعقد المترتب عليها فيكون هذا رجوعا عن المعامله المعاطائيه هذا كله على القول بالإباحه.

أما على القول بالملك فان أجزاء الملك الثاني كانت الإجازة نافذة بلا إشكال، لأنها إجازة من الملك، ولزمت المعاطاه، لانتقال العين الى شخص آخر. وإن رده سقط العقد الفضولي عن قابلته للإجازة منه أو من الملك الأول، إذ المفروض أن الرد قد صدر من الملك، فيلغو العقد الواقع على ماله، على هو المعروف من عدم تأثير الإجازة بعد الرد.

ولكنه مع ذلك لا تخرج المعاطاه من الترلز الى اللزوم، بديهه أن رده هذا ليس إلا هدما للعقد الفضولي، وجعله كالعدم، وهذا لا يلزم المعاطاه بوجهه. وإن أجازه المالك الأول أو رده كان ذلك فسخاً للمعاطاه، لما عرفته قريباً من دلالة الإجازة أو الرد

على رجوعه عن عقد المعاطاه والا فهو أجنبى عن إجازه العقد الواقع على ملك غيره ورده فالإجازه أو الرد كاشفه عن الرجوع بالدلالة الالتزامية.

أما إشكال المصنف فى تأثير إجازته فلعله مبني على أن فسخ المالك الأول ورجوعه عن المعاطاه إنما يؤثر من حينه، فالمبين يرجع اليه من حين الفسخ. وهذا لا يمكن الالتزام به هنا، فإن الإجازه إذا صحت لا بد من أن تكشف عن الملكيه حال العقد، والمفروض أنه لا يمكن الالتزام به هنا، لفرض أنه لا موجب لرجوع المال إلى مالكه الأول غير فسخه، وهو متاخر عن العقد الفضولي زماناً.نعم لا بأس بالالتزام بتأثير الإجازه على القول بالنقل - إلا أنه خلاف المبني.

ويمكن دفع الإشكال أولاً:ـ بأنه لو تم فإنما يترب عليه عدم صحة العقد الفضولي بإجازه المالك الأول ولا يترب عليه بقاء المعاطاه على حالها و عدم انفساخها بتلك الإجازه، ضرورة أن الإجازه - كاشفه عن رجوع المالك الأول لا محالة، سواء في ذلك تأثيرها في صحة العقد الفضولي و عدمه.

ثانياً:ـ أن الكشف الذي التزم به المصنف (ره) هو الكشف الحكيمى، دون الكشف الحقيقى، و الكشف الحكيمى نقل حقيقه. وإنما يفترق عن النقل بلزوم ترتيب ما هو الممكن من آثار الملكية السابقة من حين الإجازه. وبما أنه لا يمكن ترتيب آثار الملكية السابقة - حال العقد - من حين الإجازه فلا يحكم بترتيبها. بل يحكم بترتيب الملكية حال الإجازه.

ثم انه ذكر المصنف (ره):ـ أنه (لو رجع الأول فأجاز الثاني فإن جعلنا الإجازه كاشفه لغى الرجوع. ويحتمل عدمه، لأنه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ).

و يلغوا الإجازه. و ان جعلناها ناقله لغت الإجازه قطعاً) و التحقيق:ـ أن الإجازه على القول بالكشف و يأتي في مبحث البيع الفضولي - قد تكون منزله المعرف المحسن لصحة العقد الفضولي من الأول من دون دخل لها في

صحه العقد أصلًا. وقد تكون دخيله في تأثير الإنشاء السابق: إما على سبيل الشرط المتأخر. أو إما على سبيل كونه قيداً على أن يكون المؤثر في الملكية هو الإنشاء السابق المقيد بتعقب الإجازة.

و على المعنى الأول فيمكن الالتزام بأن الإجازة الصادرة من المالك الثاني -و إن تأخرت- تؤثر في العقد الفضولي و اما رجوع المالك الأول -و إن تقدم- فلا يؤثر في ذلك، إذ الإجازة تكشف عن انتقال المال عن المالك الأول إلى غيره من حين العقد و حينئذ فالرجوع الصادر من المالك الأول لغو محض، فإنه رجوع بعد انتقال العين إلى ثالث، فلا موضوع له، و الجواب عن ذلك:

أولاً: أن هذا المعنى للكشف و إن كان محتملاً في مقام الشبوت، ولكن لا دليل عليه في مقام الإثبات. بل الأدلة الدالة على اعتبار الرضا في صحه العقد تدل على عدمه.

ثانياً: أنا لو سلمنا أن الإجازة المتأخرة معرفه لصحه العقد من دون أن يكون لها دخل فيها، إلا أنها إنما تكون كذلك إذا صدرت من المالك الذي ينتمي إليه العقد بالإجازة، لا من كل أحد. و من الواضح أن رجوع المالك الأول يرفع موضوع الإجازة من المالك الثاني، فلا تكون إجازته صادرة من المالك لكي تكون معرفه لصحه العقد من أول الأمر.

وبتعبير آخر: أن الإجازة المعرفه إنما هي الإجازة التي تصدر ممن يرجع إليه أمر العين -التي وقع عليه العقد- بحيث يصح له أن يبيعها. و إذا فرض أنه خرج عن دائره اختياره بفسخ المعاطاه لم تصح الإجازة لكي تكون كاشفة، و بما ذكرناه يظهر حكم ما لورد المالك الأول، ثم أجاز المالك الثاني، حيث ذكرنا ان الرد رجوع منه في عقد المعاطاه بالدلالة الالتزامية.

و على المعنى الثاني فالأمر أوضح، بداهه أن المؤثر في تأثير الإنشاء إنما هو

الإجازه اللاحقه الصادره من المالك الثاني،لا كل اجازه-و إن صدرت من غير المالك-و قد عرفت آنفاً أن المالك الثاني قد انقطعت علاقته عن المال المعطى له برجوع المالك الأول.و عليه فلا- تؤثر إجازته في انتساب العقد إليه لكي يكون مشمولاً للعمومات الداله على صحة العقود و لزومها.و اذن فالإجازه المتأخره الصادره من المالك الثاني لاغيه.

ثم لو رجع المالك الأول صريحاً أو بالدلالة الالتزاميـه-كما إذا أجاز العقد الفضولـي أوردهـ و قارنته الإجازه من المالك الثاني فإن قلنا بشمول الإجماعـ القائم على جواز المعاطـهـ لصوريـه رجوعـه حال إجازـه المالـك الثاني فلا يبقى مجال لإجازـه المالـك الثانيـ و ان لم نقل بذلك كان رجوعـ المالـك الأولـ فى تلكـ الحالـهـ لاغـياـ.

هذا كله في حكم المثمنـ و قد ظهرـ من جميعـ ما تلونـه عليكـ حـكمـ الثـمنـ أيضـاـ.

قولـهـ: (وـ لوـ اـمـتـرـجـتـ العـيـنـانـ أوـ إـحـدـاهـماـ سـقـطـ الرـجـوعـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـ،ـ لـامـتـنـاعـ التـرـادـ وـ يـحـتـمـلـ الشـرـكـهـ وـ هـوـ ضـعـيفـ.ـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهـ فـالـأـصـلـ بـقـاءـ التـسـلـطـ عـلـىـ مـالـهـ المـمـتـرـجـ بـمـالـ الغـيرـ،ـ فـيـصـيرـ المـالـكـ شـرـيكـاـ معـ مـالـكـ المـمـتـرـجـ بـهـ).ـ أـقـولـ:

التحقيقـ:ـ أـنـهـ لـاــ قـصـورـ فـيـ شـمـولـ العـمـومـاتــ الدـالـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـمـعـاطـهـ المـقـصـودـ بـهـاـ الـمـلـكــ لـمـحـلـ الـكـلامـ نـهـاـيـهـ الـأـمـرـ اـنـهـ يـحـكـمـ بـجـواـزـهـ لـلـإـجـمـاعــ وـ مـنـ الـبـيـنـ الـذـىـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ إـلـيـهـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهــ دـلـيلـ لـبـىـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنــ،ـ وـ هـوـ مـاـ كـانـ الـمـأـخـوذـ بـالـمـعـاطـهـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ الـآـخـذـ بـالـمـعـاطـهــ وـ مـتـمـيزـاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتــ وـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـمـتـرـجـ ذـلـكـ بـغـيرـهـ لـمـ نـظـمـنـ بـوـجـودـ إـلـيـهـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـــ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـصـورـهـــ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ القـوـلـ بـالـمـلـكـيـهــ وـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهــ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاــ وـجـهـ لـمـ اـحـتـمـلـهـ المـصـنـفـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـالـشـرـكـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـــ كـمـاـ لـاــ وـجـهـ لـاستـصـحـابـ بـقـاءـ السـلـطـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهـــ

وـ أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ قـيـامـ السـيـرـهـ القـطـعيـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الرـجـوعـ مـعـ اـمـتـرـاجـ

المأخذ بالمعاطاه بغيره، إذ لو أخذ أحد دهنا من بقال-بالبيع المعاطاتي-فمزجه بدهن آخر فإنه لا يشك أحد في أنه ليس للآخر ان يرده إلى البائع. و احتمال أن تكون المعاطاه حينئذ لازمه من طرف المشتري و جائزه من طرف البائع بعيد غايتها هذا كله فيما إذا لم يكن المزج موجباً لصدق التلف على المال المأخذ بالمعاطاه، والا كان الحكم باللزوم مع الامتناع أوضح.

و قد اتضح لك مما بيناه حكم التصرف المغير للعين، كطحن الحنطة و فصل الثوب بل دعوى السيره المتقدمه هنا بممكان من الوضوح. و اذن فلا مجال لاستصحاب جواز التراد على القول بالملك. كما لا وجه للقول بعدم اللزوم على القول بالإباحه.

قوله: (ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاه نظير الفسخ في العقود اللازمه حتى يورث بالموت، و يسقط بالإسقاط ابتداء أو في ضمن المعامله. بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبه. و على القول بالإباحه نظير الرجوع في إباحه الطعام إلخ). أقول:

لا- شبهه في أن جواز الرجوع في المعاطاه جواز حكمي، كجواز الرجوع في الهبه و كجواز الرجوع في إباحه الطعام- كما ذكره المصنف- الا- أن جواز الرجوع في العقود الخياريه أيضاً من قبيل الحكم، لما عرفته في البحث عن الحكم و الحق من أنه لا فارق بينهما بحسب الواقع، بل الفارق بينهما بحسب الاصطلاح فقط باعتبار أن أي حكم كان رفعه بيد المكلف يسمى حقاً، و ما لا يكون كذلك يسمى حكماً و الا فالحق أيضاً حكم شرعى غايته أنه يقبل الارتفاع باختيار المكلف له و من الظاهر أن الجواز في البيع الخيارى من هذا القبيل، بخلاف الجواز في الهبه، و المتبعد في كل مورد هو دلاله الدليل.

ثم ان الجواز في بيع المعاطاه انما ثبت لخصوص المتعاطين، و لا يثبت لوارثهما و الوجه في ذلك: أن العمومات الدالة على لزوم العقد تقتضى لزوم المعاطاه من أول الأمر لكونها عقداً بالحمل الشائع. و لكن الإجماع- على تقدير تسليمـهـ قد انعقد

على جوازها. و بما أنه دليل لبى فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن منه. و من المعلوم أن المقدار المتيقن من الإجماع هو ثبوت الجواز في المعطاه ما دام المتعاطيان باقين في الحياة ولا إجماع على الجواز فيما إذا مات أحدهما أو كلاهما و إذن فتصير المعطاه لازمه للعمومات المزبوره و عليه فلا- مجال لتوهم انتقاله الى الوارث بأدله الإرث. و لا يفرق في ذلك بين القول بأن المعطاه تفيد الملكيه أو الإباحه: أما على الأول فواضح أنها على الثاني فلان الإباحه الثابته هنا ليست إباحه مالكيه. و إنما هي إباحه شرعية قد ثبتت بالإجماع، فإن الكلام إنما هو في المعطاه المقصود بها الملك. و قد انعقد الإجماع- على تقدير تسليمه- على عدم تأثيرها في الملكيه، و ترتب إباحه التصرف عليها.

لكن القدر المتيقن من ذلك ثبوت الإباحه لنفس المتعاطيين، و عدم ترتب الملك على المعطاه في زمان حياتهما إلى آن قبل موت أحدهما، و حيث لا- إجماع بعد ذلك فالمرجع هي الإطلاقات. و بذلك ثبت الملكيه لهما فينتقل المال من الميت إلى وارثه.

و إذن فمتزلاه ما نحن فيه منزله نقل العين المأخوذة بالمعطاه إلى غيره بشيء من النواقل الاختياريه فكما أن الثاني ملزم للمعطاه، كذلك الأول.

و أضف إلى ذلك قيام السيره القطعيه على لزوم المعطاه بموت أحد المتعاطيين، إذ لم نر و لم نسمع إلى الان رجوع الوارث إلى المأخوذ بالمعطاه بعد موت مورثه. بل إذا أراد الرجوع إلى ذلك عده الناس خارجا عن سلك العقلاء. و كذلك الحال في رجوع الحى إلى ورثه الميت فيما أخذه منه بالمعطاه، فالسيره كاشفه عن انتقال المأخوذ بالمعطاه إلى وارث الميت و لزومه بلا فرق بين القول بأن المعطاه تفيد الملك، و القول بأنها تفيض الإباحه.

و قد تبين لك مما أوضحتناه أنه لو جن أحد المتعاطيين لم يجز الرجوع إلى الآخر سواء فيه القول بالملك و القول بالإباحه، فإن الدليل على جواز المعطاه إنما هو الإجماع- على تقدير تحققه- و لا نطمئن بوجوده في هذه الصوره، بل يرجع إلى أدله اللزوم

على كلا القولين و إذن فلا وجه صحيح لما أفاده المصنف من ثبوت حق الرجوع لولي المجنون على كلا القولين.

جريان الخيارات المصطلحة في المعاطاه

اشاره

الأمر السابع: في جريان الخيارات المصطلحة في المعاطاه وعدم جريانها فيها.

قد تكلمنا في ذلك إجمالا في الأمر الأول، وأو كل المصنف-هناك-البحث عن ذلك إلى ما سألني، و هنا موعده فنقول:

لا ينبع الشك في عدم جريان الخيار ولا غيره من أحکام البيع على المعاطاه المقصود بها الإباحة، إذ لا صله بين هذا القسم من المعاطاه وبين البيع بوجه لكي تجري عليها أحکامه بل شأن المعاطاه المقصود بها الإباحة شأن إباحة الطعام و نحوه في الصيافات وغيرها. و هل يسوغ لأحد أن يتهم جريان الخيارات-مثلاً-في الصيافات وأشباهها من أقسام الإباحات؟.

و أيضا لا ينبع الشك في جريان الخيار و سائر أحکام البيع على المعاطاه المقصود بها الملك إذا قلنا بإفادتها الملك اللازم من أول الأمر، بداهه أنها على هذا الرأي لا يقصر عن البيع اللغظى بشيء ف تكون موضوعا للأحكام الجاريه عليه حذو النعل بالنعل و القذه بالقذه، إذ لا نعرف وجها صحيحا لاختصاص الأحكام المذبورة بالبيع اللغظى. و إنما الإشكال في جريان الخيار و سائر أحکام البيع على المعاطاه المقصود بها الملك إذا قلنا بإفادتها الملك الجائز أو الإباحة.

و قبل تحقيق ذلك لا بد وأن يعلم أن الخيار على ثلاثة أقسام:

١-أن يثبت فيه بالاشتراط و الجعل

و لو من جهة اشتراط فعل على أحد المتباعين أو اشتراط صفة في أحد العوضين، فإن مرجع الاشتراط في هذه الموارد إلى

جعل الخيار أيضا، لأننا لا نعقل وجهاً صحيحاً لجعل الشرط في البيع إلا ثبوت الخيار فيه للمشروط له على تقدير التخلف، بداعه أن مرجع الاشتراط إما إلى توقف أصل العقد على تحقق الشرط، أو إلى توقف لزومه عليه. وعلى الأول فلزم التعليق في العقود، وهو مبطل للبيع إجمالاً، و على الثاني فلزوم العقد متوقف على الوفاء بالشرط، والا فهو جائز. وهذا هو معنى كون العقد خيارياً.

٢- أن يثبت الخيار في البيع بالشرط الضمني حسب ما يقتضيه بناء العقلاء

والارتکاز العرفی

من غير تصريح بالشرط في ضمن العقد. و مثاله: أن يشتري أحد من غيره عرضاً خاصاً بدينار مع الجهل بقيمة الواقعية فبان أنه لا يسوى إلا بدرهم، فإنه لا- ريب في ثبوت الخيار للمشتري، للارتکاز القطعي، و بناء العقلاء على اشتراط البيع بكون العوضين متساوين في الماليه و إذا تخلف ذلك ثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط الضمني الثابت بالارتکاز.

٣- أن يكون الخيار ثابتاً في البيع بالدليل الشرعاً التعبدى

بحيث يكون البيع بنفسه وعنوانه موضوعاً لذلك الخيار تعبداً من غير احتياج الى الاشتراط الصريح في متن العقد، أو الى الارتکاز العقلائي. و ذلك كخياري الحيوان و المجلس، فإنهما ثابتان للبيع بدليل خاص تعبدى و إذا عرفت ما تلونه عليك فاعلم أنه لا وجه للمناقشة في جريان الخيار في القسمين الأولين على المعاطاه بناء على إفادتها الملك الجائز، فإنها بيع عرفاً و شرعاً. بل لو لم تكن بيعاً أيضاً لجري عليها الخيار في هذين القسمين، بداعه أن دليل ثبوت الخيار في هذين القسمين غير مختص بالبيع، بل يعم كل معاوذه و إن لم يكن بيعاً.

و قد نوقش في جريان الخيار عليها حينئذ بأن أثر الخيار إنما هو جواز العقد، و من الواضح أن المعاطاه جائزه بالذات فلا معنى لجوازها بالعرض. و عليه فجعل الخيار في المعاطاه لغو محض، و تحصيل للحاصل كما نوقش -أيضاً- في جريان الخيار المختص

بالبيع-كخيارى المجلس و الحيوان-على المعاطاه بأن الظاهر من دليل جعل الخيار اختصاصه بعقد كان وضعه على اللزوم من غير ناحية هذا الخيار، فلا يشمل المعاطاه، لكونها جائزه بطبعها الاولى.

أما المناقشه الأولى فقد تقدم جوابها عند التكلم على الأمر الأول، ويأتى -أيضا-في مبحث الخيارات.

أما المناقشه الثانية فقد تقدم جوابها-أيضا-في الأمر الأول وأضعف إليه أنه إن أريد-من ظهور دليل الخيار فى الاختصاص بعقد كان مبناه على اللزوم-اللزوم عند المتعاقدين فلا شبهه فى أن المعاطاه أيضا كذلك. و إن أريد من ذلك اللزوم عند الشارع فهو غير صحيح فى البيع اللغظى أيضا، إذ قد يجتمع خيار المجلس و الحيوان، و هما مع خيار آخر. وقد اتضح لك مما أوضحته جريان الأرش هنا أيضا، إذ لا قصور فى شمول دليله لما نحن فيه. هذا كله على القول بإفاده المعاطاه الملك.

أما على القول بإفادتها الإباحه فلا مانع من ثبوت الخيار لها الذى لا يختص دليله بالبيع فقط-كما فى القسمين الأولين على ما عرفه آنفا-إلا- أن أثر ثبوت الخيار حينئذ ليس رجوع الملك الى مالكه الأول، إذ المفروض أن المال بعد باق على ملكه. و لم يتنتقل منه الى غيره ليرجع اليه بالفسخ، بل أثره سقوط العقد عن قابليته للتاثير بفسخ المعامله و عدم بقاء أحد المتعاطيين على التزامه. و قد بينا ذلك فى الأمر الأول.

نعم يشكل ذلك فى مقام الإثبات و إقامه الدليل، فان دليل نفوذ الشرط يختص بالعقد الممضى شرعا. فإذا فرضنا أن الشارع لم يمض عقد المعاطاه، و كان كل من المالين باقيا على ملك مالكه-غايه الأمر أنه أباح لكل من المتعاطيين التصرف فى مال الآخر-فكيف يمكن القول بصحه الشرط الواقع فى ضمنه بدليل وجوب الوفاء بالشرط، أو بدليل وجوب الوفاء بالعقد بماله من القيود؟.

و المتحصل:أن دليل ثبوت الخيار و ان لم يشمل جعل الخيار فى المعاطاه-بناء

على إفادتها الإباحة- إلا أنه لا إشكال في إمكان ثبوته فيها: و يترتب عليه سقوط العقد عن قابليته للتأثير بفسخه.

و انما الإشكال في ثبوت الخيار الذي اختص دليلاً بالبيع.

قد يقال: بعدم ثبوت ذلك في المعاطاه- على القول بإفادتها الإباحة- لعدم كونها بيعاً، بل هي معاوضة مستقلة، كما احتمله الشهيد الثاني في المسالك.

و يرد عليه: أنها بيع عرفي. و إمضاء الشارع لها مشروط بتحقق الملزم. و عليه فهي كبيع الصرف الذي اشترطت صحته بالقبض في المجلس فكما أن حصول الملكية في بيع الصرف متاخر عن البيع، كذلك المعاطاه. نعم تفترق المعاطاه- عن غيرها بجواز تصرف كل من المتعاطيين قبل حصول الملكية، و لا يجوز ذلك في غيرها. و الفارق بينهما إنما هو قيام الإجماع على جواز التصرف في المعاطاه. و عليه فلا مانع من ثبوت الخيار- المختص دليلاً بالبيع- في المعاطاه على القول بترتباً للإباحة عليها دون الملك. نعم إن دليلاً خيارى المجلس و الحيوان لا يعم ما إذا لم يصح العقد شرعاً. و لم يتعلّق به الإمضاء خارجاً. و عليه فلا يبقى مجال لثبوت مثل هذا الخيار في المعاطاه على هذا القول هذا كله قبل أن يتحقق شيء من الملزمات التي تقدمت.

أما بعد تتحققه فعقد المعاطاه عقد صحيح يجري عليه خيار المجلس و خيار الحيوان فإنه بيع نافذ، فيعمه دليل الخيار الثابت فيه. و يترتب على ذلك أن غاية خيار المجلس - حينئذ- هو الانفصال عن مجلس تتحقق فيه البيع بتحقق شيء من الملزمات، كما أن بدء الثلاثة في خيار الحيوان إنما هو حين تتحققه.

و بما ذكرناه يظهر جريان الخيار الثابت في القسمين الأولين- أيضاً- على المعاطاه بعد تتحقق شيء من الملزمات بل هذا أولى بالجريان، فإنها لو سلمت أنها ليست ببيع كانت معاوضة مستقلة، و قد رتب عليها الشارع ابتداء خلاف ما قصد المتعاطيان إلى زمان تتحقق الملزم. و رتب عليها ما قصد المتعاطيان بعد تتحقق الملزم، و من الظاهر

أن ذلك لا يمنع عن جريان الخيار-الذى لم يختص دليلاً بالبيع-عليها

العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة هل يرجع إلى المعاطاه أم لا

الأمر الشامن: أنه لا ريب في تحقق المعاطاه المصطلحة-التي هي معركه الآراء بين الخاصه و العامه-بما إذا تحقق إنشاء التملك أو الإباحه بالفعل، و هو قبض العينين. أما إذا حصل ذلك بالقول غير الجامع للشروط فهل يترب عليه ما يترب على المعاطاه؟.

الأقوال في المقام ثلاثة:

- ١- القول برجوع ذلك إلى المعاطاه.
- ٢- القول برجوعه إليها إذا تعقبه القبض و الإقراض.
- ٣- القول بعدم رجوعه إليها، بل يكون ذلك من البيوع الفاسدة. وقد أطال المصنف الكلام هنا-و لكن الظاهر أنه لا يترب ثمر مهم على هذه الإطالة.

و التحقيق: أن حقيقه كل أمر إنساني من الأوامر و النواهى و العقود و الإيقاعات متقومه بالاعتبار النفسي المبرز بمظهر خارجي، سواء كان هذا المبرز فعلاً من الأفعال الجوارحية، أم كان قوله. و عليه فلا وجه لتخصيص ذلك المبرز بالقول، أو بمحضه خاصه منه، بل يعم القول و الفعل كليهما. إلا أن يدل دليل خاص على اعتبار مبرز معين في صحة عقد أو إيقاع و نفوذه شرعاً، كما هو الحال في اعتبار اللفظ في صحة عقد النكاح و في اعتبار اللفظ الخاص في صحة الطلاق. و على هذا الضوء فيصبح إنشاء عقد البيع و غيره بأى مبرز كان من غير أن يكون مشروطاً بصيغه خاصه فضلاً عن أن تكون هذه الصيغه مشروطة بشرط لكي يتكلم في أنه إذا وقع خلل في بعض ما يرجع إلى هذه الصيغه من الشرائط هل تشمله العمومات و المطلقات الداله على صحة ذلك

العقد و لزومه و مع الإغضاء عن هذا المنهج الصحيح، والالتزام باعتبار قيود معينه في صيغه البيع أو غيره فهل يحكم بفساد الصيغه مع الإخلال بعض قيودها، أم يحكم عليها بحكم المعاطاه؟ التحقيق: أن ما يدل على اعتبار الصيغه الخاصه في البيع -مثلاً قد يكون ظاهراً في اعتبارها في لزومه، فيحكم تكون البيع بالصيغه الفاقده لتلك الخصوصيه بيعاً صحيحاً جائز، إذ المفروض أن المشرط بتلك الخصوصيه إنما هو لزوم العقد دون صحته، و عليه فإن كان لدليل الاشتراط إطلاق أخذ به، و يحكم بأن العقد الفاقد لها جائز دائماً، كسائر العقود الجائزه و مع وجود الإطلاق لا موضوع للتمسك باستصحاب الجواز، إذ لا مجال لجريان الأصل العملي مع وجود الأصل اللغطي. و عليه فيكون الأصل في هذه المعامله -التي هي مورد بحثنا- هو الجواز. فلا يحكم بلزومها بما يوجب لزوم المعاطاه، لا من ناحيه الجمع بين الأدله -كما هو مذهب المصنف- و لا من ناحيه الأخذ بالمقدار المتيقن من دليل الجواز -كما هو المختار عندنا- بل المتبع هو إطلاق دليل الاشتراط إلاـ أن يدل دليل بالخصوص على اللزوم فيما إذا كان إطلاق، و أما إذا لم يكن إطلاق في دليل الاشتراط فيتمسك في غير المقدار المتيقن بعموم أدلته اللزوم في العقود و معه -أيضاً- لا وجه للرجوع إلى استصحاب الجواز، كما كان الأمر كذلك على القول بإفاده المعاطاه الملكيه الجائزه.

و قد يكون ما يدل على اعتبار الصيغه الخاصه ظاهراً في صفحه العقد، لا في لزومه، فيحكم بفساد العقد مع الإخلال بها، أو بشيء من شرائطها، و حينئذ فلا يجوز لكل من المتعاطيين أن يتصرف فيما أخذه من العوض مستنداً إلى هذا العقد، سواءً أحصل فيه قبض و إقباض، أم لم يحصل فيه ذلك، فإن شأن المقبول بذلك شأن المقبول بسائر العقود الفاسده. و لا يقاس ذلك بالمعامله المعاطاته على القول بعدم

إفادتها الملك،فان جواز تصرف كل من المتعاطين فيما انتقل اليه إنما ثبت بالإجماع، و بالسيره القطعية،و لا إجماع في محل الكلام فتحصل أن الصيغه الفاقده للخصوصيه- المعتره في ترتب الملكيه و نفوذ المعامله- وجودها كالعدم،فلا يترتب عليها إباحه التصرف أيضا.

نعم إذا كان القبض و الإقباض،لا على سبيل الوفاء بالعقد الفاسد،بل على سبيل المعامله المعاطاته مع قطع النظر عن العقد السابق بحيث يكون الفعل مع قطع النظر عن ذلك العقد مبرزا للاعتبار النساني إذا كان كذلك كان ذلك مصداقا للبيع المعاطاتى ،ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعاطاه من الأحكام و الآثار،إذ ليس من شرائط صحة المعامله المعاطاته أن لا يسبقها عقد فاسد و مثل ذلك ما إذا رضى المالك بجواز التصرف فى ماله غير مبني على العقد الفاسد،فإنه يجوز التصرف فيه حينئذ.لكن الإباحه في هذا الفرض إباحه مالكيه.و أما الإباحه المترتبه على المعاطاه-على القول بإفادتها ذلك- إباحه شرعيه وقد نقدم تفصيل ذلك في الأبحاث السابقة.و هذان الموردان خارجان عن دائره حرمه التصرف في المقبول بالعقد الفاسد خروجا تخصيصا.

و على الجمله:إنا إذا اعتبرنا لفظا خاصا في صحة البيع كان الفاقد لذلك بيعا فاسدا،و لا يجري عليه حكم المعاطاه.و أما فرض تحقق المعاطاه بالقبض و الإقباض بعد فساد هذا العقد فهو أجنبي عن محل الكلام،لأن ما هو صحيح لا صله له بالعقد اللغظى و ما هو عقد لفظى قد فسد من أصله و كذلك الحال في فرض العلم برضاء المالك بالتصرف لا من جهة الوفاء بالعقد الفاسد.

قوله:(و لا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع،لأنه كالإذن الحاصل من شاهد الحال).أقول:قد يناقش في المنع عن جواز التصرف مع الشك في بقاء الرضا السابق بتوهם أن استصحاب الرضا يترتب عليه جواز التصرف ما لم يعلم بارتفاعه.

ولكن تندفع هذه المناقشة بأن حرمته التصرف في مال غيره بدون إذنه و رضاه حكم انحلالي بحسب الأفراد العرضية و الطولية. و عليه فكل فرد من تلك الأفراد محكوم بحرمه التصرف ما لم يحرز فيه إذن المالك. و من الواضح أن إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر غير داخل في الاستصحاب. بل هو داخل في القياس.

و على الجملة: إن الإباحة الثابتة في محل الكلام إباحة مالكيه، و هي تدور مدار الرضا في كل فرد من الأفراد العرضية أو الطولية للتصرف، فما أحرز به رضا المالك فهو. و إلا لم يجز لعموم ما دل على عدم جوازه. و قد ظهر لك مما ذكرناه بطلان قياس المقام بما إذا شك في رجوع المالك في المعاملة المعطاطية، حيث إنه لا شك في جواز التصرف - حينئذ - على القول بإفادتها الإباحة دون الملك تمسكا باستصحاب عدم الرجوع و وجه الظهور: أن الإباحة الثابتة في مورد المعاملة المعطاطية إباحة شرعية. غايتها رجوع المالك فإذا شك في تحقق الغاية استصحب عدمه.

أما الإباحة في محل الكلام فهي إباحة مالكيه التي تدور مدار رضا المالك في كل فرد من أفراد التصرف، فان لم يحرز في فرد لم يجز التصرف فيه و لا يمكن الحكم بجوازه مع الشك في ثبوت الجواز لفرد آخر غيره. نعم إذا كان المالك قد أذن في تصرف ما بالخصوص أو بالعموم، و شك في بقائه، لاحتمال رجوعه عن إذنه صح استصحاب إذنه في جواز ذلك التصرف في ظرف الشك لكن أين ذلك من الشك في الاذن بالنسبة إلى ذلك التصرف حدوثا الذي هو مورد الكلام و الى هنا وقف القلم في مبحث المعطاط.

وبذلك قد تم الجزء الثاني من كتابنا مصباح الفقاوه في المعاملات. و يتلوه الجزء الثالث إنشاء الله. الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

